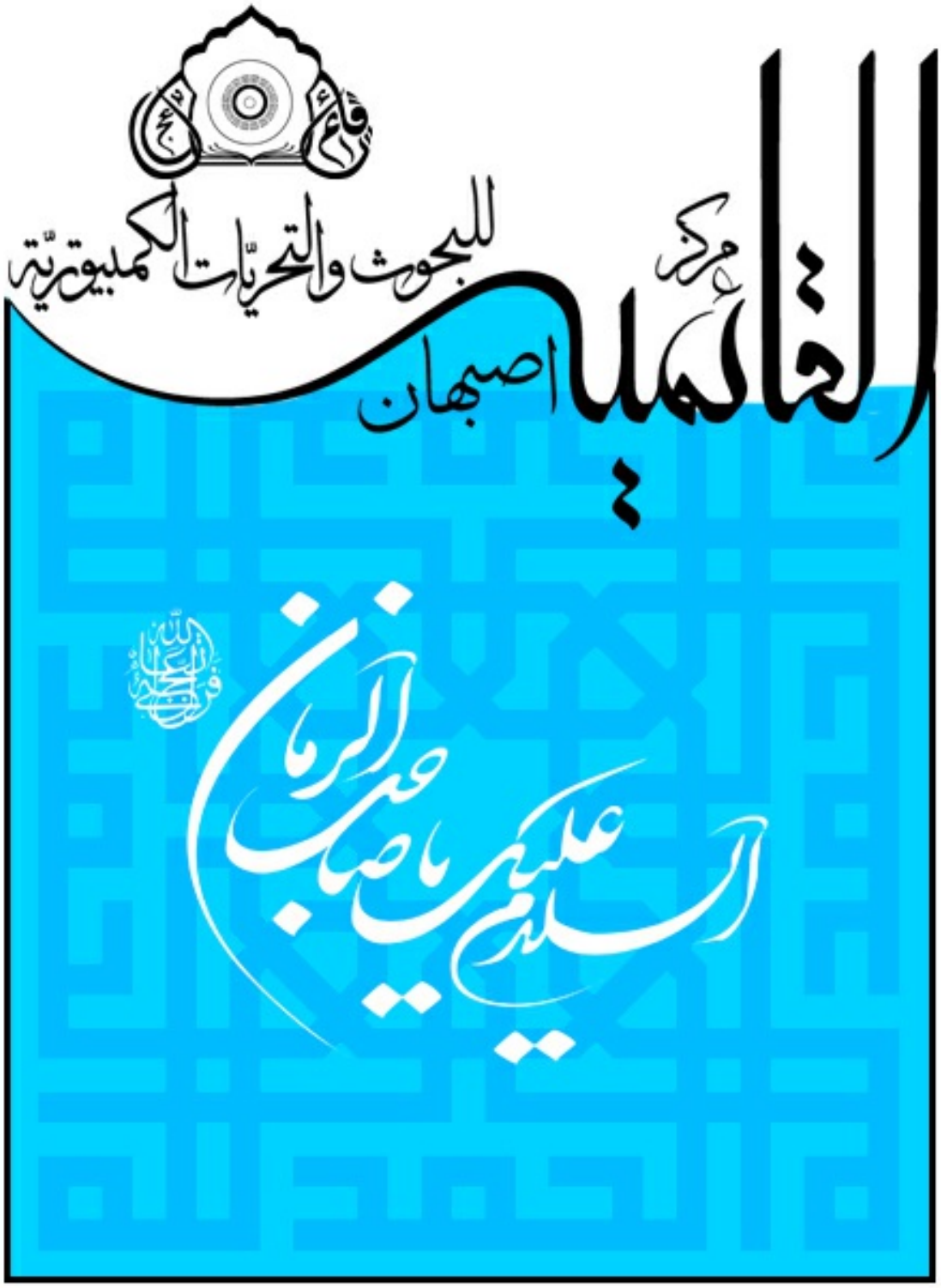

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۶ ----- ۹

اشاره ----- ۹

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۹

کلمه المؤلف ----- ۹

[تتمه فصل فی المطهّرات] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[(الثامن): الإسلام] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[(مسأله ۱) لا فرق فی الکافر بین الأصلی، و المرتد الملّی] ----- ۱۸

[(مسأله ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین] ----- ۳۵

[(مسأله ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی الممیّز] ----- ۴۳

[(مسأله ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل] ----- ۵۱

[التاسع: التبعیّه] ----- ۵۴

اشاره ----- ۵۴

[(أحدها): تبعیّه فضلات الکافر المتصله ببدنه] ----- ۵۴

[(الثانی): تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام] ----- ۵۴

[(الثالث): تبعیّه الأسیر للمسلم الذی أسره] ----- ۵۶

[(الرابع): تبعیّه ظرف الخمر له] ----- ۵۸

[(الخامس): آلات تغسیل المیّت] ----- ۵۹

[(السادس): تبعیّه أطراف البئر] ----- ۶۰

[(السابع): تبعیّه الآلات المعموله فی طبخ العصیر] ----- ۶۲

[(الثامن): ید الغاسل، و آلات الغسل فی تطهیر النجاسات] ----- ۶۲

[(التاسع): تبعیّه ما یجعل مع العنب أو التّمر للتخلیل کالخیار] ----- ۶۳

[(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان] ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۶
[(مسأله ۱): إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر] ---- ۸۷
[(مسأله ۲): مطبق الشفتین من الباطن] ---- ۹۱
[(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجلّال] ---- ۹۳
[(الثانی عشر): حجر الاستنجاء، علی التفصیل الآتی] ---- ۱۱۶
[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف] ---- ۱۱۶
[(الرابع عشر): نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها، و وجوب نزحها] ---- ۱۱۷
[(الخامس عشر): تیمم المیت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء] ---- ۱۱۷
[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنی] ---- ۱۲۰
[(السابع عشر): زوال التغیر فی الجاری، و البئر] ---- ۱۲۱
[(الثامن عشر): غیبه المسلم] ---- ۱۲۳
أقوال أخر مردوده فی المطهرات ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
[(مسأله ۱) لیس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف] ---- ۱۳۲
[(مسأله ۲): یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه] ---- ۱۳۸
[(مسأله ۳) ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه] ---- ۱۴۳
[(مسأله ۴) ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه] ---- ۱۴۴
[(مسأله ۵) یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد] ---- ۱۴۶
[فصل طرق ثبوت الطهاره] ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
[و طریق الثبوت أمور] ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
[(الأول) العلم الوجدانی] ---- ۱۵۷
[(الثانی) شهاده العدلین] ---- ۱۵۷
[الثالث: إخبار ذی الید] ---- ۱۶۰

[(الرابع): غيبه المسلم] ---- ۱۶۳
[(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته] ---- ۱۶۳
[(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهير] ---- ۱۶۵
[(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم] ---- ۱۶۶
[(مسأله ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا] ---- ۱۶۷
[(مسأله ۲): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيّنه على تطهير أحدهما غير المعيّن] ---- ۱۶۸
[(مسأله ۳) إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟] ---- ۱۷۸
[(مسأله ۴): إذا علم بنجاسه شى ء، و شک فى أن لها عينا أم لا؟] ---- ۱۸۰
[(مسأله ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف] ---- ۱۸۲
[فصل فى حكم الأوانى] ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
[(مسأله ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميته] ---- ۱۸۵
[(مسأله ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره] ---- ۲۰۶
[(مسأله ۳): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها] ---- ۲۱۶
[(مسأله ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه فى الأكل و الشرب] ---- ۲۲۳
[(مسأله ۵): الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله] ---- ۲۴۵
[(مسأله ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما] ---- ۲۴۸
[(مسأله ۷): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما] ---- ۲۵۸
[(مسأله ۸): يحرم ما كان ممتزجا منهما] ---- ۲۵۸
[(مسأله ۹): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما] ---- ۲۵۹
[(مسأله ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز] ---- ۲۶۹
[(مسأله ۱۱): لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب، و الفضه] ---- ۲۷۳
[(مسأله ۱۲): حكم الشرب من القورى الذهبى] ---- ۲۷۷
[(مسأله ۱۳): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما] ---- ۲۷۸
[(مسأله ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين] ---- ۲۷۹
[(مسأله ۱۵): لا فرق فى الذهب و الفضه بين الجيّد منها و الرديّ و المعدنى و المصنوعى] ---- ۲۸۷

[(مسأله ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّه مع الجهل بالحكم] ---- ۲۸۷
[(مسأله ۱۷): الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها] ---- ۲۸۹
[(مسأله ۱۸): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس] ---- ۲۸۹
[(مسأله ۱۹): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه] ---- ۲۸۹
[(مسأله ۲۰): إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما] ---- ۲۹۲
[(مسأله ۲۱): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما] ---- ۲۹۴
[(مسأله ۲۲): يجب على صاحبهما كسرهما] ---- ۲۹۴
[(مسأله ۲۳): إذا شک فى آنيه أنها من أحدهما أم لا،] ---- ۲۹۷
تعريف مركز ---- ۳۰۰

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۶

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[تتمه کتاب الطهاره]

کلمه المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه تعالى على نعمه و آلائه، و الصلاه و السلام على محمد سيد رسله و أنبيائه و آله الطّيبين الطاهرين خير بريّته.

و بعد إنى أضع بين يدى طلاب العلوم الدينيّه فى الحوزات العلميّه «الجزء السادس» من «دروس فى فقه الشيعه» معتذرا من تأخير طبعه مع كثره المراجعين من الطّلاب و العلماء الأعاظم لمتابعه طبع مجلدات هذا الكتاب، و لكن العوائق تحول دون ذلك، و أسأله تعالى ان يوفقنى الى إعداد بقيه أجزاء هذه الموسوعه، و لا يخفى على إخواننا ان هذه الدراسات هى حصيله الحوزه العلميه فى النجف الأشرف التى كانت و لا تزال معقلا للإلهام العلمى منذ زمن طويل زهاء ألف سنه، و توالى عليها العلماء الأعلام تدعيما و تعليما فى آفاقها الرحبه مستمدين من بركه سيدنا و مولانا أبى الأئمه الأطهار باب مدينه علم الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام و كان ذلك خير عون لهم فى تشييد

و استمرار هذه المدرسه العلميه و فی ترکیز منهاجها القویمه، فلقد أثبتت هذه المدرسه الشامخه طیله هذه القرون أنها محط أنظار المسلمین و موئل طلاب الفضیله و الکمال و تستلهم منها

.....

المدارس العلمیه المنتشره فی البلاد الإسلامیه مستعینه من متخرجیها ما یدعم مرکزها، و خیر دلیل لقولنا هذا الحجم الکبیر من مؤلفات رجال العلم فی العلوم الإسلامیه الفقه و الأصول و التفسیر و معاجم الرجال و الحدیث و علم الکلام التی منها الموسوعات العلمیه من دراسات سیدنا الأستاذ قدّس سرّه التی حررها تلامیذه، أو کانت من مؤلفاته القیمه فی الأصول و التفسیر، و الموسوعه العامه فی معجم رجال الحدیث.

و لکن مع الأسف الشدید إن أصابت الحوزه العلمیه فی النجف الأشرف فی الآونه الأخیره نکسه عظیمه کادت تقضی علیها، لا سیما بعد وفاه سیدنا الأستاذ قدّس سرّه حتی أنه هاجرها کثیر من العلماء الأبرار لما ورد علیهم من الضغوط و الشدائد السیاسیّه و أصبحت المدرسه العلمیه یأسف علیها من فقد علمائها و زعمائها الدینیّین.

و لکن مدرسه الإمام الصادق علیه السّلام قائمه فی کل قطر من الأقطار الإسلامیه تمارس واجباتها و مسئولیّاتها و قیادتها للمسلمین برعایه سیدنا و مولانا بقیه اللّه الأعظم (عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف) و جعلنا من أعوانه و أنصاره «بَقِیَّتُ اللّهِ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ» و نسأله تعالی کشف هذه الغمّه عن هذه الأمّه.

و فی الختام أسأله تعالی ان یغمد سیدنا الأستاذ قدّس سرّه برحمته الواسعه و ان یوفقنی لنشر ما بقی من دروسه القیمه فی الفقه و الأصول انه ولی التوفیق.

محمد مهدی الموسی الخلخالی محرم الحرام ۱۴۲۱

[تتمه فصل فی المطهّرات]

اشاره

فی هـذا المجلد من المطهرات ۸- الإسلام ۹- التبعیّه ۱۰- زوال عین النجـاسه ۱۱- اسـتبراء الحیوان الجلّال ۱۲- حجر الاستنجاء ۱۳- خروج الدم من الذبیحه ۱۴- نزح المقادیر المنصوصه من البئر علی القول بتنجسها بملاقاه النجس ۱۵- تیمم المیت بدلا عن الغسل ۱۶- الاستبراء ۱۷- زوال تغیّر المـاء بالنجاسه ۱۸- غیـاب المسـلم عن النظر أقوال مردوده فی المطهرات ۱- الغسل بالماء المضاف ۲- مسح النجاسه عن الجسم الصـیقل ۳- ازاله الدم بالبصاق ۴- غلیان الدم فی المرق ۵- خبز العجین النجس ۶- مزج الدهن النجس بالماء الحار ۷- دبغ جلد المیته فصل: فی طرق ثبوت الطهاره فصل: فی أحکام الأوانی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱

.....

المطهر الثامن الإسلام

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲

.....

المطهر الثـامن: الإسـلام، الإسـلام مطهر للنجـاسه الکفریه، حکم النجاسـات الخارجیه، حکم المرتـد الملّی و الفطری بعـد التوبه، تملک المرتـد الفطری، قبل التوبه و بعدها، رجوعه بزوجته بعقد جدید، ما یتحقق به الإسـلام، إسـلام الصبی الممیز، کفر الصبی الممیز، لا یجب علی المرتد الفطری- بعد التوبه- تعریض نفسه للقتل

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳

[(الثامن): الإسلام]

اشاره

(الثامن): الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر (۱) و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه (۲) و أما النجاسه الخارجيّه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال، و ان كان هو الأقوى «۱» (۳)

---

(۱) المطهّر الثامن): الإسلام الإسلام مطهر لبدن الكافر عن النجاسه الكفريه، و هذا مما لا خلاف و لا إشكال فيه، و ذلك لتبدل موضوع النجاسه- و هو الكافر- الى موضوع الطهاره- و هو المسلم- و يزول الحكم بزوال موضوعه لا

محاله کالخمر یتبدل خلّا، و الکلب یستحیل ملحا أو ترابا، و لا حاجه إلی دلیل آخر.

(۲) طهاره أجزاء و فضلات بدن الکافر تبعا لا إشکال أیضا فی طهاره أجزاء بدن الکافر بإسلامه، کشعره و ظفره، أو فضلات بدنه من بصاقه و عرقه، و نخامته، و الوسخ الکائن علی بدنه إذا بقیت علیه. الی أن أسلم، و ذلک، لأن نجاستها تکون تبعیّه، فإذا زال السبب یزول المسبب، فان شعره- مثلا- کان نجسا، لأنه شعر الکافر- لا بسبب آخر- فإذا زالت الإضافه إلی الکافر و أضیف إلی المسلم بقاء تزول عنه النجاسه التبعیه، و یخلفها الطهاره التبعیه، لصیرورته شعرا للمسلم.

هل یطهر بدن الکافر عن النجاسات الخارجیه بإسلامه

(۳) إنا نعلم بجریان العاده بملاقاه بدن الکافر للنجاسات الخارجیّه فإنهم لا یجتنبون عن البول و الدم و غیرهما من النجاسات، و من هنا وقع السؤال عن أن إسلامهم هل یکون مطهرا لأبدانهم عن النجاسات الخارجیه کما

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «هو الأقوی» «فی القوه إشکال و الأحوط عدم الطهاره».

.....

کان مطهرا لهم عن النجاسه- الکفریه- فلا یحتاجون الی التطهیر عنها بالماء، إذا أسلموا استشکل المصنف قدّس سرّه أو لا فی ذلک ثم مال الی القول بطهارتهم عنها بالإسلام و لکن الأقوی عدم الطهاره، و لا أقل من الاحتیاط اللّازم، و ذلک لأن ما یستدل به فی کلماتهم «۱» علی القول بالطهاره أمران لا یتم شی ء منهما:

(الأول): دعوی سیره المسلمین علی عدم الاجتناب من الکفار إذا أسلموا، و ان لم یغتسلوا من النجاسات العرضیه التی لاقت أبدانهم حال الکفر.

(ثانیهما) خلو السنّه عن الأمر بتطهیرهم عنها، و بتعبیر

آخر سكوت الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمه المعصومين عليهم السّلام عن أمر الكفار الذين كانوا يسلمون على أيديهم بتطهير أبدانهم، أو الثياب التى عليهم كاشف عن طهارتها عنها، إذ لم نجد فى الأخبار و السنه وجود أمر بذلك، و لو كان لبان.

و فيهما نظر و تأمّل لأن القدر الثابت من الأدله إنّما هو طهاره الكفار بالإسلام عن النجاسه الذاتيه، و هى نجاسه الكفر.

و أما النجاسات العارضه عليهم بملاقاه أبدانهم لسائر النجاسات فلم يثبت طهارتهم عنها بالإسلام، بل لا بد من المطهّر الشرعى، و هو الغسل بالماء.

و أما السيره على عدم الاجتناب عنهم فيما هو مشروط بالطهاره، و لو قبل تطهير أيديهم و أبدانهم- كالمصافحه معهم و لو مع الرطوبه المسريه- فغير ثابته.

و أما خلو السنه فان كان المراد بها سنه النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلعلّه كان

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۹۹، و المستمسك ج ۲ ص ۱۱۶.

.....

لعدم تشريع أحكام النجاسات الخارجيّه حين ذاك الزمان، لأن تشريع الأحكام كانت تدريجيّه، و منها النجاسات بالمعنى المصطلح.

و من هنا قلنا فى بحث مطهّريه الماء «۱» أنه لا موجب لحمل الآيه الكريمه قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۲» على الطهاره الشرعيّه بمعناها الاصطلاحى، لعدم ثبوتها فى عصر النّبى الأعظم، أى فى عصر نزول الآيه الشريفه.

و أما إذا كان المراد منها سنه الأئمه بمعنى خلوّ رواياتهم عليهم السّلام عن أمر الكفار بغسل أبدانهم عن النجاسات إذا أسلموا، فيمكن أن يجاب عنه بأن أحكام النجاسات تكون كسائر الأحكام الشرعيّه لا بد و أن يتعلمها المسلمون كافه، سواء

الـذين كانوا مسـبوقين بالكفر أم لا، نظير أحكام الصـلاه و الصوم و غير ذلك، و لقـد بيّن الأئمه عليهم السّـلام تلك الأحكام، و منهـا أحكـام النجاسات، فيجب على الكافر إذا أسـلم أن يتعلمها بنفسه، فسـكوت الإمام عليه السّـلام عن حكم النجاسه الخارجيّه على بـدن الكـافر يكون كسـكوته عليه السّـلام عن سائر أحكام الشـريعه من أحكام الصـلاه و الصوم و غيرهما، فيجب أن يتعلمه الكافر- بعد أن أسلم- و ليس السكوت فى مثل ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجه.

فتحصّـل: أنه لا تصـلح دعوى السـيره، و كـذا خلوّ السـنه عن الأمر بتطهير أبـدانهم للاسـتدلال على زوال النجاسات العرضـيه عن أبدانهم بالإسلام.

فمقتضى القاعده هو إزاله تلك النجاسات بالغسل بالماء، لصدق الملاقاه مع البول و الدم و نحو ذلك على ملاقاتها لبدن الكافر، فيشمله العمومات و

---

(۱) ج ۲ ص ۱۱.

(۲) الفرقان: ۲۵: ۴۹.

.....

الإطلاقات، و لعلّ بعض الكفار الذين أسـلموا فى الأزمنه المتأخره على أيدى المسـلمين فى زمن المعصومين عليهم السّلام كانوا يعلمون بوجوب التطهير عن النجاسات عند المسلمين لإشاعه ذلك بينهم فى تلك الأوان.

ثم إن هذا لا ينافى اسـتحاله تنجّس النجس، فان النجس لا يتنجس بملاقاه نجس آخر، كالدم إذا لاقى البول، لأن النجاسه حكم شرعى لا تقبل الشـدّه و الضـعف، و أمره دائر بين الوجود و العدم، فلا معنى لتنجس النجس فلا يتنجس بدن الكافر بملاقاه البول و الدم- مثلا-:

وجه عـدم المنافاه هو ان المراد ثبوت أحكام الملاقاه مع النجس- من الغسل بالماء و وجوب الاجتناب عنه و عدم جواز الدخول فى الصلاه و نحو ذلك- لا تنجس النجس ثانيا، فلا محذور فى شمول إطلاقات وجوب غسل ملاقى البول-

مثلا- لبدن الكافر إذا لاقاه البول، فان حدوث الملاقاه كاف فى ثبوت الحكم حدوثا و بقاء و ان زالت عين النجاسه، كما فى سائر موارد الملاقاه مع النجس. «۱»

---

(۱) لا- يخفى أن الأمر بالغسل عن النجاسات انما هو لأجل التطهير عنها، لا التعبد المحض، فلو التزمنا بعدم قبول النجاسات للتنجس بملاقاه بعضها مع بعض فلا وجه للالتزام بشمول الأمر بالتطهير عنها، نعم يتم ذلك فيما إذا كان ذا أثر خاص، كالبول لو أصاب بدن الكافر، لاعتبار التعدد فيه. و قد راجعناه (دام ظله) بعد الدرس، و كأنه وافق على ذلك.

و أما الالتزام بوجوب التطهير على الكافر على نحو الشرط المتأخر و هو إسلامه بعد الملاقاه للنجس فتشمله الإطلاق على هذا النحو، فبعيد عن الأذهان العرفيه، الا ان يلتزم بتكليف الكفار بالفروع حال كفرهم بالفعل و ان لم يلتزموا بالعمل به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷

نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (۱)

---

(۱) حكم ملاقى بدن الكافر إذا أسلم وقع السؤال عن أن بدن الكافر يلاقى أشياء تمس بحياته اليوميه فيتنجس بملاقاته لها مع الرطوبه فهل تطهر تلك الأشياء إذا أسلم.

و الجواب عن ذلك ان هذه تكون على نوعين:

(الأول) ما تكون منفصله عن بدنه تماما، كالأوانى يستعملها فى الأكل و الشرب، و الفراش ينام عليها، و الفرش يجلس عليه، و أمثال ذلك من الأشياء التى تستعمل عاده يوميّا.

لا ينبغى التأمل فى عدم طهاره هذه الأشياء بإسلامه، لأنها أجنبيّه عنه بالمره، و قد تنجست بملاقاته لها، كما هو الحال فى بقيه النجاسات، إذا لاقت شيئا ثم استحالت الى طاهر، كالكلب

إذا شرب من إناء ثم مات و استحال ترابا فلا تطهر الآنيه التى شرب منها الكلب، و الوجه فى ذلك ظاهر و هو ان سبب تنجّس الملاقى- بالكسر- انما هو حدوث الملاقاه مع النجس، و ان انعدم الملاقى- بالفتح- فلا تزول النجاسه عن الملاقى الا بمطهر آخر كالغسل بالماء و هذا ظاهر.

(النوع الثانى) ثيابه التى لبسها حال كفره ثم أسلم، و هذه لها نوع صله به و قد يرجّح «١» حصول الطهاره لها تبعا- كما فى أجزاء بدنه من الشعر و الظفر أو فضلاته، كعرق بدنه- لعين الوجه الذى ذكرناه فى طهاره بدنه عن النجاسات الخارجيه من قيام السيره على عدم الاجتناب و خلو السنّه عن الأمر بالتطهير.

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١١۶.

[(مسأله ١) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملّى]

(مسأله ١) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملّى، بل الفطرى (١) أيضا على الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه.

و الجواب هو نفس الجواب، لعدم ثبوت السيره و عدم دلاله خلو السنّه عن الأمر بالتطهير على حصول الطهاره، لأنه ليس من موارد تأخير البيان عن وقت الحاجه، فإذا كانت النجاسه بالملاقاه فلا بد فى إزالتها من التطهير بالماء، و لا يكفى التبعيه، و لا يقاس بتوابع البدن، كالشعر و نحوه، لأنه مع الفارق، لأن نجاسه تلك تكون بالتبع فتطهر بالتبع أيضا، و أما نجاسه هذه فتكون بالملاقاه، فلا بد من الغسل بالماء. فما يظهر من المصنف قدّس سرّه من نوع ترديد فى ذلك مبنى على التبعيه فى الطهاره، و لا أساس له، لا سيما فى ثيابه التى لم تكن على بدنه فعلا.

(١) أقسام الكفار و

طهارتهم بالإسلام الأقوى أن الإسلام يكون مطهّرا للكافر بجميع أقسامه الثلاثه- و هى الكافر الأصلى، و المرتد الملى، و الفطرى.

أما الكافر الأصلى- و المراد به من ولد من أبوين كافرين، و بقى على كفره إلى أن بلغ- فلا إشكال فى طهارته بالإسلام، و قام عليه الإجماع و الضروره، بل هو القدر المتيقن مما دل على طهاره الكافر بالإسلام.

و أما المرتد- و المراد به من خرج عن دين الإسلام بعد أن حكم بإسلامه- فهو على قسمين.

القسم الأول: المرتد الملّى و هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن أسلم عن كفر، و لم يكن أحد أبويه مسلما حال انعقاده.

.....

و هذا يستتاب و تقبل توبته باطنا و ظاهرا بلا خلاف، فإذا تاب و أسلم فلا عقاب عليه فى الآخره، و يقبل إسلامه و يحكم بطهارته، و يرتفع عنه القتل، و يرجع إليه أمواله، و يرجع الى زوجته لو كانت فى العدّه، فحكمه حكم الكافر الأصلى فى طهارته بالإسلام ثانيا بلا إشكال و لا خلاف.

القسم الثانى: المرتد الفطرى و هو الذى خرج عن الإسلام بعد أن ولد عليه، بأن ولد من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، فان هذا محكوم بالإسلام من أول ولادته، لأن إسلام أحد الأبوين يجرى على الولد فيكون كفره خروجا عن الإسلام و يكون مرتدا فطريّا «۱».

و اختلفوا فى قبول توبه هذا و إسلامه على أقوال:

(أحدها) ما نسب «۲» الى المشهور من عدم قبول توبته و إسلامه مطلقا لا واقعا، و لا ظاهرا، و معنى ذلك خلوده فى النار و ان تاب، و بقائه على النجاسه و ان أسلم، مضافا إلى إجراء الأحكام الثلاثه فى

حقه (وجوب قتله، و بينونه زوجته، و تقسيم أمواله على ورثته).

و لكنه فى النسبه إلى المشهور نظر، و لعلّ مرادهم ما نختاره- كما يأتى.

(و ثانيها) مقابل الأول، و هو قبول توبته مطلقا باطنا و ظاهرا حتى بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه، فلا يقتل و يرجع اليه زوجته، و لا يقسّم أمواله و لا عقاب عليه، و يحكم بطهارته، فلا فرق بينه و بين المرتد الملّى.

نسب «۳» هذا القول الى ابن الجنيد، و إلى العامه، إلا أنه خلاف

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج ج ۱ ص ۳۲۴- ۳۲۵ بتلخيص.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۳۸ الطبع الحجرى.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۳۹ س ۱۸- الطبع الحجرى.

.....

الروايات «۱» الوارده عن المعصومين عليهم السّلام لدلالتها على إجراء الأحكام الثلاثه المذكوره عليه، و ان تاب و أسلم- كما سيأتى.

(ثالثها) قبول توبته واقعا، لا ظاهرا فيغفر اللّه تعالى له و لا يعاقب فى الآخره، و لكن مع ذلك يبقى على أحكام الكفر فى الدنيا، فيبقى على نجاسته، و تجرى فى حقه الأحكام الثلاثه المذكوره آنفا.

(رابعها) قبول توبته واقعا و ظاهرا، إلا بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه المذكوره و هذا ما ذهب إليه جمله من محققى المتأخرين، منهم المصنف قدّس سرّه فى المتن، و هو الصحيح لأنه مطابق للجمع بين الأدله.

و هناك أقوال أخر «۲» لا يهمنا التعرض لها، لعدم استنادها إلى دليل

---

(۱) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد ط: م- قم.

(۲) ۱- القول بالتفصيل بين إنكار الشهادتين أو أحدهما، و بين إنكار شی ء من الضروريات فلا يقبل فی الأول، و يقبل

فی الثانی.

۲- القول بالتفصیل بین ما یتعلق بعمل نفسه و بین ما یتعلق بالغیر فیعامل مع نفسه معامله المسلم فیبنی علی طهاره بدنه فیتوضأ و یغتسل و یصلی و یصوم و أما بالنسبه إلی الغیر فهو نجس یجتنبون عنه- راجع مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۸ الطبع الحجری.

و یستدل للأول بأن القدر المتیقن من الأخبار الداله علی عدم قبول توبه المرتد الفطری هو المرتد عن الشهادتین و أما شمولها للمرتد عن الضروری کوجوب الصلاه- مثلا- فمشکوک لا یمکن التمسک بإطلاقها بالنسبه إلیه فتکون عمومات التوبه شامله له بلا مخصص.

و فیه: أولا ان الأخبار المذکوره لا تدل الأعلی عدم قبول التوبه من ناحیه الأحکام الثلاثه (قتله و بینونه زوجته و تقسیم أمواله) کما ستعرف دون غیرها من الأحکام.

و ثانیا: لو سلم دلالتها علی عدم قبول توبته فلا یفرق بین موجبات کفره الارتدادی بین إنکار الشهادتین أو الضروری فتأمل.

و یستدل للثانی بأن مقتضی تکلیف الفطری- بعد إسلامه- بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبه إلی صحه صلاته، و کذا طهارته بالنسبه إلی نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهاره المطلقه.

و فیه: ان ما دل علی اشتراط الصلاه و الصوم بالإسلام و الطهاره إنما دل علی اعتبار مطلقهما لا الإضافی منهما، فان التزمنا بصحه عباداته مع بقائه علی الکفر فلا بد من الالتزام بسقوط الاشتراط، لا حصول الشرط بالإضافه، و هو کما تری أیضا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۱

.....

واثق.

و الصحیح: ما اخترناه من القول الرابع- کما أشرنا آنفا- و هو قبول توبته و إسلامه الا من جهه الأحکام الثلاثه، و لعلّه مراد المشهور أیضا، إذ لا غرابه فی قبول توبته عند اللّه تعالی، و صیرورته مسلما ظاهرا تصح

عباداته المشروطه بالطهاره، و فی نفس الوقت یجب قتله، و تبین زوجته، و یقسم أمواله بین ترکته، عقوبه علی ارتداده السابق، و لا یعفی عن خصوص هذه الأحکام الثلاثه، و کم له نظیر فی باب الحدود، و ان تاب من علیه الحد، کما فی حدّ اللائط و الزانی و إن تابا بعد قیام البینه، فإنه لا یسقط عنهما الحد المقرّر، و فی سقوطه عنهما قبل البیّنه کلام و ان ذهب المشهور إلی الأول.

و بعباره أخری لا محذور عقلا، و لا شرعا فی التفکیک بین إسلامه، فتقبل مطلقا ای یحکم له بتمام أحکام المسلمین کطهاره البدن، و صحه العبادات المشروطه بها، و جواز التزویج بالمسلمه و تملک المال الی غیر ذلک، لصدق المسلم علیه بعد التوبه و بین توبته عن معصیه کفره السابق فیقتل من جهه، دون جهه، أما الجهه المقبوله فهی القبول عند اللّه تعالی واقعا فلا یعاقب، و أما الجهه التی لا- تقبل ظاهرا فهی بالنسبه إلی الأحکام الثلاثه المذکور فقط دون غیرها، کالطهاره و نحوها و لا بأس بالبحث فی مرحلتین توضیحا للحال.

(الأولی) فی قبول توبه المرتد الفطری نسبیا.

(الثانیه) فی قبول إسلامه مطلقا.

اما المرحله الاولی: فحیث ان التوبه ندامه و رجوع عن الذنب السابق

.....

(الارتداد) کان مقتضی الآیات الکریمه قبولها مطلقا، لأن التائب، و لو کان مرتدا تشمله الآیات الوارده فی التوبه، إذ لسانها آبیه عن التخصیص، کقوله تعالی «قُلْ یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً» «۱».

و لا یعارض عمومها الا ما توهم من دلاله بعض الأخبار الخاصه علی عدم قبول توبه المرتد الفطری، و

لكنه توهم فاسد، لأن الوارد فى تلك الأخبار تعبيران «أحدهما» ان الفطرى «لا يستتاب» كما فى بعض الروايات. «۲».

(الثانى) انه «لا توبه له» كما فى بعضها الآخر. «۳».

---

(۱) سوره الزّمر- ۳۹/ ۵۳.

(۲) كصحيحه على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه أبى الحسين عليه السّلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلّم ثم ارتدّ قال: يستتاب، فان رجع، و إلا قتل.

فإنها فصّلت بين الفطرى و الملّى بعدم استتابه الأول، دون الثانى، و بها يقيّد إطلاق الروايات الداله على القبول مطلقا أو عدم قبولها كذلك.

و صحيحه حسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر، و أشرك، و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السّلام: يقتل.

و موثقه عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته، و كذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتدّ، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله، و لا يستتيبه.

- الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب أمن أبواب حدّ المرتد ح ۵ و ۶ و ۳- ط: م- قم.

(۳) كصحيحه محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسّم ما ترك على

ولده.

- الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فی الباب أمن أبواب حد المرتد، ح: ۲- و هذه و ان کانت مطلقه تعمّ المرتد الملّی أیضا، و لکنها تقید بما دل علی استتابته کصحیحه علی بن جعفر علیه السّلام الداله علی التفصیل بین الملّی، و الفطری.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۳

.....

و هذا بخلاف «المرتد الملّی» فإنه یستتاب فان تاب تقبل توبته، و یعفی عنه، فلا یقتل، و إن امتنع عن التوبه فیقتل، فتوهم دلاله هاتین الجملتین علی عدم قبول توبه المرتد الفطری مطلقا، لا واقعا و لا ظاهرا، حتی بالنسبه الی غیر الأحکام الثلاثه فی حین انه لا دلاله لشی ء منهما علی ذلک.

أما التعبیر الأول- و هو قوله علیه السّلام- «لا یستتاب» فلا یدل الا علی انه لا یجب علی الحاکم ان یطلب منه ان یتوب، و هذا لا یدل علی عدم قبول توبته عند اللّه و فیما بینه و بین ربّه إذا تاب من قبل نفسه، فتقبل توبته واقعا بمقتضی عمومات قبول التوبه عند اللّه تعالی، هذا بالنسبه إلی قبول توبته واقعا، و أما بالنسبه إلی قبولها ظاهرا فلا تدل هذه الروایات إلا علی عدم قبولها بالنسبه إلی الأحکام الثلاثه، لاقتران النفی بالأحکام الثلاثه فتکون قرینه أو یصلح لذلک فإنها قرنت عدم الاستتابه بإجراء حکم القتل و بینونه الزوجه و تقسیم أمواله علی ورثته، کما لا یخفی علی من لا خطها. «۱»

و أما التعبیر الثانی و هو قوله علیه السّلام «لا توبه له» کما فی الطائفه الثانیه من الأخبار «۲» فنفی الجنس فیه و ان کان یوهم عدم قبول التوبه منه لا واقعا و لا ظاهرا، إلا اقترانه أیضا فی نفس الروایات بإجراء

الأحكام الثلاثه فی حقه و لو تاب تکون قرینه علی عدم القبول من هذه الجهه فقط، دون سائر الجهات، و لا أقل من کونه یصلح للقرینیّه، فتکون مجمله تسقط عن الاستدلال بإطلاقها.

هذا مضافا الی ان عدم قبول التوبه عن معصیه الارتداد لا دلاله له علی عدم قبول إسلامه فلو تاب و أسلم، أی ندم عن معصیته، و أظهر الشهادتین

---

(۱) لاحظ روایاتها المتقدمه فی التعلیقه ص ۲۲.

(۲) تقدمت فی تعلیقه ص ۲۲.

.....

لم یقبل الأول، و یقبل الثانی فهو مسلم طاهر و لکنه محکوم بإجراء الحدّ علیه فیقتل، و لا غرابه فی ذلک کما فی نظائره فی أبواب الحدود کما فی اللائط و الزانی بعد ثبوتهما بالبیّنه، فإنه لا تقبل توبتهما بالنسبه إلی الحد و ان کانا مسلمین- کما ذکرنا- و لا بأس بتوضیح المقام من ناحیه آثار المعاصی فنقول: ان المعصیه، تکون علی قسمین.

(الأول) معصیه یترتب علیها أثرها حدوثا، و بقاء بمعنی أنه لو زالت تلک المعصیه یزول ذاک الأثر أیضا، و هذا کما فی جمله من أحکام الکافر، حیث أنه محکوم بالنجاسه، و المنع عن تزویج المسلمه، و الإرث من المسلم، و نحو ذلک، لکن لو أسلم و خرج عن معصیته الکفر تزول هذه الأحکام أیضا، و یترتب علیه أحکام المسلم فیکون طاهرا، و یزوّج من المسلمه، و یرث منهم إلی سائر الأحکام الثابته للمسلم.

و السرّ فی ذلک هو أن الآثار المذکوره تترتب علی عنوان الکافر، فإذا زال هذا العنوان و تبدل الی عنوان المسلم تزول أحکام الکفر، لزوال المعلول بزوال علته، و یتشرف بأحکام المسلم، لأنه أصبح منهم.

ثم إن ترتب أحکام المسلم علیه لا یرتبط

بقبول توبته عند اللّه عن معصيه كفره السابق، و العفو عن عقابه عليها و عدمه، و كذا بالنسبه إلى قضاء صلواته و صومه و نحو ذلك مما فاته حال الكفر، فإن الأول يحتاج الى عموم دليل على قبول التوبه، كما أن الثانى يتوقف على تماميه حديث الجب فإن الإسلام يجب عما قبله، و هذا أمر آخر لا يرتبط بانتفاء الأحكام الظاهريه للكفر عنه، و ترتب أحكام المسلمين عليه من حين إسلامه.

(القسم الثانى) معصيه يترتب الأثر على حدوثها و ان زالت بحيث لو انتفت تلك المعصيه بقاء لا يزول آثرها الخاص و يكون باقيا، و هذا كما فى

.....

جمله من العقوبات فى أبواب الحدود- مثلا- السارق يقطع يده بمجرد حدوث السرقه منه، و الزانى يجرى عليه الحد بصدور الزنا منه، و القاتل يقتص منه بمجرد تحقق القتل منه، و لا يعتبر فى شى ء من ذلك الاستمرار و البقاء على تلك المعصيه، فلا حاجه الى استمرار السرقه، أو الزنا، أو القتل، فان حدوث الجنايه كافيه فى الحكم عليه بالعقوبه، إلا أن يقوم دليل على العفو عنها إذا تاب.

ثمّ إن أثر المعصيه قد تكون تكوينيه كالعقوبه فى الآخره و قد تكون تشريعيه كوجوب قتل العاصى و جواز تقسيم ماله و نحو ذلك.

و معصيه الارتداد تكون من قبيل القسم الثانى، بمعنى أن حدوث الارتداد من شخص يكفى فى الحكم عليه بالقتل، و الفراق عن زوجته، و الخروج عن أمواله، كما فى نظائره من المعاصى التى تستعقب إجراء الحد على العاصى- كما أشرنا- و ان تاب.

نعم أدله التوبه كالآيات الكريمه تدل على العفو عن المعصيه مطلقا فإن «التائب من الذنب كمن لا

ذنب» «۱» لكن لو قام دليل خاص على استثناء بعض الآثار نأخذ به، كما ورد فى المرتد الفطرى- كما تقدم- فإنه و ان عفى عن عقوبته فى الآخره، و لكن لا يعفى عن إجراء حد القتل عليه كما فى نظائره ممن يجرى عليه الحد و ان تاب- كما أشرنا- بخلاف المرتد الملّى فإنه يستتاب، و لا يقتل إن تاب.

هذا كله بالنسبه إلى قبول توبه المرتد الفطرى و عدمه بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه.

و أما النجاسه فترتفع عنه جزما لأنها من قبيل القسم الأول، أى تترتب

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۷۱ فى الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس حديث ۸ ط م: قم.

.....

على معصيه الكفر حدوثا و بقاء، و هذا مسلم، فيكون طاهرا لقبول إسلامه، و ان لم تقبل توبته عن معصيه الارتداد بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه فيقع الكلام حينئذ فى:

المرحله الثانيه و هى قبول إسلام المرتد الفطرى، فنقول:

بعد الفراغ عن قبول توبته عن الارتداد السابق واقعا، و ظاهرا إلا بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه يقع الكلام فى قبول إسلامه و عدمه، و أنه هل يحكم عليه بأحكام المسلم التى منها طهاره بدنه- كما هو المبحوث عنه فى المقام- أم لا.

و الصحيح قبول إسلامه، و لا ينبغى الترديد فى ذلك إذ لا يرتبط ذلك بإجراء الحد عليه- كما أشرنا- و يدل على ذلك أمران.

(الأول) صدق المسلم عليه بعد أن أسلم، و آمن باللّه و برسوله، و صدّق رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع ما أنزل عليه معترفا بالمعاد فهو مسلم لغه و عرفا، و شرعا أما الأولان فظاهر و أما الأخير فلما ورد فى الأخبار

من تعريف الإيمان بما أشرنا إليه من أنه الإيمان باللّه و بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أنزل عليه.

و لا ينافى ذلك إلا ما توهم من دلاله بعض الأخبار «۱» على عدم قبول توبه المرتد الفطرى.

و قد تقدم الجواب عنها أولا- بأنها لا تدل الا على نفى قبول توبته بالنسبه إلى خصوص الأحكام الثلاثه، لا أكثر من ذلك، و ثانيا: ان عدم قبول التوبه عن معصيه الارتداد واقعا لا ينافى قبول إسلامه و إجراء أحكام المسلم عليه التى منها طهاره بدنه و ان لم يغفر له عن المعصيه السابقه فرضا.

---

(۱) تقدمت فى تعليقه ص ۲۲.

.....

(الأمر الثانى): انه لا ينبغى التأمل فى كونه مكلفا بالإسلام و بأحكامه التى من جملتها العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و نحو ذلك و هذا مما يدل بوضوح على كونه متمكنا من الإسلام، و من امتثال تكاليفه المشروطه بالطهاره كالصلاه و الا كان تكليفا بغير المقدور.

فان قلت: إن الامتناع كان باختياره و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان عدم القدره بسوء اختياره.

قلت قد تحقق فى محلّه أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار عقابا و لكن ينافيه خطابا، إذ لا يعقل توجه الخطاب الى العاجز و ان كان عجزه باختياره، فتوجه الخطاب كاشف عن القدره على الامتثال.

فان قلت نلتزم بعدم تكليفه بالإسلام و لا بشرائعه، كالصلاه و الصوم و نحوهما، فكأنه من الأموات الذين لا تكليف لهم.

قلت: لا- يمكن الالتزام بذلك و لا نحتمل ان يلتزم به فقيه كيف يمكن الالتزام بان حكم المرتد الفطرى حكم البهائم لا يكلف بشى ء و ان

تاب و أسلم «۱» بحيث يكون مرفوع القلم، نعم وقع الكلام فى تكليف الكفار بالفروع حال كفرهم و هذا أمر آخر لا يرتبط بالمقام.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات إليه إلا أنه حيث لا يقدر على امتثالها لعدم قبول توبته و إسلامه كانت خطابات صوريه لا واقعيّه، و أثرها

---

(۱) يقول الفقيه الهمدانى قدّس سرّه كيف يمكن الالتزام بعدم محبوبيه الإسلام و التوبه عن المرتد الفطرى «مع أن من الأمور الواضحه أن من أكبر مقاصد الأمير و الحسين عليهما السّلام فى حروبهم و غيرها استتابه المرتدين من الخوارج، و النواصب، و الغلاه الذين اعترفوا بإلهيه أمير المؤمنين عليه السّلام و أنهم كانوا يقبلون توبه من رجع منهم، و يعاملون معه معامله المسلم، و توهم كون ذلك من باب المماشاه لبعض المصالح فى غايه الضعف»- مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۰ الطبع الحجرى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۸

.....

تسجيل العقوبات عليه، فقط، فلا تكشف عن تمكنه من الإسلام.

قلت: هذا الاحتمال كسابقه أيضا فى غايه الضعف، لأن الخطاب التسجيلى انما يعقل فيما إذا كان المأمور به فى حدّ ذاته مقدورا للمكلف، و لكن نعلم بأنه لا يمتثل ذلك اختيارا، و حينئذ يمكن تصور الخطاب اليه مع العلم بأنه لا يمتثل إتماما للحجه، و إثباتا للعقوبه، و من هنا لو ندم العبد و عزم على الامتثال يأتى بالعمل بقصد امتثال الأمر من دون أى مانع، و أما لو فرض فى المقام عدم قبول توبته و إسلامه لم يكن هناك تعقل للخطاب الصورى بالإسلام و العباده المشروطه به.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات اليه الا انه نلتزم بسقوط اشتراطها بالإسلام و الطهاره بالنسبه إلى المرتد الفطرى فتصح صلاته و

لو من دون إسلام و طهاره و وضوء أو غسل جمعا بين أدله التكاليف المشروطه، و عموم نفى قبول توبه المرتد الفطرى.

قلت هذا الاحتمال أيضا ضعيف إلى الغايه، أما أولا فلعدم الموجب لسقوط الشرائط إلا توهم العموم فى أدله نفى قبول توبته و قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا عموم فيها و اختصاصها بنفى العفو عن خصوص الأحكام الثلاثه.

و ثانيا: ان سقوط الشرائط المذكوره عن عبادات المرتد مخالف لارتكاز عرف المتشرعه من توقف صحه العبادات على الإسلام و الطهاره من الخبث و الحدث فكيف يلتزم بصحه عباده كافر نجس العين من دون طهاره.

و الحاصل: انه بعد فرض شمول الخطابات الشرعيه المشروطه بالإسلام و الطهاره للمرتد الفطرى من جهه، و من جهه أخرى نلاحظ ورود الدليل

نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته، و تعتد عده الوفاه، و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه (۱)

على عدم قبول توبته مطلقا فرضا يدور الأمر بين اثنين على سبيل منع الخلو لا محاله، إما الالتزام بعدم اشتراط الإسلام و الطهاره فى صحه عباداته و إجراء سائر أحكام الإسلام عليه، كالإرث، و الزواج و نحوهما فلا يشترط فى حقه بحيث نلتزم بتخصيص أدله الاشتراط بالنسبه اليه، و إما الالتزام بتخصيص أدله نفى قبول توبته بالأحكام الثلاثه، و لا ينبغى التأمل فى أوليه الثانى تعيينا، لأنه الموافق لارتكاز المتشرعه، و ان كان مقتضى الصناعه الأوليه تقييد أدله الاشتراط لأن النسبه بينهما نسبه العام و الخاص فإن أدله الاشتراط عام تخصص بأدله نفى قبول توبه المرتد مطلقا لو تم مع فرض توجه الخطاب بالعبادات

إليه أيضا.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الحق هو قبول توبه المرتد الفطرى واقعا و ظاهرا إلا بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه، لعموم أدله قبول التوبه من كل تائب من دون مخصص بالنسبه اليه إلا فى تلك الأحكام، و هكذا يقبل إسلامه فيكون كسائر المسلمين فى ثبوت أحكام الإسلام له و عليه، لصدق عنوان المسلم عليه إذا أقر بالشهادتين و المعاد و بما جاء به الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لتوجه الخطابات الشرعيه المشروطه امتثالها بالإسلام و الطهاره إليه أيضا، كسائر أفراد المسلمين، و محبوبيه الإسلام منه جز ما كسائر أفراد البشر، فإذا أقبل و تاب، و أسلم فهو مسلم طاهر.

(١) كما تقدم، و يدل على ذلك النصوص «منها» موثقه عمار الداله على ثبوت هذه الأحكام الثلاثه بالنسبه إليه.

لكن يملك ما أكتسبه بعد التوبه (١) «١»

قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته، و كذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه». «٢»

و نحوها غيرها فراجع ما تقدم. «٣».

(١) المرتد الفطرى يملك ما اكتسبه بعد التوبه لصيرورته مسلما بالتوبه، فيجرى فى حقه ما يجرى فى حق سائر المسلمين، فيشمله عموم أو إطلاق أدله نفوذ المعاملات، كقوله تعالى «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ» «۴» و «تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ» «۵» و نحو ذلك، لعدم الشك فى قابليّته للتملك بعد التوبه.

إنما الكلام فيما يكتسبه

بعد الارتداد و قبل التوبه، فهل يملكها و يبقى فى ملكه، أو ينتقل إلى ورثته، أو لا يملكها رأسا.

الصحيح هو صحه تملكه و البقاء فى ملكه، لعموم أو إطلاق أدله نفوذ المعاملات الشامله لكل إنسان سواء كان كافرا أو مسلما، إلا- أن يقوم دليل على اشتراط الإسلام، و أما انتقال ما يملكه المرتد إلى ورثته فهو حكم على خلاف القاعده يحتاج إلى دليل خاص، و الدليل الوارد فى المرتد إنما يختص

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بعد توبته» (و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته).

(۲) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب: ۱ من أبواب حد المرتد ح: ۳.

(۳) صفحه ۲۲ فى التعليقه.

(۴) البقره- ۲/ ۲۷۵.

(۵) النساء- ۴/ ۲۹.

.....

بما ملكه قبل الارتداد، لا بعده.

و قد يشكل «۱» فى شمول أدله المعاملات للمرتد قبل التوبه للشك فى قابليته للتملك، لأن الشارع قد ألغى مالكيّته، لأنه حكم بتقسيم أمواله على ورثته، و بينونه زوجته، و وجوب قتله، فكأنه ميّت شرعا، لموت روحه بالكفر، فهو ميّت الأحياء، لا- يملك شيئا، و عموم صحه السبب لا- تحرز القابليّه- كما حرّر فى محله- و يندفع بان ما دل من الروايات على إلغاء مالكيّته و انتقال أمواله إلى ورثته يختص بما ملكه قبل الارتداد، فلا- تعم ما بعده، و بعباره أخرى لا- موجب لرفع اليد عن عموم أدله نفوذ المعاملات بالنسبه إليه بمجرد سلب مالكيّته عن أموال خاصه و هى ما كان ملكا قبل الارتداد، فيملك ما اكتسبه قبل التوبه، و لا ينتقل إلى ورثته، لعدم الدليل على ذلك، لاختصاص الروايات بما ملكه قبل الارتداد، فلا مانع

من شمول الأدله لهذه الحاله، و لا مجال للتشكيك فى قابليته للتملك بالنسبه إليها بمجرد إلغاء قابليّته بلحاظ حاله أخرى، فلا تقاس الأموال الجديده بالأموال السابقه.

و هذا الفرع مما يبتلى به فى أمثال عصرنا مما كثر فيه المرتدين عن فطره، كالشيوعيه، و البهائيه، و أمثالهم مما استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذكر اللّه، و العياذ باللّه، فأمثال هؤلاء الضالين يملكون ما اكتسبوه بعد الرده، إذا بقوا على حالهم، و لم يتوبوا، و لم ينتقل ما ملكوه إلى ورثتهم، فحالهم حال غيرهم من هذه الناحيه، فلا إشكال فى معاملات الكسبه معهم، و إلا كانت الأموال المأخوذه منهم يحرم التصرف فيها، لأنها أموال الناس بناء على القول بسقوطهم عن قابليّه التملّك، أو تكون العقود الواقعه عليها فضوليه لو

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۰

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (۱) حتى قبل خروج العدّه على الأقوى

قلنا بملكهم لها، و انتقالها إلى ورثتهم، و الصحيح أنه لم يكن شى ء من ذلك، و تصح ملكيتهم لما يكتسبون من الأموال بعد الردّه، و لو كان قبل التوبه، هذا من ناحيه الحكم الوضعى لصحه المعاملات معهم.

و أما من ناحيه الحكم التكليفى فإن كان هناك عنوان ثانوى توجب الحرمه فيتّبع، فتحرم المعامله معهم، كما لو فرضنا أن الشراء منهم أو البيع عليهم و التجاره معهم تستدعى ترويج مذهبهم الباطل، كما إذا علمنا بصرف أموالهم فى سبيل تبليغ ما هم عليه من المذهب الباطل، فلا بد من الامتناع من البيع و الشراء معهم، لأنه محرم حينئذ تكليفا، بل لو فرضنا أن ترك البيع و الشراء معهم يستدعى اضمحلالهم وجب مقدمه للواجب

(۱) المرتد التائب له

الرجوع الى زوجته بعقد جديد قد عرفت أنه إذا تاب المرتد رجع مسلما يجرى عليه أحكام سائر المسلمين، و لا يبقى عليه إلا الأحكام الثلاثه المتقدمه التى منها بينونه زوجته، لكن هذا لا ينافى التزويج معها جديدا بعد التوبه، لأنه مسلم حينئذ، يجوز له تزويج المسلمه و إن كانت زوجته السابقه، و هذا نظير ما قلناه فى ملكيّته للأموال بعد التوبه، و الخروج عن زوجيّته بالارتداد لا ينافى التزويج معها بعقد جديد بعد التوبه، لعدم زوال قابليّته عن التزويج مع المسلمه، إلا بلحاظ ما كان له قبل الارتداد، لا بعده، كما فى الأموال هذا بالنسبه إلى أصل تجديد عقد الزواج مع زوجته السابقه، و أما جوازه قبل خروجها عن العده فلأن الأمر بالاعتداد أنما هو بالنسبه إلى غيره من الأزواج، لا بالإضافه إليه، نعم لا يكفى مجرد الرجوع، بل لا بد من عقد

[(مسأله ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(مسأله ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه (۱)

جديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد كما فى النصوص «۱»

(۱) ما يتحقق به الإسلام يكفى فى الحكم بإسلام الكافر مجرد إظهاره الشهادتين، و الإقرار بالمعاد كما تقدم «۲» و ان لم يعلم بعقد قلبه على مضمون الشهادتين فضلا عن اليقين بهما و يدل على ذلك الكتاب، و الاخبار، و السيره النبويه أما الكتاب فقوله تعالى ردا على الاعراب المدّعين للإيمان «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «۳».

فإن إثبات الإسلام لهم و إن لم يؤمنوا يدل بوضوح على أن الإسلام هو مجرد إظهار الشهادتين، و إن لم يكن معه

اعتقاد، أو عقد قلبی، کما یؤید ذلک قوله تعالی فی الآیه التی بعد هذه الآیه «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ یَرْتَابُوا.» «۴»

و یدل علیه أیضا قوله تعالی «وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِینَ لَکَاذِبُونَ» «۵» مع أن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یعامل معهم معامله المسلمین فی الطهاره و سائر الأحکام الإسلامیه

---

(۱) کما تقدمت فی التعالیق السابقه ص ۲۲.

(۲) فی البحث عن نجاسه الکفار فی ج ۳ ص ۹۷ ص ۹۸ و ص ۱۰۹- ۱۱۱ من کتابنا

(۳) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۴) الحجرات: ۴۹: ۱۰.

(۵) المنافقون: ۶۳: ۱.

.....

و أما الأخبار «۱» فهی کثیره، و هی تدل علی ان الإسلام الذی یحقن به الدماء، و یجری علیه المواریث، و یجوز معه النکاح فإنما هو عباره عن مجرد إظهار الشهادتین و ان لم یکن معتقدا بذلک ۱- (منها): موثقه سماعه المرویه فی الکافی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أخبرنی عن الإسلام و الإیمان، أ هما مختلفان؟ فقال: إن الایمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الإیمان، فقلت: فصفهما لی، فقال الإسلام:

شهاده أن لا إله إلا اللّه، و التصدیق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم به حقنت الدماء، و حرمت المناکح، و المواریث، و علی ظاهره جماعه الناس، و الإیمان الهدی، و ما یثبت فی القلوب من صفه الإسلام. «۲».

۲- (و منها) روایه حمران بن أعین عن ابی جعفر علیه السّلام- فی حدیث.

«الإیمان ما استقر فی القلب و افضی به إلی اللّه تعالی و صدقه العمل بالطاعه له، و التسلیم لأمر اللّه، و الإسلام ما ظهر من قول أو

فعل، و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها، و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث و جاز النکاح.» «۳».

و أما السیره النبویه فلا ینبغی الشک فی ثبوتها عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فإنه کان یقبل

---

(۱) لاحظ الوافی ج ۱ ص ۱۸ م ۳- الطبع الحجری، باب أن الایمان أخص من الإسلام، و ج ۴ ص ۷۷ منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام أصفهان عام ۴۱۲ ه. ق و الوسائل ج ۱ فی الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات بل ورد ذلک فی روایات العامه أیضا، لاحظ صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۹ و البخاری ج ۱ ص ۱۰- ۱۳ و کنز العمال ج ۱ ص ۲۳ و ذکرنا بعضها فی ج ۳ ص ۱۱۱ من کتابنا.

(۲) الکافی ج ۲ ص ۲۵ الطبعه الثانیه عام ۱۳۸۱ ه ق و الوافی ج ۱ ص ۱۸ م ۳ باب ان الإیمان أخص من الإسلام- الطبع الحجری- و ج ۴ ص ۷۷- رقم الحدیث ۱۶۷۶ ط منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) أصفهان- عام ۱۴۱۲ ه ق.

(۳) أصول الکافی ج ۲ ص ۲۶ و الوافی ج ۱ ص ۱۸ م ۳ فی الباب المتقدم- الطبع الحجری- و ج ۴ ص ۷۷ رقم الحدیث ۱۶۷۷- ط منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین (ع) أصفهان.

.....

إسلام الکفّار بمجرد إظهارهم الشهادتین مع العلم بعدم اعتقادهم بالإسلام، إذ من البعید جدا حصول العقیده لهم بمجرد غلبه المسلمین علیهم إلا نادرا، کما یحکی ذلک عن «عقیل» «۱» و بالجمله کان النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

يقاتل الكفار على مجرد أن يقولوا بالشهادتين و لم يظهروا الكفر، و لو لم يعتقدوا بالإسلام، هذا كله فى تحقق الإسلام.

و أما الإيمان فى اصطلاح الكتاب العزيز فهو أخص من الإسلام، إذ هو عباره عن الاعتقاد القلبى باللّه تعالى، و بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بالمعاد، كما دلّت على ذلك الآيه الكريمه «۲» المتقدمه، حيث نفت الإيمان عن الأعراب، و إن أثبتت لهم الإسلام، و تقول «وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ» فالأيمان أمر قلبى و قد حاول الكتاب العزيز الاستدلال «۳» على التوحيد، و الرّساله، و المعاد فى جمله كثيره من الآيات الكريمه التى لا- تخفى على أحد، مريدا بذلك جلب الإيمان و الاعتقاد القلبى للكفار بذلك لان الفلاح الحقيقى إنما هو للمؤمنين

---

(۱) فإنه قد حكى عنه إنه قال دخلت فى الإسلام مؤمنا باللّه و بالرسول لما رأيت من أخى على بن أبى طالب (عليه السلام) حيث أقدم على قتلى إن لم أسلم، مع علمى بحنانه و رأفته، و ما ذاك إلا أنه على الحق.

(۲) الحجرات ۴۹: ۱۴ و كذا قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ. النساء: ۱۳۶ و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.» الأنفال: ۲

(۳) أما التوحيد فقد استدل تعالى عليه بآيات (منها) قوله تعالى «لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَهٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا»- الأنبياء ۲۱: ۲۲.

و قوله تعالى: «إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ وَ لَعَلا بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ»- المؤمنون ۲۳: ۹۱.

و استدل على النّبوه بقوله تعالى:

«وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِه، وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ»- البقره ۲: ۲۳ و ۲۴.

و على المعاد بقوله تعالى قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ»- يس: ۳۶: ۷۹ و نحوها غيرها من الآيات الكريمه فى المجالات الثلاثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۳۶

لا مع العلم بالمخالفه (۱)

خاصّه، و أما المنافقون فليسوا على طريق النجاه، و قد أصاب الإسلام و المسلمين منهم ما أصاب، فان العقيده هى التى تسوق نحو العمل، و الإناء ينضح بما فيه.

و هناك معنى آخر للإيمان فى اصطلاح الأئمه المعصومين عليهم السّلام و المراد به الإيمان بولايه أهل البيت عليهم السّلام «۱» مضافا إلى الإيمان بالرّساله فهو أخص من الإيمان فى اصطلاح القرآن الكريم، و إذا عبّرنا عن الإسلام بالإيمان بالمعنى الأعم، و عن الاعتقاد القلبى بالشهادتين بالإيمان بالمعنى الخاص، و عن الإيمان بالولايه بأخص الخاص، فلا مشاحه فى ذلك، هذا كله فيما إذا لم نعلم بمخالفه اعتقاده لما يظهر من الشهادتين و احتملنا التطابق بينهما، و أما إذا عملنا بالمخالفه فهل يكفى مجرد إظهار الشهادتين باللسان أم لا فيأتى الكلام فيه.

(۱) اعتبر المصنف قدّس سرّه فى الحكم بالإسلام عدم العلم بمخالفه اعتقاده القلبى لما يظهر من الشهادتين و لكن ذكرنا فى التعليقه انه «لا تبعد الكفايه معه أيضا إذا كان المظهر للشهادتين جاريا على طبق الإسلام».

---

(۱) ورد ذلك فى جمله من الروايات، منها: ما رواه فى الوسائل ج ۲۸ فى الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ص

۳۳۹ ط: م- قم.

کروایه مفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أبو جعفر علیه السّلام ان اللّه جعل علیّا علیه السّلام علما بینه و بین خلقه، لیس بینه و بینهم علم غیره، فمن تبعه کان مؤمنا، و من جحده کان کافرا، و من شک فیه کان مشرکا، و رواه البرقی فی المحاسن ص ۸۹ ح ۳۴ الوسائل فی الباب المتقدم، ح ۱۳ و نحوه ح ۱۹ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۷ و ۴۳ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ و غیرها، فراجع و راجع کتاب الوافی ج ۴ ص ۸۸ (باب حدود الإیمان و الإسلام و دعائمهما)- ط منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام أصفهان.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۳۷

.....

و یدل علی قبول إسلامه حتی مع العلم بالمخالفه ۱- الکتاب العزیز قوله تعالی: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ» «۱».

فإنه یدل بوضوح علی ان عدم الإیمان القلبی لا یضر بإسلامهم الظاهری و ان کان معلوما.

و قوله تعالی: «إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّهِ، وَ اللّهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ» «۲» فإنه یدل علی قبول إسلامهم مع العلم بکذبهم، و انهم لا یعتقدون بالرساله، و لکن مع ذلک کان النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یعامل معهم معامله المسلمین.

۲- إطلاق الأخبار «۳» الوارده فی تعریف الإسلام و الإیمان و ان الإسلام عباره عن مجرد إظهار الشهادتین، و یعم ما إذا علمنا بالمخالفه، و هذا فی مقابل الإیمان الذی هو الاعتقاد القلبی، و قد تقدم «۴» بعضها

کموثقه سماعه و روایه حمران و نحوهما غیرهما «۵».

۳- السیره النبویّه فإنها قد جرت علی قبول إسلام المنافقین و ان کان یعلم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بکذبهم، و انهم لا یعتقدون بالتوحید و النبوّه، کما دلت علی ذلک صراحه الآیه المتقدمه قوله تعالی «إِذا جٰاءَکَ الْمُنٰافِقُونَ.» فإنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یقبل إسلام مثل أبی سفیان، و غیره، من أصحابه بمجرد إظهارهم

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۵

(۲) المنافقون: ۶۳- ۱

(۳) لاحظها فی الوافی ج ۱ ص ۱۸ فی الباب ۱ من أبواب تفسیر الإیمان و الإسلام و فی الوسائل ج ۱ فی الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات.

(۴) ص ۳۴.

(۵) لاحظ الوافی ج ۴ ص ۷۷ أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق.

.....

الإسلام مع العلم بکذبهم، و انهم لم یسلموا إلا خوفا أو طعما فتحصّل: أنه یکفی فی تحقق الإسلام مجرد إظهار الشهادتین و لو مع العلم بالخلاف نعم لا بد من عدم الجحود، و الإنکار باللسان، فإنه یناقض الإظهار بالشهادتین، و ینفیه.

و قد دل علی ذلک جمله من الروایات أیضا.

۱- (منها) صحیحه محمد بن مسلم قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام جالسا عن یساره، و زراره عن یمینه، فدخل أبو بصیر فقال: یا أبا عبد اللّه ما تقول فیمن شک فی اللّه تعالی قال علیه السّلام کافر یا أبا محمد، فقال: فشک فی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال علیه السّلام: کافر، ثم التفت إلی زراره فقال: انما یکفر إذا جحد» «۱» ۲- (و منها) روایه عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال

فيه:

الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارك الإيمان. الى ان قال عليه السّلام و لا يخرجه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الإيمان و داخلا فى الكفر.» «۲»

۳- (و منها): روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» [۱]

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۳۲ فى الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات ح: ۸ ط: م- قم و يتحصل من مجموع الروايات ان الأصل فى الحكم بالكفر انما هو الجحود و الإنكار باللسان، و أما مجرد الشك فى اللّه تعالى أو فى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا لم يظهر الإنكار لم يكن كافرا و ان كان الشك مستقرا، كالمنافقين فإنهم محكومون بالإسلام فى الظاهر، و إذا استيقنوا و آمنوا صاروا مؤمنين، و قد يكون الشك فى برهه الفحص الذى قد يحصل لطالب الدليل، و كان غرضه تحقيق الحق فلا يكون شكه ما دام متفحصا موجبا لكفره و ارتداده بشرط ان لا يظهر الإنكار بلسانه و قد يكون الشك فى ضرورى من ضروريات الإسلام لشبهه المصلحه الزمتيّه، كما تحصل فى جمله من الناس فى أمثال عصرنا فى بعض الأحكام، و يزعمون انها لا تناسب هذا الزمان، و لا بد من تغييرها كى تناسب مقتضى العصر، و يتوهمون ان للمجتهد تغيير تلك الأحكام المنصوصه، مع ان حلال محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حلال الى يوم القيمه و حرامه حرام فان الشك فى أمثال ذلك مما ينشأ عن شبهه انه من الدين فى

الوقت الحاضر أم لا و هذا لا يوجب الكفر أيضا ما لم يجحد باللسان فتحصل: ان الكفر المصطلح الموجب للارتداد الموجب للنجاسه كفر خاص، و هو الكفر باللّه تعالى أو برسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو بالمعاد. أو إنكار الضرورى الراجع إلى إنكار الرساله إذا أظهر و جحد بلسانه ثم ان «الكفر» قد يطلق فى الكتاب العزيز و السنه على معان أخر لا توجب الارتداد و القتل جزما «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۵۶ باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد ح: ۵۶ ط: م- قم

(۲) فى الباب المتقدم ح: ۵۰

(۳) لاحظ الوافى ج ۴ ص ۱۸۰ باب ۱۶ وجوه الكفر ط منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق و لاحظ مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى قدّس سرّه كتاب الطهاره- الطبع الحجرى ص ۵۶۳ و ما بعدها فى شرح ما يثبت به الكفر، و قد أوضح المقال فى ذلك بما لا مزيد عليه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۳۹

[(مسأله ۳): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز]

(مسأله ۳): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز (۱) إذا كان عن بصيره

---

(۱) إسلام الصبى المميّز ولد الكافر تابع لأبويه فى الحكم بكفره كما تقدم «۱» فى بحث نجاسه الكافر، فلو أسلم قبل البلوغ و كان صبيّا مميزا ذات بصيره فهل يقبل إسلامه؟ الأقوى القبول لعموم أو إطلاق ما دل من الروايات «۲» على حصول الإسلام بإظهار الشهادتين و ان لم يكن بالغا حدّ التكليف «۳» و

---

(۱) ج ۳ ص ۱۰۵- ۱۰۷.

(۲) الوسائل ج ۱ فى الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات- ط: م- قم و الوافى ج ۴ ص ۷۷ فى الباب ۵ من أبواب تفسير الإيمان

و الإسلام ط منشورات مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق.

(۳) لاحظ الوسائل ج ۱ فى الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ط: م- قم فى شرائط التكليف من السنّ، و الإنبات، و الاحتلام

.....

ثمرته إجراء أحكام الإسلام فى حقه من الطهاره، و جواز تزويجه بالمسلمه، وارثه من المسلم و غير ذلك من أحكام المسلمين.

و أما دليل تبعيّته لوالديه الكافرين فقاصر الشمول عن الفرض، لما ذكرناه فى بحث «۱» نجاسه الكافر من أنه الإجماع و لو تم فى نفسه فمقصور على ما إذا لم يستقل بإظهار الإسلام عن علم و بصيره، و أما لو استقل بذلك فلا إجماع على التبعيه فيكون مسلما مستقلا ثم إن هنا حديثين ربما يتوهم دلالتهما على عدم قبول إسلام الصبى (الأول) حديث رفع القلم قد يتوهم دلاله حديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» «۲» على منع شمول العمومات له بدعوى: دلالته على أن القلم مرفوع عنه مطلقا فلا يكتب له و لا عليه شى ء فاسلامه كعدمه و تندفع بان ظاهر الحديث رفع قلم المؤاخذه، و الإلزام، لا رفع الرأفه و المداراه، لظهوره فى مقام الامتنان، و لا امتنان على الصبى فى رد إسلامه، نعم لا يؤاخذ بتركه، كما لا يؤاخذ بترك الواجبات و الإتيان بالمحرمات لو أسلم.

(الثانى) حديث عمد الصبى خطاء و قد يتوهم أيضا دلاله هذا الحديث «۳» على أن إسلام الصبى و لو كان

---

(۱) ج ۳ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

(۲) عن ابى ضبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السّلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه عن الصبى حتى

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ- الوسائل ج ۱ ص ۴۵ فى الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح: ۱۱ ط م قم و ج ۲۹ ص ۹۰ ط م قم فى الباب ۳۶ من أبواب القصاص ح: ۲.

(۳) الوسائل ج ۲۹ ص ۴۰۰ فى الباب ۱۱ من أبواب العاقله: ح: ۲ ط: م- قم- و هو صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «عمد الصبى و خطاه واحد»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۴۱

.....

عن اختيار و عمد أنه لا أثر له، لأنه بمنزله الخطأ عند الشارع و فيه: أولا: أنه مجمل لا يمكن الأخذ بإطلاقه، و من هنا لم يلتزم أحد من الفقهاء بصحه صلاه الصبى- بناء على مشروعيه عباداته- لو أكل أو شرب، أو تكلم عمدا فى صلاته، بتوهم انه بمنزله الخطأ و السهو، أو أكل فى صومه عمدا فيقال بصحته، لأنه بمنزله الخطأ تمسكا بإطلاق هذا الحديث و قد ذكرنا فى بحث المكاسب ردا على من زعم بطلان عقد الصبى- مستدلا بهذا الحديث- أنه لا إطلاق له يشمل بيعه أو سائر عقوده، كالزواج، و نحوه فيتوهم بطلانها بحجه عموم الحديث المذكور.

و عليه يكون مجملا لا يصلح للاستدلال بإطلاقه، فيحمل على موارد القصاص، و الديات بقرينه ما ورد فى روايه أخرى «۱» من أن «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» لا من جهه حمل المطلق على المقيد، كى يورد علينا بأنهما مثبتان لا موجب للحمل، بل لأجل تفسير المجمل بالمبيّن، أو حمل القضيه المهمله على القدر المتيقن بقرينه الروايه الثانيه.

و ثانيا: ان هذا الحديث بهذا التعبير ظاهرا فى ثبوت حكم لخطأ البالغ

أخف مما يثبت فى عمده، و يثبت ذاك الحكم لعمد الصبى إرفاقا به، و هذا مختص بباب الديات، و حينئذ لا حاجه إلى قرينه خارجيّه للحمل على باب

---

(۱) و هى معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «ان عليا عليه السّلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»- الوسائل ج ۲۹ ص ۴۰۰ ط م قم فى الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح ۳- و فى روايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام: «إنه كان يقول فى المجنون، و المعتوه الذى لا يفيق، و الصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقله، و قد رفع عنهما القلم»- الوسائل ج ۲۹ ص ۹۰ فى الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲- ط: م- قم.

.....

الديات، بل نفس الحديث كاف فى الدلاله على ذلك، نعم لو كان التعبير هكذا «عمد الصبى كلا عمد» لم يدل على ثبوت حكم لصوره الخطأ فى البالغ، و كنا نحتاج إلى قرينه خارجيّه تدل على ذلك.

فتحصل: أن الأقوى قبول إسلام الصبىّ المميز للإطلاقات من دون مقيّد ارتداد الصبى المميّز لا كلام فى تبعيه ولد المسلم لأبويه المسلمين أو أحدهما المسلم الى ان يبلغ، و لو ارتد قبل ذلك، و هو مميز، فهل يكون كافرا بالارتداد أولا، قد ظهر حكم هذا أيضا مما ذكرناه فى ولد الكافر لو أسلم، و هو أن التبعيه سواء كان فى الكفر، أو الإسلام انما تتم فيما إذا لم يستقل التابع بإظهار أحدهما عن تمييز و شعور، فهذا يحكم بكفره، كما قلنا بأنه يحكم بإسلام ولد الكافر لو أسلم عن

تمییز و شعور نعم مقتضی حدیث «رفع القلم عن الصبی» عدم العقوبه علیه فلا یقتل، و لا یقسم ماله علی ورثته لو کان له مال، و لا ینفصل عن زوجته لو کان له زوجه، و لا یعاقب فی الآخره بمقتضی الحدیث المذکور، إلا أن یستمر علی کفره فیبلغ کافرا، فحینئذ یستتاب، فان تاب و الا فیقتل «۱» فیکون حاله قبل البلوغ حال المرتد الملّی فی قبول توبته، و عدم إجراء الأحکام الثلاثه علیه، و أما نجاسته قبله فلا تشملها حدیث رفع القلم، لأنها فی الحقیقه إلزام للآخرین بالاجتناب عنه، فلا ضیق علی الصبی من هذه الناحیه کی یکون مقتضی الامتنان رفعه عنه، بل هو تضییق علی الآخرین بالاجتناب عنه فالصحیح هو التفصیل بین ثبوت الحکم بنجاسه الصبی المرتد، و عدم

---

(۱) کما فی الروایات راجع الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم (باب ان الطفل إذا کان أحد أبویه مسلما فاختار الشرک عند البلوغ أجبر علی الإسلام فإن قبل و الا قتل بعد البلوغ) ب ۲ من أبواب حد المرتد.

.....

ثبوت الأحکام الثلاثه الثابته علی المرتد عقوبه «۱»

---

(۱) الإسلام إما حقیقی أو حکمی (تبعیّ) أما الأول فهو عباره عن إظهار الشهادتین- کما دلت علیه جمله کثیره من الروایات (راجع الوافی ج ۴ ص ۷۷ ط قم عام ۱۴۱۲ و قد تقدم بعضها فی ص ۳۰) و هذا مما لا کلام فیه سواء أ کان بعد البلوغ أو قبله مع التمییز.

و أما الثانی فهو عباره عن الولاده علی الإسلام بأن یتولد و کلا أبویه أو أحدهما یکون مسلما، کما دل علیه جمله من الروایات أیضا.

۱- (منها) صحیحه حسین

بن سعید قال: «قرأت بخطّ رجل إلی أبی الحسن الرّضا علیه السّلام رجل ولد علی الإسلام، ثم کفر و أشرک و خرج عن الإسلام، هل یستتاب أو یقتل، و لا یستتاب فکتب علیه السّلام یقتل» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۵۲ ح ۶ ط: م- قم) ۲- و (منها) معتبره عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الصبی یختار الشرک، و هو بین أبویه؟ قال:

«لا یترک و ذاک إذا کان أحد أبویه نصرانیا» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم فی الباب ۲ من أبواب حد المرتد: ح: ۱).

۳- و منها صحیحه أبان- علی روایه الصدوق- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «فی الصبیّ إذا شب فاختار النصرانیه و أحد أبویه نصرانی أو مسلمین؟ قال: لا یترک. و لکن یضرب علی الإسلام» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم فی الباب ۲ من أبواب حد المرتد: ح: ۲ و عنوان الباب فی الوسائل هو باب ان الطفل إذا کان أحد أبویه مسلما فاختار الشرک عند البلوغ جبر علی الإسلام، فإن قبل و الا قتل بعد البلوغ) فان هذه الروایات تدل علی تبعیه الولد لأبویه أو أحدهما فی الإسلام من حین ولادته و لأجل ذلک لا یترک، و یضرب علی الإسلام بعد البلوغ، فان قبل و الا قتل بل یحکم بإسلام الولد من حین إسلام أحد أبویه بعد ولادته، کما یدل علی ذلک روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلک فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحرار.» (الوسائل ج ۱۵

ص ۱۱۶ ط م قم فی الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو، ح: ۱) و نحوها مرسله الصدوق قال: «قال علی علیه السّلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلی الإسلام، فمن أدرک من ولده دعی إلی الإسلام، فان أبی قتل.» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۹ ط م قم فی الباب ۳ من أبواب حد المرتد، ح:

۷).

بل إذا انعقد الولد واحد أبویه کان مسلما کفی فی الحکم بإسلامه التبعی و ان کفرا بعد ذلک قال سیدنا الأستاذ فی (مبانی تکمله المنهاج، ج ۱ ص ۳۳۰) «لو ولد للمرتد ولد بعد ردته کان الولد.

محکوما بالإسلام أیضا، إذا کان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبویه فإنه یکفی فی ترتب أحکام الإسلام انعقاد نطفته حال کون أحد أبویه مسلما، و ان ارتد بعد ذلک» و یدل علی ذلک مضافا الی تسالم الأصحاب ما دل علی ان الرجل المسلم إذا مات، و کانت زوجته حاملا- یعزل میراث الحمل، فینتظر به حتی یولد حیّا، و هذا بضمیمه ان وارث المسلم یعتبر فیه الإسلام یثبت ان الحمل محکوم بالإسلام فمن حین انعقاده و بالجمله الإسلام الحکمی (التبعی) ثابت للولد إذا کان أحد أبویه مسلما إما حین انعقاد نطفته- و ان کفرا بعد ذلک- أو أسلما أو أحدهما قبل ولادته، أو بعدها، فما لم یصل الی حد البلوغ فهو محکوم بالإسلام تبعا لأشرف أبویه، و لو حین انعقاد نطفته، هذا من ناحیه الإسلام الحکمی ثم إنه لا خلاف و لا إشکال فی أن الولد المحکوم بالإسلام إذا بلغ، و أظهر الشهادتین، ثم ارتد فهو مرتد فطری یجری علیه أحکامه، فإنه کان مسلما حکما قبل البلوغ، ثم أسلم حقیقه بعده ثم ارتد عن الإسلام

الحكمى و الحقيقى معا و أما إذا بلغ كافرا أى اختار الكفر من دون أن يسلم فهل يكون مرتدا فطريا أم لا، و معنى ذلك أن يكون الإسلام الحكمى بمنزله الإسلام الحقيقى من هذه الجهه أيضا أم لا المحكى فى (المستمسك ج ۲ ص ۱۲۱) عن جماعه منهم الشيخ و العلامه، و صاحب كشف اللثام التصريح بان من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى، بل يستتاب، فان تاب، و إلا قتل، فأجروا عليه حكم المرتد الملّى، لا الفطرى.

هذا، و لكن أشكل السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك (ج ۲ ص ۱۲۱) على ذلك ب «ان الظاهر من النصوص (لاحظها ج ۲۸ ص ۳۲۳ و ص ۳۲۷ ط م قم) انه يعتبر فى تحقق الارتداد مطلقا أن يصف الإسلام بعد البلوغ ثم يكفر» فيعتبر فى أصل الارتداد سواء الملى أو الفطرى أمران (أحدهما): الإسلام الحقيقى- و هو إظهار الشهادتين- فلا يكفى الإسلام الحكمى (الثانى): أن يكون ذلك بعد البلوغ لا قبله و عليه إذا بلغ الصبى فاختار الكفر لا يجرى عليه حكم الارتداد مطلقا لا الفطرى و لا الملى، لعدم تحقق الإسلام الحقيقى منه قبل ذلك فرضا، فلا ردّه منه للإسلام، و مجرد كونه مسلما حكما قبل البلوغ من حين الولاده لا يكفى فى صدق الارتداد المصطلح، الذى هو موضوع لأحكام خاصه، لقصور دليل الإسلام الحكمى عن النظر الى مثل ذلك، بل غايته الإلحاق إلى والديه فى الطهاره و نحوها من الأحكام، كالملكيه، و النكاح، و الإرث، دون إجراء حكم القتل لو ارتد عنه، سواء أستتيب أم لا، و عليه كان مقتضى القاعده عدم إجراء حد القتل عليه و لو

لم يتب، لعدم تحقق شرط الارتداد الحقيقى بالنسبه إليه، سواء الفطرى أو الملى هذا هو مقتضى القاعده، كما أفيد، الا انه قد دلت النصوص المتقدمه (و هى معتبره عبيد بن زراره، و صحيحه أبان، و مرسله الصدوق و تقدمت فى صفحه ۴۳) بأنه يستتاب، فان تاب و الا- قلت فيجرى عليه حكم المرتد الملى، دون الفطرى، و الظاهر ان القائلين بذلك استند و إليها، و الا- فلو كان الإسلام الحكمى بمنزله الحقيقى حتى فى الارتداد عنه لزم إجراء حكم المرتد الفطرى فى حقه، فلا- يستتاب، لا-نه ولد على الإسلام، و بلغ مرتدا فيكون مرتدا فطريا كمن بلغ مسلما ثم ارتد، و لكن لم يلتزموا بذلك. فلاحظ و تأمل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۴۵

[(مسأله ۴): لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل]

(مسأله ۴): لا يجب (۱) على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل «۱» بل يجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله على غيره

---

(۱) حكم امتناع المرتد عن القتل لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يثبت ارتداد الشخص عند الحاكم، و لم يصدر منه الحكم بقتله لا- يجب عليه تعريض نفسه للقتل، بالإقرار عند الحاكم أو بغير ذلك، بل يجب حفظ نفسه عن القتل و لو بالإنكار و ردّ الشهود مهما أمكن بل لو توقف على الفرار وجب، و إن تاب عن ارتداده، لأن وجوب قتل المرتد «۲» حكم لغيره فلا- يعم نفسه كى يعرضها للقتل، على أن إظهار الارتداد- و لو مع التوبه بعده- إظهار للمعصيه و فضيحه لنفسه، فيكون حراما.

و أما إذا ثبت ارتداده عند الحاكم و حكم بقتله- فلا يبعد القول بوجوب تعريض نفسه للقتل تنفيذا لحكم الحاكم، لأن الامتناع حينئذ يكون ردا على

الحاكم، إذ لا فرق بين الرد القولى و العملى، و الرد عليه كالراد على الأئمه عليهم السّلام و هو على حدّ الشرك باللّه تعالى.

و الظاهر أن المصنف «قده» أراد الفرض الأول، أعنى فرض عدم صدور

---

(۱) و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لا يجب.» (لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله) قد ذكرت المسأله هنا عفوا، لأن محلها أبواب الحدود، لا المطهّرات.

(۲) و قد تقدم فى التعليقه ص ۲۲ ما يدل على ذلك كقوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم «فلا توبه له و قد وجب قتله».

و فى موثقه عمار «فان دمه مباح لمن سمع منه ذلك» و نحوهما غيرهما و راجع الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ ط م قم فى الباب ۱ من أبواب حد المرتد ح ۲ و ۳

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۴۶

.....

الحكم، لجواز قتله على من سمع منه الارتداد، من دون حاجه إلى صدور الحكم من الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسده، لأن الامتناع، و الفرار من القتل حينئذ لا يكون ردّا على الحاكم، لأنه من السالبه بانتفاء الموضوع، فلا مانع منه شرعا، بل يحرم التعريض فى هذه الحاله- كما ذكرنا- لوجوب حفظ النفس، و حكم القتل متوجه الى غيره و كل يعمل بوظيفته، و تفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۴۷

.....

المطهر التاسع التبعيّه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۴۸

.....

الطهـاره التبعيّه تكون فی موارد ۱- فضـلات بدن الكافر إذا أسلم ۲- ولد الكافر لو أسـلم أحد أبويه ۳- الطفل الأسير منفردا ۴- ظرف الخمر لو انقلب خلا ۵- آلات تغسيل الميت ۶- آلات

نزح البئر لو تنجس ۷- آلات طبخ العصير.

۸- يد الغاسل، و آلات الغسل ۹- ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل

[التاسع: التبعيّه]

اشاره

«التاسع»: التبعيّه، و هى فى موارد

[(أحدها): تبعيّه فضلات الكافر المتصله ببدنه]

(أحدها): تبعيّه فضلات الكافر المتصله ببدنه،- كما مر- (۱).

[(الثانى): تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام]

(الثانى): تبعيه ولد الكافر «۱» له فى الإسلام أبا كان أو جدا، أمّا أو جدّه (۲).

---

(۱) (المطهّر التاسع): التبعيّه ۱- تبعيّه فضلات الكافر المتصله ببدنه لو أسلم.

و قد مر «۲» وجهه، و هو أن نجاسه فضلاته- كشعره و بصاقه و الوسخ الذى على بدنه- كانت بحكم التبعيّه للكافر، فإذا زال عنه الكفر و أسلم انقلبت النسبه و صارت تبعا للمسلم، فيحكم بطهارتها لا محاله، لصدق شعر المسلم- مثلا- على شعره حينئذ، فلا موجب للحكم بالنجاسه، ۲- تبعيه الولد لأشرف الأبوين فى الإسلام

(۲) لو أسلم أحد الأبوين- قبل ولادته أو بعدها- تبعه الولد الصغير فى الإسلام، و هذا مما لا خلاف فيه ظاهرا «۳» و هذه هى القاعده المعروفه من لحوق الولد بأشرف أبويه «۴»

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «تبعيه ولد الكافر»: (بشرط أن لا يكون الولد مظهرا للكفر مع تمييزه، و كذا الحال فى تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره).

(۲) ص ۹.

(۳) کما فی الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ کتاب الجهاد، حیث یقول من جامع متن الشرائع «و حکم الطفل المسبی حکم أبویه المسبیین معه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد بلا خلاف أجده فیه»

(۴) قال فی الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶: «القاعده إن الإسلام یعلو و لا یعلی علیه (کنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۳) و لحوق الولد بأشرف أبویه فی الحریه، ففی الإسلام أولی»

.....

و قد یستدل «۱» علی ذلک ب روایه حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم إحراز و ماله و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك.» «۲»

و قد يناقش «۳» فى دلالتها بقصورها عن شمول الأم و الجدّه لاختصاصها بالرجل و ولده، و ان يشمل الأب و الجد و أما الأم و الجده فلا تشملها الروايه.

أقول: لا حاجه فى التعميم لهما الى الاستدلال بهذه الروايه كى يورد عليها بما ذكر، مضافا الى ضعف سندها ب «قاسم بن محمد» «۴» و «على بن محمد القاسانى» «۵» الضعيف بقرينه روايه الصفار عنه، بل يكفينا فى الحكم بطهاره الولد إذا أسلم أحد أبويه عدم الدليل على النجاسه لما تقدم «۶» فى بحث نجاسه ولد الكافر تبعا لوالديه من ان الدليل على التبعيه فى النجاسه لهما إنما هو الإجماع، و السيره «۷» و القدر المتيقن منهما ما إذا بقيا على كفرهما و لم يسلم أحدهما، و أما إذا أسلم أحدهما أبا كان أو جدّا، أما كان أو جدّه فلا دليل على النجاسه التبعيه من إجماع أو سيره بل كان مقتضى الأصل هو

---

(۱) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ و المستمسك ج ۲ ص ۱۲۶

(۲) الوسائل ج ۱۵ ص ۱۱۶ فى الباب ۴۳ ح ۱ ط م قم.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۶

(۴) فإنه مشترك

(۵) فإنه ضعيف

(۶) ج ۳ الطبعه الثالثه.

(۷) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۶۲.

[(الثالث): تبعيّه الأسير للمسلم الذى أسره]

(الثالث): تبعيّه الأسير للمسلم الذى أسره، إذا كان غير بالغ، و لم يكن معه أبوه أو

جدّه (۱)

الحكم بالطهاره، لأن النجاسه على خلاف الأصل، فإن النجاسه الكفريه غير متحققه له، لأن المفروض عدم إظهاره للكفر، و الحكميه لا دليل عليه، فيرجع إلى الأصل، و أما بالنسبه إلى سائر الأحكام الثابته للمسلمين كجواز نكاحه للمسلم، و وجوب تجهيزه لو مات و الصلاه عليه و نحو ذلك فالظاهر تسالم الأصحاب «۱» على ذلك أيضا

(۱) ۳- تبعيّه الطفل الأسير منفردا للمسلم.

لو أسر ولد الكافر مع أبويه تبعهما فى الإسلام، و الكفر، و ما يتبعهما من الأحكام كالطهاره و النجاسه و غيرهما- و هذا مما لا خلاف فيه «۲» و أما لو أسر منفردا، فان كان مميزا و أظهر الإسلام أو الكفر فلا إشكال فى حكمه أيضا فإنه مسلم، أو كافر، حسب ما أظهره، لما تقدم من شمول أدله الإسلام، و الكفر لكل من أظهرهما عن تمييز و إدراك للمعنى، و هذا ظاهر.

و أما إذا أسر منفردا، و لم يكن مميّزا أو لم يظهر الإسلام، أو الكفر فلا يكون مسلما، و لا كافرا بالاستقلال، بل يجرى عليه أحكام التبعيّه، فحينئذ يقع السؤال عن أنه هل يتبع المسلمين الذين هو فى أسرهم مطلقا فى جميع الأحكام، أو يتبع أبويه الكافرين المنفصلين عنه، أى هل العبره فيه بالتبعيّه الخارجيّه للمسلمين، أو التبعيّه النسبيّه لأبويه الصحيح هو التفصيل فى الأحكام بان يقال أما من حيث الطهاره فهو

---

(۱) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۶۲ الطبع الحجرى

(۲) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۴- ۱۳۵ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۶۲- ۵۶۳ الطبع الحجرى

.....

تابع للسابى المسلم، لأن القدر المتيقن من الإجماع

أو السيره على تبعيه ولد الكافر له فى الحكم بالنجاسه انما هو فيما إذا كان تبعا لهم فى الخارج أيضا بحيث يكون معدودا فى عداد الكفار و فى جمعهم، و أما إذا انفصل عنهم خارجا و لحق بدار الإسلام و صار فى جميع المسلمين فلا دليل على تأثير التبعيّه النسبيه فى هذه الحاله، و كان مقتضى الأصل طهارته- كما هو المشهور- و ان لم يصدق عليه عنوان المسلم بل ادعى «۱» الإجماع و السيره على المعامله مع السبايا معامله المسلمين و كيف كان فيكفينا الأصل بعد عدم ثبوت التبعيّه النسبيه لأبويه فى حال أسره عند المسلمين.

و أما من حيث سائر الأحكام كتزويجه للمسلم، و وجوب تجهيزه، و الصلاه عليه بعد موته فلا دليل على الحاقه بالمسلمين، و مقتضى الأصل عدمه ما لم يثبت اندراجه فى زمره المسلمين حقيقه أو حكما و الحاصل: ان الطفل الأسير منفردا يتبع السابى المسلم فى الطهاره دون الإسلام بمقتضى الأصل فى كل منهما، و ان حكى «۲» عن بعض تبعيّته للسابى المسلم فى الإسلام و لا دليل عليه- كما أشرنا- و تفصيل الكلام فى محله «۳» و المتحصل مما ذكرناه: ان الطفل الأسير منفردا يحكم بطهارته تبعا للسابى المسلم دون سائر الأحكام بشروط ثلاثه ۱- عدم البلوغ، و أما إذا بلغ فيكلف بالإسلام ۲- لم يكن معه أبواه الكافران، و الا كان تابعا لهما

---

(۱) كما حكاه فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۶۳ س ۶.

(۲) راجع الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶ كتاب الجهاد.

(۳) راجع كتاب الجهاد من الكتب الفقهيه، كالجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶

[(الرابع): تبعيّه ظرف الخمر له]

(الرابع): تبعيّه ظرف الخمر له بانقلابه خلّا

(۱)

۳- لم يظهر الكفر إذا كان مميّزا كما ذكرنا فى التعليقه «۱» و الا كان كافرا ۴- تبعيه ظرف الخمر له إذا انقلب خلّا

(۱) لا إشكال فى ذلك، لما ذكرناه فى بحث مطهريّه الانقلاب من ثبوت الملازمه العقليّه بين الحكم بطهاره الخمر المنقلب خلا، و بين الحكم بطهاره إنائه، و إلا كان الحكم بطهاره الخلل وحده لغوا، لتنجسه- بملاقاه الإناء- ثانيا، و هذا ظاهر.

و عن بعض المتقدمين ممن عاصرناهم القول بثبوت الملازمه فى خصوص المقدار الملاقى للخل من الإناء، و أما الزائد على ذلك، و هى الأجزاء الفوقانيه من الإناء فلا ملازمه بين طهارتها و طهاره الخل الموجود فى الإناء، لعدم التماس، و لا محذور فى الالتزام بنجاستها على ما كانت عليه قبل الانقلاب، لعدم ملاقاتها للخل، كى يتنجس ثانيا، فان الغالب هو نقص كميّه الخمر الموجود فى الإناء بالانقلاب، لتصرف الهواء و الحراره فيه، و كان ملتزما بهذا القول و يقول بلزوم كسر الإناء، أو ثقبه من التحت، و إخراج الخل بهذا النحو، لئلا يتنجس بملاقاه الأجزاء الفوقانيه للإناء.

و لا يخفى: أنه لا يمكن المساعده على هذا القول بوجه للسّيره القطعيّه على خلافه من الصدر الأول إلى اليوم، إذ لم نر و لم نسمع أن أحدا من المسلمين فعل ذلك بأوانى الخلّ المنقلب عن الخمر، بل كانوا يأخذون منها الخل على النحو المتعارف فى سائر الأوانى من إفراغ ما فيه من الماء أو سائر المائعات من دون كسر أو ثقب و بالجمله لا ينبغى التشكيك فى ذلك

---

(۱) تقدمت فى تعليقه ص ۴۹.

[(الخامس): آلات تغسيل الميّت]

(الخامس): آلات تغسيل الميّت (۱) من السدّه و الثوب الذى يغسل فيه،

و يد الغاسل، دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل

---

(۱) ۵- تبعيّه آلات تغسيل الميت له إذا تم غسل الميت فقد طهر بدنه و يطهر بتبعه آلات تغسيله، و هى كل ما يستعمل فى تغسيله على النحو المتعارف ك «السدّه» و هى عباره عما يغسل عليه الميت من خشبه و نحوها و الثوب الذى قد يغسل فيه الميت، و يد الغاسل و «الكيس» الذى قد يمسح به بدنه لإزاله الوسخ و نحوه لقيام السيره على عدم تطهير شى ء من ذلك مستقلا، إذ لم يعهد عصر ثوب الميت و لو كان نجسا لزمه ذلك، لتوقف طهارته على إخراج الغساله منه بالعصر، بل فى بعض الروايات «۱» النص على جواز تغسيل الميت فى ثيابه و مناقشه الشيخ الأعظم «۲» فيما عدا اليد من الآلات غير مسموعه نعم: الأشياء الخارجيّه التى لم تعد من آلات الغسل- كثياب الغاسل- لم تطهر بالتبع، لعدم السيره، فلو أصابها الماء النجس لزم تطهيرها

---

(۱) راجع الوسائل ج ۲ ص ۵۱۶ ب ۲۰ و ص ۵۲۶ ب ۲۳ و ص ۵۲۸ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ط: م قم.

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۸

[(السادس): تبعيّه أطراف البئر]

(السادس): تبعيّه أطراف البئر، و الدلو، و العدّه، و ثياب النازح (۱) على القول بنجاسه البئر

---

(۱) ۶- تبعيه أطراف البئر له لا إشكال فى قيام السيره على عدم تطهير أطراف البئر، و الدّلو، و الرشاء، و ثياب النازح بعد تمام النزح- المأمور به فى الروايات «۱» عند وقوع النجس أو موت الحيوانات فى البئر- و لكن هل ذلك من باب السالبه بانتفاء الموضوع، أى عدم تنجس ماء

البئر بملاقاه النجس أو لطهارتها بتبع طهاره ماء البئر على القول بالتنجس.

الصحيح هو الأول لما حقق فى بحث المياه من عدم تنجس ماء البئر بالملاقاه، فالأمر بالنزح محمول على الاستحباب و التنزه، أو الوجوب تعبدا على قول ضعيف، فلا يتنجس ماء البئر إلا بالتغيّر بالنجاسه كما دل على ذلك صحيحه ابن بزيع «۲».

و أما على القول بنجاسه ماء البئر بالملاقاه فيكون النزح مطهرا له فحينئذ نلتزم بطهاره الدلو و الرشاء تبعا لا محاله لسكوت الروايات عن التعرض لتطهيرها مستقلا مع الغفله عنه فيكون قرينه على الطهاره تبعا و هكذا الكلام فى ثياب النازح و أطراف البئر للسيره على عدم التطهير.

---

(۱) الوسائل ج ۱ فى الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ الى ۲۳ من أبواب المياه

(۲) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له مادّه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۲ فى الباب ۱۴ من المياه ح ۱ و ۷- ط: م قم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۵۶

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيّر، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيّه (۱)

---

(۱) لعدم ثبوت السيره على عدم التطهير- مستقلا- فى فرض التغيّر، لقله وقوعه، و ندره تحققه، و فى مثله لا يمكن إحراز السيره، فمقتضى القاعده بقاء أطراف البئر، و آلات النزح على النجاسه، إذ المطهّر لها إما الغسل و إما التبعيّه، و إذا لم يثبت الثانى فأدلّه الأول هى المحكّمه.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق «۱» بين القول بان المطهّر للبئر المتغير هل هو النزح بنفسه أو زوال التغيّر و النزح

مقدمه له، لعدم ثبوت السيره على عدم التطهير على كل تقدير، سواء قلنا ان المطهّر هو النزح أو زوال التغير، و إن كان الثانى هو الأصح، لظهور قوله عليه السّلام فى صحيحه ابن بزيع «فينزح» حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» «۲» فى أن ذهاب الريح و طيب الطعم هو المطهّر، و من هذا التزمنا فى بحث المياه «۳» بكفايه إلقاء الكر، أو نزول المطر فى زوال تغيره من دون حاجه إلى النزح، بل يكفى زوال التغير بنفسه، لاتصاله بالمادّه، و عليه لا مجال لقياس النزح المزيل للتغير على النزح الرافع للنجاسه بالملاقاه، لعدم ثبوت السيره على التبعيّه فى الأول لندرته و ثبوتها فى الثانى، لشيوعه.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۲۹.

(۲) تقدمت فى تعليقه ص ۵۵.

(۳) ج ۲ ص ۵۴ (مسأله ۱) من مسائل ماء البئر- الطبعه الثالثه-

[(السابع): تبعيّه الآلات المعموله فى طبخ العصير]

(السابع): تبعيّه الآلات المعموله فى طبخ العصير (۱) على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

[(الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل فى تطهير النجاسات]

(الثامن): يد الغاسل، و آلات «۱» الغسل فى تطهير النجاسات، و بقيّه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها (۲)

---

(۱) ۷- تبعيّه آلات طبخ العصير له لقيام السيره على عدم تطهيرها بعد ذهاب الثلثين، إذ لم يعهد غسل مثل الملعقه المستعمله فى طبخ العصير بعد ذهاب ثلثيه، و لو قلنا بنجاسته بالغليان، مضافا الى ان الحكم بطهاره العصير دون الإناء الذى يطبخ فيه لغو محض، كما فى أوانى الخمر إذا انقلب خلا، لتنجسه بملاقاه الإناء ثانيا

(۲) ۸- تبعيه يد الغاسل و آلات الغسل أما طهاره يد الغاسل و آلات الغسل كالإناء فى تطهير المتنجسات و إن كان ثابته فلا نناقش فيها، و لكن الكلام فى سبب الطهاره فيها، هل هو التبعيه، أو الغسل بالتبع، الظاهر هو الثانى، لانغسالها تبعا لغسل المتنجسات فى الماء الكثير كالكر أو الجارى، أو بصب الماء القليل عليها.

و أما بقيه الغساله فى الشى ء المغسول- كالثوب و نحوه- فهى أيضا محكومه بالطهاره، و لكن ليست تبعيه أيضا، بل لطهاره الغساله المتعقبه لطهاره المحل بذاتها كما تقدم «۲» فى بحث الغساله، و أشرنا فى التعليقه

(۱) و فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «ید الغاسل و آلات الغسل»: (الحکم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، و أما بقیه الغساله فقد مر أنها طاهره فی نفسها)

(۲) ج ۲ ص ۱۶۷

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۵۸

[(التاسع): تبعیّه ما یجعل مع العنب أو التّمر للتخلیل کالخیار]

(التاسع): تبعیّه ما یجعل «۱» مع العنب أو التّمر للتخلیل (۱) کالخیار، و الباذنجان، و نحوهما، کالخشب و العود، فإنها تنجس تبعا له عند غلیانه- علی القول بها- و تطهر تبعا له، بعد صیرورته خلا

(۱) ۹- تبعیّه ما یجعل مع العنب أو التمر للتخلیل

إذا قلنا بعدم نجاسه العصير مطلقا «۲» بالغليان- كما هو الصحيح على ما تقدم «۳»- فيسهل الأمر فى مفروض المسأله لعدم تنجس شى ء من ذلك حتى يحتاج الى التطهير، كما أشرنا فى التعليقه.

و أما لو قلنا بنجاسه العصير بالغليان فيشكل الأمر، بل يمنع عن طهاره ما يجعل معهما من الأشياء الخارجيّه، كالخيار و الباذنجان، و نحو ذلك مما لم تجر العاده بوجودها مع التمر أو العنب، فإنها أمور زائده يضاف إليهما حسب اختلاف الرغبات فى التخليل، و ذلك لعدم الدليل على طهارتها التبعيه حينئذ، بل مقتضى القاعده تنجس العصير بها ثانيا بالملاقاه حين ينقلب خلا، إذ لا دليل على الطهاره التبعيه فى مثل ذلك إلا السيره و لم تثبت فى مثل هذه الأشياء الخارجيه الزائده و هكذا الكلام فيما يجعل فى العصير علاجا للتخليل مما لم تجر العاده به.

نعم لو كان الشى ء مما جرت العاده به كنواه التمر و عود العنب فلا بأس بالالتزام بطهارته التبعيه للملازمه العاديه بكونه معهما و قيام السيره على عدم الاجتناب عن خلّ التمر، أو العنب إذا كان فيه شى ء من هذا القبيل، و

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «تبعيه ما يجعل مع العنب»: (فى تبعيّته فى الطهاره إشكال، بل منع، و الذى يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان).

(۲) اى سواء العصير العنبى، أو التمرى أو الزبيبى، و قد تقدم الكلام (فى ج ۳ ص ۱۷۴ م ۱ الطبعه الاولى) فى أقسام العصير و ان الأقوى عدم النجاسه فى مطلق العصير و ان قال بالتفصيل بعض

(۳) ج ۳ ص ۱۷۴- الطبعه الأولى فى بحث نجاسه الخمر

.....

شمول الأخبار الداله على الطهاره الخمر المنقلب عن الخمر إذا كان فيه شی ء مما تعارف وضعه فيه للتخليل، كالملح.

فتحصل: أنه لا بـد من القول بالتفصـيل بين ما جرت العاده بوجوده مع التمر و العنب، كالنواه و العود و بين ما لا يكون كـذلك، كالخيار، و الباذنجان و نحوهما من الأشـياء الإضافيه و هذا على القول بنجاسه العصـير بالغليان، و لكن الذى يسهل الخطب هو ما ذكرناه فيما سبق «۱» من عدم تنجسه به، بل غايه ما هناك حرمته، و هى ترتفع بالتثليث، أو الانقلاب خلا، و لا محذور فى ملاقى الحرام، و انما الإشكال فى ملاقى النجس و قد تقدم بعض الكلام هناك.

---

(۱) راجع ج ۳ ص ۱۷۴ ذيل (مسأله ۱) من مسائل نجاسه الخمر فى عدم النجاسه بالغليان- الطبعه الأولى.

و راجع ج ۵ ص ۳۵۷ ذيل (مسأله ۸) فيما يجعل مع العنب و التمر فى بحث مطهريه ذهاب الثلثين.

.....

المطهر العاشر زوال عين النجاسه عن بدن الحيوانات و عن بواطن الإنسان

.....

زوال عين النجاسه عن جسد الحيوان، زوالها عن باطن الإنسان، الشك فى كون شـى ء من الباطن أو الظاهر، حكم مطبق الشفتين و مطبق الجفنين.

[(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان]

اشاره

(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد الى غير

ذلک (۱).

---

(۱) (المطهّر العاشر): زوال عین النجاسه عن بدن الحیوان لا ینبغی الإشکال فی طهاره بدن الحیوان بزوال عین النجس أو المتنجس عنه، و قد حکی «۱» عن المشهور طهاره فم الهرّه بمجرد زوال عین النجاسه سواء غابت عن العین أم لا کما عن جمع التصریح بذلک، و الحق جمله من المتأخرین بها کل حیوان غیر الآدمی، و نسب الی المشهور بل

---

(۱) قال فی الحدائق ج ۱ ص ۴۳۳: «المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) طهاره فم الهرّه بمجرد زوال عین النجاسه سواء غابت عن العین أم لا، صرح بذلک الشیخ و المحقق و العلامه و غیرهم، و الحق جمله من المتأخرین بها کل حیوان غیر الآدمی، و استحسنه فی المدارک و قیل بالنجاسه لأصاله البقاء علیها، و قیل بالطهاره بالغیبه، ذهب إلیه العلامه فی النهایه.» أقول: و یأتی عباره النهایه فی الشرح فی الاحتمال الثالث من وجوه الاحتمالات فی روایات السؤر و لاحظ الجواهر ج ۱ ص ۳۷۷.

و کذا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۷۱- ۷۲ فی بحث الأسئار و ص ۶۴۰ فی بحث المطهرات فی نقل الأقوال فی المسأله و هی ۱- القول بطهاره بدن الحیوان بمجرد زوال عین النجس أو المتنجس ذهب الیه المشهور، و ادعی علیه الإجماع.

۲- القول بعدم تنجسه رأسا- کما مال الیه المصنف قدّس سرّه و ربما یظهر من بعض کلمات الجواهر ۳- القول ببقائه علی النجاسه کسائر المتنجسات إلی ان یغسل ذهب الیه بعض، حکاه فی الحدائق (ج ۱ ص ۴۳۳) و لم یسم قائله، و هو شاذ ۴- القول بطهارته بالغیبه مع احتمال غسله بالماء فهو طاهر ظاهرا ذهب إلیه العلامه فی النهایه.

.....

ادعی عدم الخلاف فیه. «۱»

أقول: قامت السیره القطعیه من المتشرعه خلفا عن سلف علی عدم الاجتناب عن مطلق الحیوانات- سواء الهره أم غیرها- بعد زوال عین النجس أو المتنجس عن أبدانها و المعامله معها معامله الطاهر مع العلم بسبق تلوثها بالنجاسه، لا أقل من دم الولاده، أو غیرها من النجاسات عند أکلها النجس أو المتنجس، أو الشرب منه، فیعاملون معها معامله الطهاره مع العلم بعدم ورود مطهر علیها من کرّ أو مطر و نحو ذلک، و لا تصح هذه السیره إلا بالالتزام بطهاره بدن الحیوانات بمجرد زوال العین من دون حاجه إلی مطهر آخر- کالغسل بالماء- و هذا من الوضوح بمکان.

روایات السؤر و قد یستدل علی ذلک بإطلاق الروایات الداله علی طهاره سئور الحیوانات و الطیور الجوارح مع العلم بتلوثها، أو تلوث منقارها بالنجاسات غالبا من دون ورود مطهرا علیها.

(منها) ما دلت علی طهاره سئور الهره «۲» مع العلم بنجاسه فمها عاده بأکل فأره، أو میته، أو طعام متنجس، أو شربها من ماء متنجس و نحو ذلک، و لو وقتا ما.

(و منها) ما دلت علی طهاره ماء شرب منه جوارح الطیور «۳» کالباز، و

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۷۱ س ۳۳ بحث الأسئار و ص ۷۲ س ۱ و ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۲۷ فی الباب ۲ من أبواب الأسئار ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ فی الباب ۴ منها.

.....

الصقر، و العقاب، و نحوها، و کذلک الوحش و السباع مما یکثر تلوثها بالنجاسات، بأکلها المیته و الدم، فان السباع و الجوارح تأکل غالبا مما تصیدها من الحیوانات الأخر،

و دلالـه هـذه الروايات على طهاره سـئور هـذه الحيوانات لا تتم إلا بطهارتها بزوال العين، ما لم ير فى منقارها دم «۱» (و منها) ما دلت «۲» على طهـاره الـدّهن أو المـاء الـذى وقعت فيه الفأره، و أخرجت قبل أن تموت، بتقريب أن الحكم بطهاره الـدّهن يـدل على طهاره موضع بول الفأره، و بعرها بزوال العين.

و الحاصـل: أن دلالـه هـذه الروايـات على طهاره أسـئار «۳» الحيوانـات الطـاهره العين بالفعـل فى قبـال الحيوانـات النجسه العين كالكلب و الخنزير «۴» لا يتم إلا بالالتزام بطهاره أبـدانها بعـد زوال عين النجس منها من دون حاجه الى الغسل بالماء، فإنها و إن كانت فى مقام بيان الطهاره الذاتيه فى قبال الحيوانات النجسه العين كالكلب و الخنزير، إلا أن عدم تعرضها للتنبيه على تخصيص الحكم بالطهـاره بصوره عـدم تلوثهـا بالنجاسه وقتا ما مع غلبه التلوث بها دليل قطعى على الطهاره، و لو فى صوره التلوث إذا زال عين النجس، بل أكثر أخبار السؤر تأبى عن الحمل على خصوص

---

(۱) كمـا فى موثقه عمـار المرويه فى الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ فى الباب ۴ من أبواب الأسـئار ح ۲ روى عمار بن موسـى، عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «سـئل عما شرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سئوره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صـقر، أو عقاب، فقال: كل شـى ء من الطير يتوضأ مما شرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب».

و نحوها غيرها فى نفس الباب ح ۱ و ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ فى الباب ۹ من

أبواب الأسئار ح: ۱ و ح: ۴ ص ۲۴۰- ط: م قم.

(۳) المراد من السؤر مطلق ما باشر جسم الحيوان، كما تقدم فى بحث الأسئار ج ۲ ص ۲۳۲- الطبعه الاولى.

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۲۲۵ باب ۱ من أبواب الأسئار، نجاسه سؤر الكلب و الخنزير ط: م قم.

.....

الطهاره الذاتيه، فإنها كالصريح فى كونها مسوقه للحكم الفعلى- أى الطهاره الفعليه- لا- الذاتيه فقط، كروايه عمار «۱» التى تقدمت الإشاره إليها فإنه قد استثنى فيها خصوص ما إذا رأى فى منقار الطير دما فلا يتوضؤ من سئوره و لا يشرب منه حينئذ، و أما إذا لم ير ذلك فلا بأس به، و لا يتم ذلك إلا بالطهاره الفعليه بعد زوال العين، هذا.

المناقشه فى دلاله روايات السؤر ربما يناقش فى دلاله روايات السؤر على طهاره بدن الحيوانات بزوال العين بوجوه.

(الأول) عدم تنجيس المتنجس الجامد كبدن الحيوان و هذا ما ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه «۲» فى بحث المطهرات من احتمال أن يكون الحكم بطهاره سئور هذه الحيوانات مبنيا على عدم تنجسها بملاقاه المتنجس الجامد، كفم الهره، و منقار الطير، و لو كان متنجسا بملاقاه النجس،

---

(۱) تقدمت فى تعليقه ص ۶۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۰ قال قدّس سرّه «تنبيه: عد بعض الأصحاب من جمله المطهرات غيبه الإنسان، و زوال العين من باطنه، و من بدن الحيوان، أقول: أما طهاره بدن الحيوان بعد زوال العين فقد عرفت فى مبحث الأسئار أنه مما لا ينبغى الاستشكال فيه، لكن لو منعنا سرايه النجاسه من المتنجسات الجامده الخاليه من العين، كما نفينا عنه البعد عند التكلم فى مسأله السرايه أشكل استفاده طهاره

الحيوان من الأدله المتقدمه فى ذلك المبحث، فإنها لا تدل إلا على طهاره السؤر التى لا ينافيها بقاء الحيوان على نجاسته على هذا التقدير، فليس حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاه، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل، فلا يجوز اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل» أقول: حكى فى الحدائق (ج ۱ ص ۴۳۳) القول بنجاسه بدن الحيوان حتى بعد زوال العين، لأصاله البقاء عليها، و لم يسم قائله.

و لا حظ الجواهر ج ۱ ص ۳۷۴ فى هذا المجال.

.....

كما مال إليه فى بحث «السرايه» «۱» و عليه يشكل استفاده طهاره بدن الحيوان من الروايات المشار إليها، لأنها لا تدل إلا على طهاره السؤر، و هى لا تنافى بقاء الحيوان على نجاسته، بل غايه ما هناك أنه لم تسر نجاسته إلى ملاقيه، لأنه من المتنجس الجامد، و عليه لا يكون حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاه، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل.

ثمره هذا القول ثم أشار إلى ان الثمره بين الاحتمالين تظهر فى اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل، إذ على الاحتمال الأول و هو ما ذكرناه من طهاره بدن الحيوان بمجرد زوال العين يجوز الصلاه فيهما و على الثانى لا يجوز، لبقائهما على النجاسه ما لم يغسلا.

(ثانيها) عدم انفعال بدن الحيوان بملاقاه النجس و هذا أيضا ذكره المحقق المذكور قدّس سرّه «۲» فى بحث الأسئار- و هو فى مقابل الأول- من احتمال عدم انفعال بدن الحيوان بالنجس رأسا كالبواطن التى لا تنفعل بملاقاه النجس، فلم يتنجس كى يطهر بزوال العين،

و ملاقی الطاهر طاهر، فإذا لم یکن علی منقار الطیر، أو فم الهره عین الدم، و شربا من الماء کان طاهرا، لعدم تنجس الطیر أو الهره من الأول.

و هذا الاحتمال هو الذی استقر به فی المتن حیث یقول «و لکن یمکن أن

---

(۱) لاحظ مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۷۷.

(۲) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۷۲ س ۲۰- ۲۳ قال قدّس سرّه «فالحکم- یعنی بطهاره سئور الحیوانات الطاهره العین- من الوضوح بمکان لا یحوم حوله الارتیاب و انما الإشکال فی أنه هل یتنجس بدن الحیوان عند تلوثه بالنجاسه فیطهر بزوال العین أو لا ینفعل أصلا، کالبواطن التی لا تتأثر بما فیها من النجاسات.»

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۶۸

.....

یقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العین الموجوده فی الباطن، أو علی جسد الحیوان، و علی هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قریب جدا» و وجه تقریب هذا الاحتمال هو دعوی عدم وجود إطلاق أو عموم فی أدله سرایه النجاسه بالملاقاه تدل علی نجاسه الملاقی مطلقا، و لو کان بدن الحیوان، لأن ما دلّ علی السرایه إنما هی أدله وردت فی موارد خاصه، کملاقاه النجس للثوب، أو بدن الإنسان، أو الإناء، و نحو ذلک من الموارد الخاصه، فلا عموم هناک إلا عموم ما تداول فی کلمات الأعلام من أن کل ما لاقی نجسا یتنجس، و لیس هذا بدلیل شرعی، إذ لا یبتنی إلا علی دعوی عدم الفرق بین هذه الموارد الخاصه التی وردت فی الروایات و غیرها مما لم یرد فیه نص خاص، و عهده هذه الدعوی علی مدعیها، فلا یمکن الالتزام بها.

و علیه یکون مقتضی القاعده هو الحکم بعدم

تنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس و كأنه بنى على ذاك المصنف قدّس سرّه فى المتن.

ثمره القول بعدم الانفعال و ثمره هذا القول هى أنه لو ذبح حيوان، و كانت على بدنه أو صوفه نجاسه يابسه- كالعذره- لا يحكم بنجاسه بدنه أو صوفه حينئذ، لأنه فى حال حياته لم يتنجس بدنه على الفرض و بعد الذبح لم تكن فى النجاسه رطوبه مسريه كى تسرى إلى بدن الحيوان، أو صوفه و هذا بخلاف ما إذا قلنا بانفعال بدن الحيوان بملاقاه النجس، فإنه يبقى على النجاسه، لعدم زوال العين فى حال حيوته، فلا بد و أن يغسل بعد ذبحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۶۹

.....

(ثالثها) الطهاره بالغيبه ذهب إليه العلامه قدّس سرّه فى النهايه حيث قال: «لو نجس فم الهره بسبب كأكل الفاره و شبهه، ثم و لغت فى ماء قليل، و نحن نتيقن نجاسه فمها فالأقوى النجاسه، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه، و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسه الفم، و لو غابت عن العين، و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس، لأن الإناء معلوم الطهاره فلا يحكم بنجاسته بالشك» «۱» و مفاد هذا المقال هو الرجوع الى استصحاب طهاره الإناء أو قاعده الطهاره فيها، لاحتمال طهاره بدن الحيوان بالغسل، و معنى ذلك سقوط استصحاب نجاسه بدن الحيوان فيحكم بطهارته لقاعدتها، فيحكم بطهاره ملاقيه لا محاله.

فتلخص إلى هنا: ان مجموع الاحتمالات المطروحه فى تفسير روايات السؤر مع العلم بملاقاه بدن الحيوان للنجاسه- عاده- أربعه:

۱- عدم تنجس السؤر، على أساس عدم تنجيس المتنجس الجامد، كبدن الحيوان فى مورد البحث لو سلم تنجسه بالملاقاه.

۲- عدم نجاسه بدن الحيوان بملاقاه

النجس رأسا كما استقر به فى المتن.

۳- الطهاره الظاهريه بالغيبه فيما إذا احتمل طهاره بدن الحيوان بالغسل بالماء، تخصيصا فى أدله الاستصحاب، فان مقتضاه و ان كان استصحاب النجاسه عند الشك فى بقائها على بدن الحيوان و لكن دلت روايات السؤر على الطهاره فى هذه الحال أيضا.

۴- طهاره بدن الحيوان بزوال العين طهاره واقعيه- كما هو المشهور- و

---

(۱) بنقل الحدائق ج ۱ ص ۴۳۳.

.....

هو الصحيح، إذ لا يمكن المساعده على الثلاثه الباقيه.

أما الاحتمال الأول الذى ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه ففيه:

أولا: أنه قد ذكرنا فى بحث تنجيس المتنجس «۱» أن المتنجس الأول- أى ما لا يكون له واسطه- يكون منجسا لملاقيه و ان كان جامدا، لإطلاق جمله من الروايات.

(منها) قوله عليه السّلام فى موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أصاب الرجل جنابه، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «۲» فإن مفهومه أنه لو أصاب يده شى ء من المنى فأدخل يده فى الماء ففيه بأس، فينجس الماء، كما صرح بذلك فى روايته الثانيه «۳» و اليد من المتنجس الجامد، كبدن الحيوان ينجس ملاقيه.

و ثانيا: انه لو تم هذا الاحتمال فى الروايات فلا يتم فى السيره القطعيه من المتشرعه خلفا عن سلف فإنهم لا يجتنبون من نفس الحيوانات مع قطع النظر عن أسئارها بعد زوال العين عن بدنها من دون غسل، إذ لا أقل من تلوثها بدم الولاده، مضافا إلى جريان العاده بتنجس أبدانها بسائر النجاسات- غالبا- كدم القروح و الجروح، أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، أو شرب ماء نجس، أو تنجس بدنها بالمنى

الخارج منها حين اللقاح، إلى غير ذلك من الفروض، و الأمثله و لم يعهد من أحد من المتشرعه غسل فم هره البيت لو أكلت فأره، أو أكلت طعاما نجسا أو شربت ماء نجسا، مع

---

(۱) ج ۳ ص ۳۵۵- الطبعه الاولى.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح: ۹ ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح: ۱۰ ط: م قم.

.....

العلم بأنها تباشر ما فى البيت من الطعام و غيره.

و الحاصل: أنه لا ينبغى التأمل فى قيام السيره المستمره من كافه المتشرعه على عدم التحرز من بدن الحيوانات، و لا من أصوافها و أوبارها التى يعلم بنجاستها- بنحو من الأنحاء- لو زالت عنها عين النجس من دون تطهير بالماء، فيستعملون أصوافها فى ما يشترط فيه الطهاره، كالثوب فى الصلاه، و هذا مع قطع النظر عن حكم أسئارها التى دلت الروايات على طهارتها.

و احتمال حصول غسل أبدانها بالمطر و نحوه من المياه التى تصيب بدن الحيوان قهرا، كالشطوط و الأنهار التى يدخلها الحيوان و يسبح فيها فلو تم فإنما يتم فى بعض الأمكنه التى يوجد فيها المياه بكثره، و أما فى غيرها لا سيما فى مثل الحجاز الذى هو مصدر الروايات من أهل البيت عليهم السّلام فلا يتأتى فيه هذا الاحتمال مضافا إلى ان المطر لا يصيب- غالبا- الأظهر الحيوان دون بطنه، و نحوه من الأعضاء السفلى، و الحاصل: انهم لا يجتنبون عن بدن الحيوانات حتى مع العلم بسبق تلوثها بالنجس من دون حاجه الى غسل بالماء إذا زالت النجاسه عن بدنها.

و أما الاحتمال

الثالث- و هو الرجوع الى قاعده الطهاره أو استصحاب طهاره الملاقى كما عن نهايه العلامه فمبنى على احتمال غسل الحيوان بالماء إذا غاب عن العين- فلا يمكن المساعده عليه أيضا بوجه، لما ذكرناه فى رد الاحتمال الأول من قيام السيره القطعيه على عدم الاجتناب من نفس الحيوان الملاقى للنجس بعد زوال العين حتى مع العلم بعدم ورود مطهر عليه، و من هنا ذكرنا مثال هره البيوتات إذا أكلت فاره و نحوها- مثلا- أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، و بشرب ماء نجس، فإنه لا يغسل فمها

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۷۲

.....

صاحب البيت، بل لو فعل ذلك لغرض حصول الطهاره عدّ من أهل الوسواس، و الجنون فان هذا و أمثاله من موارد السيره القطعيه يدلنا على عدم الحاجه الى الغسل بالماء، فى طهاره بدن الحيوان بعد زوال عين النجس عنه.

فيبقى الاحتمال الثانى- و هو عدم تنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس رأسا- كما استقر به فى المتن و أشار إليه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه أيضا كما تقدم.

و لكن يردّه انه مبنى على عدم عموم فيما دل على تنجس مطلق ملاقى النجس، و لو كان بدن الحيوان، و لكن الصحيح ثبوت هذا العموم، و هو ما أشرنا إليه مرارا فى الأبحاث السابقه من كفايه عموم موثقه عمار فى الدلاله على ذلك، حيث أنه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن حكم ملاقى الماء المتنجس بوقوع ميته الفاره فيه، فقال عليه السّلام: «يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه.» «۱» فإن عموم «كل ما أصابه ذلك الماء» يشمل بدن الحيوان أيضا، فيتنجس بملاقاه النجس، كما هو الحال فى

سائر ما يلاقى النجس، إلا أنه لا يحتاج فى طهارته إلى الغسل بالماء، بل يطهر بمجرد زوال العين، و هذا تخصيص فيما ذكرناه مرارا فيما مر من الأبحاث من أن الأمر بغسل الملاقى للنجس يدل على أمرين.

---

(۱) روى عمار بن موسى الساباطى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إنائه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، و اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه؟ فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه، و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شى ء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون انما سقطت فيه فى تلك الساعه التى رآها».

الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق: ح ۱ ط: م قم.

.....

(الأول) تنجس الملاقى- كالثوب و البدن- بملاقاه ذاك النجس، كالبول، مثلا.

(الثانى) عدم حصول الطهاره للملاقى، إلا بالغسل.

و لكن قد دلّت السيره القطعيه على عدم الاجتناب عن خصوص بدن الحيوان بمجرد زوال العين- كما عرفت- فيكون المطهر لبدن الحيوان زوال العين من دون حاجه الى الغسل بالماء و هذا بخلاف سائر المتنجسات، فإنها لا تطهر إلا بالغسل بالماء.

فتحصل: ان مقتضى الجمع بين الموثقه، و السيره هو الالتزام بتنجس بدن الحيوان بملاقاه النجس أولا، ثم يطهر بزواله، لأن عموم الموثقه تدل على

انفعال مطلق الملاقی للنجس، و لو کان بدن الحیوان، و هذا بضمیمه قیام السیره القطعیه علی عدم الاجتناب من الحیوانات بمجرد زوال عین النجس عنها ینتج کفایه زوالها فی الطهاره- کما هو المشهور- فالأوفق بالجمع بین الأدله هو القول بتنجس بدن الحیوان بملاقاه النجس و طهره بزواله، ثم القول بعدم تنجسه رأسا، و أما القولان الآخران، و هما عدم سرایه نجاسته إلی الملاقی، أو الطهاره الظاهریه مشروطا بالغیبه و احتمال غسل الحیوان فیمن الضعف بمکان کما عرفت.

الثمره بین القولین بقی الکلام فی الثمره بین القولین (طهاره بدن الحیوان بزوال العین، أو عدم تنجسه رأسا) ۱- تظهر الثمره فی بقاء عین النجس علی بدن الحیوان الی ما بعد الذبح، فان قلنا بتنجس بدنه- کما هو المختار- یجب غسله حینئذ، إذ لا یکفی مجرد زوال عین النجس عن جسمه فی هذه الحال بفرک و نحوه، لبقاء النجاسه

.....

علی بدنه من حال حیاته، فان زوالها مطهر للحیوان بما هو حیوان حیّ، و المفروض عدمه، و أما بعد الذبح فلیس بحیوان، بل هو لحم و عظم و جلد فلا بد من غسله بالماء لتنجس بدنه من الأول و لم یزل باقیا علی النجاسه، و أما إذا قلنا بعدم تنجسه من الأول- کما رجحه فی المتن- فلا یجب غسله إذا کانت النجاسه یابسه، لأنه حال حیاته لم یتنجس بدنه، و ان کانت النجاسه رطبه، و بعد الذبح لم تکن فیها رطوبه مسریه، لان المفروض یبوستها علی بدنه من حال حیاته.

۲- و قد یقال بوجود ثمره أخری أشار إلیها الفقیه الهمدانی قدّس سرّه «۱» و شیخنا الأستاذ قدّس سرّه فی بحث الأصول.

و هی

تظهر فی حکم الملاقی لبدن الحیوان فیما لو شک فی بقاء عین النجس علی بدنه، فإنه علی القول بعدم تنجس بدنه بملاقاه النجس لا یمکن الحکم بنجاسه ملاقیه الا علی القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. لأن استصحاب النجس علی بدنه لا یثبت الملاقاه معه، إذ هی لیس بأثر شرعی، بل أمر عادی و ان کان یترتب علیه نجاسه الملاقی الا انه مع الواسطه العادیه، و أما الملاقاه مع نفس بدن الحیوان لا اثر لها لان المفروض هو القول بعدم تنجس بدن الحیوان، و أما إذا قلنا بتنجس بدنه بملاقاه النجس فیحکم بنجاسه ملاقیه عند الشک فی بقاء النجس علی بدنه، لاستصحاب نجاسته، و الملاقاه معه وجدانیه فیحکم بنجاسه الملاقی لا محاله بضم الوجدان إلی الأصل من دون أی محذور، و السر فی الفرق بین القولین هو ان الشک علی القول بعدم تنجس بدن الحیوان انما هو فی موضوع الاستصحاب، و هو النجس علی بدنه، و لم یحرز، و أما علی القول بتنجسه فالموضوع محرز، و هو بدن الحیوان

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۷۲ س ۲۲ بحث الأسئار.

.....

الذی علم بنجاسته سابقا فیستصحب حکمه و ان کان منشأ الشک هو بقاء العین علی بدنه.

فتحصل: أنه علی القول بعدم انفعال بدن الحیوان لا یحکم بنجاسه ملاقیه عند الشک فی بقاء العین، بخلافه علی القول بانفعاله فیحکم بنجاسته، فمقتضی القاعده هو التفصیل بین القولین، و التمسک بقاعده الطهاره علی الأول، دون الثانی، هذا هو مقتضی القواعد الأصولیه و لکن قد دل بعض الروایات فی خصوص الطیور علی الحکم بالطهاره مطلقا و ان علم بنجاستها سابقا، الا ان

يعلم بوجود النجس على بدنها بالفعل، فتكون مخصصه لأدله الاستصحاب عند الشك فى بقاء النجاسه على بدن الحيوان، و لو كانت مسبوقه بالعلم بوجودها، و هذه كموثقه عمار الوارده فى الطيور الجوارح، بل مطلق الطير، أو الدجاجه حيث انها دلت على جواز الشرب و الوضوء من اسئارها إلا ان يرى فى منقارها دما، أو قذرا فان المستفاد منها إناطه الحكم بالاجتناب عن سئورها بالعلم بوجود القذر على منقارها بالفعل، فلا مجال لاستصحاب النجاسه فيها.

و هى الروايه المتقدمه «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما شرب منه الحمامه؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب» «۲» فان مفادها لزوم العلم بوجود النجس على منقار الطير فى الحكم

---

(۱) ص ۶۵ فى التعليقه.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ فى الباب ۴ من أبواب الأسئار ح: ۲ و نحوها ح ۳ و ۴ عنه أيضا.

و كذا زوال عين النجاسه، أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه، و أنفه، و أذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه (۱)

بنجاسه سؤره، فتكون الموثقه مخصصه لأدله الاستصحاب فى خصوص المورد.

نعم هذه الموثقه وردت فى خصوص الطيور، و قد ورد النص فى الفأره أيضا حيث دل على طهاره ما وقعت فيه الفأره من الدهن أو الماء، إذا خرجت حيّه، مع ان مقتضى الاستصحاب بقاء محل خرئها و بولها على النجاسه فينجس ملاقيه،

الا- انه لا أثر له فی المقام للحکم بطهاره ما یلاقیه من الدهن أو الماء بمقتضی النص «۱» المشار الیه، فنحتاج فی شمول الحکم لغیر مورد النص الی العلم بعدم الفرق بین الحیوانات من هذه الجهه، کما لا- یبعد ذلک، و الا فیقتصر علی مورد النص و هو الطیر مطلقا الجوارح و غیرها، و یلحق بها الفاره، و فی باقی الحیوانات یجری استصحاب النجاسه لو علم بتنجسها و شک فی زوال العین عن بدنها.

(۱) طهاره البواطن بزوال العین لا- إشکال و لا خلاف «۲» ظاهرا فی طهاره بواطن الإنسان بعد زوال العین من دون حاجه الی الغسل، سواء أ کانت النجاسه داخلیه کدم الرعاف یصیب باطن الأنف أو خارجیه، کما إذا استنشق ماء نجسا و هذا مما لا ینبغی التأمل فیه، و انما الإشکال فی أنه هل یتنجس البواطن بوصول النجاسه، فیکون زوالها مطهرا لها، أم لا تنجس من أصلها «۳» فیکون حینئذ عدّ

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ و ۲۴۰ فی الباب ۹ من أبواب الأسئار، ح: ۱ و ۴.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۲۹۷.

(۳) قد یتوهم وجود الثمره بین الاحتمالین بأنه لو قلنا بأن طهاره باطن البدن أیضا شرط فی صحه- الصلاه، کطهاره ظاهره، فیجوز الصلاه قبل زوال العین علی القول بعدم انفعال الباطن، و لا یجوز علی القول بالانفعال ما لم یعلم بزوالها، و هذا کما إذا تنجس باطن الأنف بدم الرعاف أو غیره و لم یزل الدم باقیا داخل الأنف نعم لو قلنا بان حمل النجس موجب للبطلان بطلت الصلاه حتی علی القول بعدم الانفعال، هذا و لکن أصل المبنی فاسد، لعدم الدلیل علی اشتراط طهاره باطن البدن فی الصلاه

و لو كان من قبيل باطن الأنف أو الفم أو الأذن فضلا عن سائر بواطنه الداخليه أى ما دون الحلق.

.....

زوال العين من جمله المطهرات مبنيا على المسامحه، فالكلام فى بواطن الإنسان هو الكلام فى ظاهر الحيوان بعينه.

فنقول توضيحا للمقام: إن البواطن تكون على قسمين «الأول» ما دون الحلق و «الثانى» ما فوق الحلق.

أما (القسم الأول)- و هو مما لا يمكن غسله بالماء- فلا ينبغى التأمل فى عدم الحكم بتنجسه بملاقاه النجس، أو المتنجس، لعدم الدليل على ذلك، لأن العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «۱» منصرف عن بواطن الإنسان، للقطع بعدم شمول الأمر بالغسل لهذا القسم من البواطن التى لا يمكن غسلها.

بل لا ثمره للبحث عن تنجسها، لضروره صحه صلاه من لاقى النجس بواطنه الداخليه، سواء كان النجس من النجاسات المتكونه فى الباطن، كالعذره، و البول، و الدم، أو الخارجيه كما إذا شرب الخمر، أو الماء المتنجس، أو أكل لحم الخنزير، أو الميته، و كانت باقيه فى جوفه، فلا ثمره فى الحكم بتنجس البواطن ما دون الحلق أصلا، لصحه الصلاه على كل تقدير، و ليس له أثر آخر.

و أما (القسم الثانى) و هو البواطن ما فوق الحلق، كباطن الفم، و الأنف،

---

(۱) ص ۷۲ تقدمت فى تعليقه.

الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق: ح ۱ ط: م قم.

.....

و الأذن- مما يمكن غسله بالماء- فالملاقى له إما أن تكون نجاسه داخليه كدم الرعاف الملاقى لباطن الأنف أو الدم الخارج من الأذن، أو الدم الخارج من اللّثه الملاقى لباطن الفم، و الأسنان، أو نجاسه خارجيه كما إذا

شرب الماء النجس أو استنشق به و نحوذ ذلك.

أما الأول أى الملاقاه مع النجس الداخلى فلا دليل على نجاسه الباطن بملاقاته و لو أمكن غسله، لعدم الدليل على ذلك، بل ورد فى موثقه عمار الساباطى الأمر بالاكتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، من دون حاجه إلى غسل باطنه.

قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعنى جوف الأنف فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «۱» فان الحصر ب «انما» يدل على أن الباطن لا يجب غسله، فإذا لا دليل على تنجسه، لما مر مرارا من أن الدليل على تنجس شى ء بملاقاه النجس انما هو الأمر بغسله الدال إرشادا على تنجس الملاقى للنجس، و أن المطهر له هو الغسل بالماء.

و عليه تكون هذه الموثقه مخصصه للعموم المستفاد من موثقته الأخرى المتقدمه «۲» الداله على وجوب غسل كل ما يلاقى الماء المتنجس بميته الفأره، بعد إلغاء خصوصيه الماء المتنجس و استفاده العموم لكل نجس أو متنجس، لو لم نقل بانصرافها عن غسل البواطن رأسا و الحاصل: انه لا دليل على تنجس البواطن بالنجاسه الداخليه، لقصور فى العموم أو لتخصيصه، فالمرجع قاعده الطهاره، هذا كله فى الباطن الممكن غسله إذا

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات ح: ۵ ط: م قم.

(۲) ص ۷۲ فى التعليقه و الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم.

.....

لاقى نجاسه داخليه.

و أما الثانى و هو ملاقاته للنجس الخارجى كما إذا أكل أو شرب نجسا، أو استنشق بالماء المتنجس فهل يتنجس ريقه، و داخل فمه،

أو أنفه بذلك أولا؟

لا- مانع من الالتزام بتنجسها بالنجاسه الخارجيه لشمول، موثقه عمار المتقدمه له من دون وجه للانصراف إذا كانت النجاسه خارجيه، و لم يرد مخصص لها فى ذلك، فان المخصص، و هو موثقته «۱» أيضا وردت فى دم الرعاف، و هو نجاسه داخليه- كما عرفت- فالدليل على تنجس الباطن ما فوق الحلق مما يمكن غسله هو الدليل الذى اعتمدنا عليه فى الحكم بتنجس ظاهر بدن الحيوان بملاقاه النجس، و هو عموم موثقه عمار المتقدمه. «۲»

نعم قامت السيره القطعيه على كفايه زوال العين فى الحكم بطهارتهما سواء ظاهر الحيوان، أو باطن الإنسان من دون حاجه الى الغسل، و أما ما ذكرناه آنفا- و فى بحث نجاسه البول و الغائط من عدم الحكم بنجاسه البواطن بملاقاه النجس مطلقا داخليه كانت أو خارجيه- فإنما هو فى القسم الأول منها، أعنى هو فى القسم الأول منها، أعنى ما دون الحلق الذى لا يمكن غسله.

و مما يؤيد ما ذكرناه من كفايه زوال العين فى الحكم بطهاره الباطن ما فوق الحلق بعد تنجسه بملاقاه النجس الخارجى ما ورد فى الحديث من طهاره بصاق شارب الخمر و هى:

روايه عبد الحميد أبى ديلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل يشرب

---

(۱) تقدمت ص ۷۸ وسائل ج ۳ ص ۴۳۸ ط: م قم.

(۲) تقدمت ص ۷۲ وسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ط: م قم.

.....

الخمر فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشى ء» «۱» و روايه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس» «۲» و الحاصل:

أن المقتضى للحكم بنجاسه القسم الثانى من باطن الإنسان- و هو ما فوق الحلق- بملاقاه النجاسه الخارجيه موجود، و هو عموم موثق عمار الدال على سرايه النجاسه من النجس إلى ملاقيه مطلقا من دون فرق بين أقسام الملاقى نعم يطهر البواطن بمجرد زوال العين من دون حاجه إلى الغسل، لقيام السيره القطعيه.

و تظهر الثمره بين القولين (القول بتنجس الباطن و القول بعدمه) ما ذكره فى المتن من أنه لو كان فى فمه شى ء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجودا فى الفم على الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الثانى- أى عدم تنجس الباطن- فان الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه- مثلا- فى فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الريق فتحصل: ان القسم الأول من البواطن و هو ما لا يمكن غسله بالماء، كما دون الحلق، لا دليل على تنجسه بالنجس، و أما القسم الثانى و هو ما يمكن غسله به كما فوق الحلق فيتنجس بالملاقاه لعموم الموثقه الا انه يطهر بزوال العين، للسيره القطعيه على الاكتفاء به من دون غسل.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ۴٧٣ ط: م قم فى الباب ٣٩ من النجاسات ح: ١.

(٢) فى الباب المتقدم: ح: ٢ و هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ٨١

هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن، أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات، و هذا الوجه قريب جدا «١» (١)

كما ذكرنا فى

ظاهر بدن الحيوان بعينه.

(۱) بـل هو بعيـد، لما عرفت فی طی البحث فی هـذه المسأله من أن مقتضـی عموم موثقه عمار المتقـدمه «۲» سرایه النجاسه إلی مطلق ملاقی النجس، سواء أ کان من الأجسام الخارجیه، کالثوب و نحوه، أو کان بـدن الحیوان، أو بـدن الإنسان ظاهره أو باطنه الممکن غسله، لعموم لفظه «کل» فی قوله علیه السّلام فی الموثقه المذکوره: «یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» لکل شی ء أصابه الماء النجس، سواء أ کان بدن الحیوان أو الإنسان ظاهره أو باطنه، نعم قامت السیره القطعیه علی الاکتفاء بزوال العین النجس من البـاطن فی الحکم بطهـارته، و لو أمکن غسـله کبـاطن الأـنف و الفم و نحوهمـا، مضافا الی دلاله موثقته الأخری «۳» علی کفایه غسل ظاهر الأنف من دم الرعاف من دون حاجه الی غسل باطنه و إن أمکن.

---

(۱) جاء فی تعلیقته «دام ظله» علی قول المصنف «قده» «قریب جدا» (بل هو بعید، نعم هو قریب بالإضافه إلی ما دون الحلق)

(۲) فی ص ۷۲ وسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ فی الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، ح: ۵ ط: م- قم و تقدمت ص ۷۸.

و مما یترتب علی الوجهین أنه لو کان فی فمه شـی ء من الـدم فریقه نجس ما دام الدم موجودا علی الوجه الأول، فإذا لاقی شـیئا نجّسه بخلاـفه علی الوجه الثانی، فإن الریق طاهر، و النجس هو الـدم فقط، فإن أدخل إصـبعه- مثلا- فی فمه، و لم یلاق الـدم لم ینجس، و إن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فی الباطن أیضا موجبه للتنجس،

و إلا فلا ينجس أصلا، إلا إذا أخرجه، و هو ملوث بالدم.

[(مسأله ۱): إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر]

(مسأله ۱): إذا شک فی کون شی ء «۱» من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول من الوجهین، و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس (۱)

---

(۱) الشک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر ذکره «قده» أنه إذا شک فی جزء من البدن هل هو من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول، أی علی الحکم بتنجس الباطن، و ذلک لاستصحاب النجاسه، للعلم بتنجسه علی کل حال، سواء أ کان من الظاهر أو الباطن- علی الفرض- و إنما نشک فی طهارته بزوال العین من دون حاجه إلی الغسل، لاحتمال کونه من الباطن، و مقتضی الاستصحاب بقائه علی النجاسه.

و أما إذا قلنا بالوجه الثانی- و هو عدم تنجس البواطن- فیحکم بطهارته بعد زوال العین، لرجوع الشک حینئذ إلی الشک فی أصل تنجسه، لاحتمال أن یکون من الباطن، و لم یتنجس- علی هذا الوجه- رأسا، فیرجع

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۶، ص: ۸۲

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «إذا شک فی کون شی ء»: (المشکوک فیه یحکم بعدم کونه من الباطن، و علیه فلا أثر للوجهین المذکورین)

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۸۳

.....

إلی قاعده الطهاره، هذا ما أفاده فی المتن.

أقول: إذا کانت النجاسه من الخارج- کما هو ظاهر المتن- فیحکم ببقائه علی النجاسه علی کلا الوجهین

أما على الوجه الأول فلما ذكرنا من الاستصحاب الحكمى أعنى استصحاب النجاسه و أما على الوجه الثانى فللاستصحاب الموضوعى و به ينقح موضوع عموم دليل تنجس الشى ء بملاقاه النجس، و هو استصحاب عدم كون المشكوك من الباطن، عدما أزليا، فيشمله عموم دليل وجوب الغسل، إذ لا يكفى مجرد زوال العين إلا فى الباطن، و المفروض عدمه.

توضيح المقام: إن النجاسه الملاقيه للشى ء المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر قد تكون نجاسه خارجيه، و أخرى تكون نجاسه داخليه فهنا فرضان.

أما (الفرض الأول) إما أن يكون لشبهه مفهوميه، أو موضوعيه.

أما الشبهه المفهوميه فلا بد فيها من الرجوع إلى عموم أو إطلاق ما دل على تنجس ملاقى النجس، لأن الشك حينئذ يكون فى التخصيص الزائد بيان ذلك: إن مقتضى عموم قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «۱» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» هو الحكم بنجاسه مطلق ما أصابه ذلك الماء النجس، سواء أ كان باطن البدن أو ظاهره، أو غيرهما و أنه لا يطهر إلا بالغسل بالماء، و لكن خرجنا عن هذا العموم فى خصوص الباطن بعدم وجوب غسله، إما لعدم تنجسه رأسا، أو لطهره بزوال العين، و أما المقدار الزائد على ذلك، و هو الجزء المشكوك أنه من الظاهر أو الباطن للشبهه فى سعه مفهوم الباطن و

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم و قد تقدمت فى ص ۷۲.

.....

ضيقه. فلا بد من الحكم بتنجسه، و عدم كفايه زوال العين فى طهارته، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، و من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى التخصيص، فيرجع الى عموم نجاسه ملاقى

النجس الى أن يغسل و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للباطن- لظلمه و نحوها- فلا يجوز التمسك فيها بعموم العام ابتداء، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، و لكن لا مانع من التمسك به بعد تنقيح موضوعه باستصحاب عدم الخاص، حيث ان عنوان الباطن الخارج عن عموم السرايه هو عنوان وجودى، فيجرى فيه استصحاب العدم الأزلى، و به ينقح موضوع عموم الموثقه المذكوره، و هو كل ما ليس بباطن الإنسان، فيحكم بنجاسته أيضا، كالشبهه المفهوميه.

و هذا من دون فرق بين الوجهين، أى سواء قلنا بتنجس الباطن، أو لم نقل به لأن المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن- كما عرفت- سواء فى الشبهه الموضوعيه لاستصحاب عدم كونه من الباطن، أو فى الشبهه المفهوميه، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، فيبقى تحت عموم وجوب الغسل، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين- كما أشرنا فى التعليقه- هذا كله فيما لو أصابته النجاسه من الخارج.

و أما (الفرض الثانى) و هو إصابه النجس للجزء المشكوك من الداخل، كدم الرعاف، و البواسير، و نحوه إذا خرج و أصاب البدن فيكون الحكم فيه على عكس الفرض الأول، أى يحكم بطهاره المشكوك- كونه من الباطن حينئذ إذا زالت عين النجس منه- و ذلك للعموم المستفاد من موثقه عمار «۱» الداله على الاكتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، بعد إلغاء

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ من أبواب النجاسات: ح ۵ و تقدمت ص ۷۸.

.....

خصوصيه المورد، فلا يجب الغسل من النجاسه الداخليه إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لقوله عليه السّلام فى هذه الموثقه «إنما يغسل ظاهره» أى يغسل من دم الرعاف ما أصاب

ظاهر الأنف، ففی هذا الفرض إذا کانت الشبهه مفهومیه لأجل الشک فی مفهوم الظاهر سعه و ضیقا بحیث یشمل المشکوک أو لا یکون المرجع عموم الموثقه المذکوره الداله علی عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخلیه، إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لان الشک حینئذ یکون فی التخصیص الزائد أیضا، و أما إذا کانت الشبهه مصداقیه فیرجع إلی العموم المذکور أیضا بعد تنقیح موضوعه باستصحاب عدم کون الجزء المشکوک فیه من الظاهر، عدما أزلیا، فلا یجب غسله من النجاسه الداخلیه لشمول عموم النجاسه الداخلیه هذا إذا قلنا بان مفاد قوله علیه السّلام «و إنما یغسل ظاهره» هو حکم واحد و هو وجوب غسل الظاهر، فاستصحاب عدم کون المشکوک من الظاهر یکون بلا معارض، و أما إذا قلنا بان مفاده إثبات حکمین، أحدهما إیجابی و هو ما ذکرنا، و الآخر حکم سلبی، و هو عدم وجوب غسل الباطن من النجس الداخلی، فیکون موضوعه الباطن، و هو أیضا عنوان وجودی، لا عدم الظاهر، حتی یکون مفهوما سلبیا، فاستصحاب عدم کونه من الظاهر یعارضه استصحاب عدم کونه من الباطن، فیتعارضان، فیرجع إلی قاعده الطهاره: فالمرجع فی هذا الفرض إما قاعده الطهاره أو استصحاب عدم کون المشکوک من الظاهر.

فتلخص: أنه لا فرق بین الوجهین سواء کانت النجاسه من الخارج- کما هو مفروض المتن- أو من الداخل، إذ لا بد فی النجاسه الداخلیه من الحکم

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۸۶

.....

بالطهاره علی الوجهین، و فی النجاسه الخارجیه یحکم بالنجاسه و وجوب الغسل بالماء کذلک، و السر فی ذلک هو أن الملاقی للنجس الخارجی یجب غسله مطلقا، کما هو مفاد قوله علیه السّلام فی موثقه عمار «۱» «یغسل کل ما

أصابه ذلك الماء» و قد خرج عن هذا العموم ظاهر الحيوان و باطن الإنسان بالسيره و الإجماع، فمع الشك فى صدق عنوان الباطن على شى ء لشبهه مفهوميه، أو كونه مصداقا له لشبهه موضوعيه يرجع إلى عموم وجوب الغسل، للشك فى التخصيص الزائد فى الأول و استصحاب عدم المخصص فى الثانى، و هذه قاعده كليه فيما اصابه النجس من الخارج، و هى «عموم وجوب الغسل عنه الا الباطن» و أما إذا أصابه النجس من داخل البدن، فتنعكس القاعده لدلاله موثقه عمار الوارده فى دم الرعاف على أنه لا يجب الغسل من النجس الداخلى إلا ما ظهر، ففى مورد الشك فى مفهوم الظاهر أو مصداقه يرجع إلى عموم قاعده عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخليه إلا- ما ظهر على البدن، لأنه فى الأول يكون الشك فى التخصيص الزائد، و فى الثانى يستصحب عدم كونه من الظاهر عدما أزليا، فيشمله عموم عدم وجوب الغسل من النجاسه الداخليه. و بالجمله قاعدتان «الأولى» وجوب الغسل من كل نجس خارجى إلا- ما أصاب باطن الإنسان و «الثانيه» عدم وجوب الغسل عن أى نجس داخلى، إلا إذا أصاب ظاهر البدن، فتكون النتيجه ما ذكرناه من التفصيل، ففى الأول يحكم بالنجاسه، و فى الثانى بالطهاره على كلا القولين فى نجاسه البواطن و عدمها.

---

(۱) تقدمت فى ص ۷۲.

[(مسأله ۲): مطبق الشفتين من الباطن]

(مسأله ۲): مطبق الشفتين من الباطن، و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (۱)

---

(۱) يقع الكلام فيهما تاره فى غسلهما فى رفع الحدث فى الوضوء و الغسل و أخرى فى غسلهما فى رفع الخبث أما الطهاره الحدثيه فلا إشكال فى أن مطبق

الشفتين و الجفنين فيها من الباطن، لعدم وجوب غسل المطبقتين، لا فى الوضوء، و لا فى الغسل، لأن الواجب فى الوضوء إنما هو غسل الوجه، كما فى الآيه الكريمه «۱» و الروايات «۲» و ظاهر لفظ «الوجه» هو ما يواجه الإنسان، و ليس المطبقات مما يواجه الإنسان و أما الغسل فيدل على عدم وجوب غسلهما فيه ما دل على كفايه الارتماس فى الماء كقوله عليه السّلام «لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «۳» لجريان العاده على إطباق الشفتين، و الجفنين داخل الماء، و هذا مما لا خلاف، و لا إشكال فيه و أما الطهاره الخبثيه فالصحيح أنهما فيها يعدان من الباطن أيضا، فلا يجب غسلهما لو تنجسا، بل يكفى فيهما زوال العين، فيلحق مطبق الشفتين بالفم، و مطبق الجفنين بالعين، و يدل على ذلك سيره المتشرعه على عدم غسلهما عند غسل الفم و العين إذا تنجس تمام الوجه، أو جميع البدن كما هو المشاهده فى الحمامات و يؤيد ذلك ما ورد فى طهاره بصاق شارب الخمر من روايه عبد الحميد،

---

(۱) قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.».

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۸۷ ط: م قم فى الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) كما فى صحيحه زراره المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۲۰۳ فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح ۵ ط:

م قم.

.....

و الحسن بن موسى الحناط المتقدمتان «۱» مع أن البصاق يلاقى مطبق الشفتين- غالبا- فحكمه عليه السّلام بطهارته يدل على عدم نجاسه مطبقهما إما رأسا، أو بعد زوال العين، لأنه من الباطن، إذ لو كان من الظاهر لبقى على النجاسه، و تنجس البصاق بملاقاته، و

لو زال العين (عين الخمر) عنه، و بعدم القول بالفصل يحكم بان مطبق الجفنين أيضا من الباطن فظهر مما ذكرناه أن الحكم فى الطهاره الخبثيه لم يستند إلى ما رود فى الرعاف من وجوب غسل ظاهر الأنف- كموثقه عمار «۲»- و ما ورد فى الاستنجاء «۳» من وجوب غسل ما ظهر من المقعده، دون باطنهما.

كى يورد عليهما بما أورده شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه من اختصاصهما بالأنف و المقعده، و التعدى إلى غيرهما غير ظاهر، مضافا إلى اختصاصهما بالنجاسه الداخليه، و قد عرفت أنه لا دليل على تنجس البواطن بها، و الكلام فى النجاسه الخارجيه التى تنجس البواطن على الأصح، و إن كانت تطهر بزوال العين، فتلخص: أن الصحيح ما ذكره فى المتن من أن مطبق الشفتين و الجفنين من البواطن، و لا يجب غسلهما، للسيره على الاكتفاء بزوال النجس عنهما.

---

(۱) فى ص ۷۹- ۸۰ وسائل ج ۳ ص ۴۷۳ فى الباب ۳۹ من النجاسات ط: م قم.

(۲) المتقدمه ص ۷۸.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۷ فى الباب ۲۴ من النجاسات و ج ۱ ص ۳۴۷ فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه ح ۲. ط: م- قم

.....

المطهر الحادى عشر استبراء الحيوان الجلّال

.....

حرمه لحم الجلّال، نجاسه روثه و بوله، تعريف الجلّال، مدّه ما يحصل به الجلل، استبراء الجلّال، كيفيه استبرائه، القواعد العامه عند الشك فى الجلل حدوثا أو بقاء، الاستبراء بالأيام.

[(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلّال]

(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجلّال (۱) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما یؤکل لحمه من

الحيوانات المعتاده بتغذى العذره، و هى غائط الإنسان.

---

(۱) (المطهّر الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلّال يقع الكلام فى الحيوان الجلّال من جهات (الأولى): فى حرمه لحمه (الثانيه): فى نجاسه روثه و بوله (الثالثه): فى المراد من الجلّال (الرابعه): فى كيفيه استبرائه حرمه لحم الحيوان الجلّال أما الجهه الأولى فالمشهور شهره عظيمه حرمه لحمه لدلاله جمله من الروايات عليها (منها): ما ورد فى حرمه مطلق الحيوان الجلّال كصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله. «۱».

و (منها) ما ورد فى خصوص الإبل الجلّاله «۲» أو غيرها من الحيوانات «۳» و تفصيل ذلك موكول إلى كتاب الأطعمه و الأشربه «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۳ ط: م قم فى الباب ۱۵ من النجاسات، ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ ط: م قم فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح ۳.

(۳) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶- ۱۶۸ فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح ۱ و ۲ و ۵ و ۶.

(۴) راجع الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ و ما عبدها كتاب الأطعمه و الأشربه و حكى عن الإسكافى و الشيخ القول بكراهه لحمه و قد حمل قولهما على أكثريه علف الدابه بالعذره لا الذى لا علف له غيرها الذى لا محيص عن القول بالحرمه للروايات، فراجع

.....

نجاسه بول الحيوان الجلّال و روثه و أما الجهه الثانيه ففى نجاسه روث الحيوان الجلّال و بوله و يدل عليها إطلاق ما ورد من الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

كحسنه عبد اللّه بن سنان عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» فإن الأمر بالغسل عن شی ء إرشاد إلى نجاسته- كما مر غير مره- و إطلاق حرمه اللحم فى هذه الحسنه، و غيرها تشمل المحرم الذاتى، و العرضى، كعروض الجلل، و الحسنه و ان اختصت بالبول، إلا أنه لا كلام فى الملازمه بين نجاسته و نجاسه روث الحيوان، و هكذا طهارتهما فالنتيجه: أن المستفاد من الحسنه و نحوها: أنه لا فرق فى الحيوان المحرم أكله بين المحرم الذاتى و العرضى، لصدق المحرم على المحرم بالعرض أيضا، فلا وجه لدعوى انصرافه إلى خصوص المحرم بالذات و جعل العنوان مشيرا إلى السباع.

نعم: لا ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسه فى الحرمه العرضيه للعناوين العرضيه المختصه ببعض الأفراد، دون بعض، كعنوان الضرر، أو الغصب، أو النذر، و نحو ذلك، فإن حرمه أكل اللحم المضرّ انما تختص بمن يحرم عليه لمرض و نحوه، و هكذا حرمه أكل اللحم المغصوب مختصه بالغاصب، و لا تعم المالك أو المأذون من قبله، و ذلك لظهور العنوان أعنى «الحيوان المحرم

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۵ ط: م قم فى الباب ۸ من النجاسات ح: ۲.

.....

الأكل» أو «ما لا يؤكل لحمه» فى ما كان كذلك بحسب طبعه، و بالنسبه إلى جميع المكلفين، سواء أ كانت الحرمه ذاتيه أو عرضيه، كما أن الأمر فى المحلل الأكل أيضا كذلك، فان هذا العنوان لا يعم من حلّ له أكل لحم السباع بالاضطرار أو التداوى، أو الإكراه، و نحو ذلك و بالجمله: حيث أن حرمه لحم الحيوان الجلّال لا تختص ببعض دون بعض، فتشمله الحسنه و غيرها، فيحكم بنجاسه

بوله و روثه و قد تقدم الكلام فی ذلک فی بحث نجاسه البول «۱» و نجاسه الإبل الجلّاله «۲» تعریف الحیوان الجلّال و شموله لمطلق الحیوانات و أما الجهه الثالثه ففی تعریف الحیوان الجلّال و بیان مفهوم الجلل، فنقول أما من ناحیه الآکل:

فالصحیح أن الجلل یعم مطلق الحیوان المحلل الأکل لو اعتاد بتغذی العذره، فلا یختص بالبقره، کما ربما یظهر من بعض أهل اللغه «۳» لتفسیرهم إیاه بالبقره المعتاده لأکل النجاسات، و الظاهر أنها من باب التفسیر بالمثال، لا التحدید بالبقره خاصه.

و ذلک لما ورد فی روایات عدیده «۴» من إطلاق الجلّال علی سائر

---

(۱) ج ۲ ص ۲۶۲- الطبعه الأولی.

(۲) ج ۳ ص ۲۴۵- الطبعه الأولی.

(۳) قال فی أقرب الموارد «الجلّاله: البقره تتّبع النجاسات.» و فی الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ عن المصباح.

(۴) (منها) روایه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام الناقه الجلّاله لا یؤکل لحمها، و لا یشرب لبنها حتی تغذی أربعین یوما، و البقره الجلّاله لا یؤکل لحمها، و لا یشرب لبنها حتی تغذی ثلاثین یوما، و الشاه الجلّاله لا یؤکل لحمها، و لا یشرب لبنها حتی تغذی عشره أیام، و البطه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تربی خمسه أیام، و الدجاجه ثلاثه أیام» الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ فی الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه حدیث: ۲، ط: م قم.

و نحوها غیرها فی نفس الباب.

.....

الحیوانات من الطیور، کالدجاجه و البطه، و من الأنعام کالناقه و الشاه، فالمفهوم من حیث الآکل یعم جمیع الحیوانات المحلّله الأکل.

اختصاص غذائه بعذره الإنسان و أما من حیث المأکول فهل یعم مطلق النجاسات

سواء العذره أو غيرها كالميته، أو الدم، أو يختص بعذره الإنسان فقط، دون غيرها، و لو كانت عذره حيوان آخر.

القول بعموم النجاسات.

ربما يقال «۱» بعموم مأكوله لسائر النجاسات، و لكن الصحيح هو اختصاص هذا المفهوم بأكل عذره الإنسان فقط، و ذلك لعدم صدق مفهوم الجلّال على الحيوان الآكل لسائر النجاسات، فلا يطلق على الهرّه لو أكلت الميته حتى لو اعتادت على ذلك، بل لا يطلق على السباع، كالأسد و نحوه أنه الجلّال، مع أنها لا تأكل إلا الميته، و كذلك الطيور الجوارح المعتاده على ذلك.

و لو شك فى الصدق- فى هذه الحاله- كان المرجع عموم أو إطلاق ما دل على حليه لحم الحيوان لأنه من الشك فى التخصيص الزائده، لدوران مفهوم المخصص بين الأقل و الأكثر، و القدر المتيقن من التخصيص هو الأقل، فيبقى الباقى تحت عموم العام، كما هو الحال فى نظائر المقام.

هذا من ناحيه عموم المفهوم (أعنى مفهوم الجلّال) بالإضافه إلى أكل سائر النجاسات- كالميته و الدم و غيرهما- و قلنا بعدم العموم بالنسبه إليها،

---

(۱) كما عن الحلبى إلحاق سائر النجاسات بعذره الإنسان- الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ كتاب الأطعمه و الأشربه.

.....

فتختص بالعذره فقط.

و أما بالإضافه إلى تعميم تحققه بالإضافه إلى عذره غير الإنسان من الخرء النجس كخرء الكلب، أو الهره، و نحوهما فالصحيح هو الاختصاص بعذره الإنسان، و ذلك لعدم معهوديه أكل الحيوان عذره غير الإنسان، كعذره الكلب و الهره و نحوهما، فإن الدجاجه أو الشاه أو البقره فى البيوت و غيرها لم تر منها أكل خرء سائر الحيوانات التى تعيش معها، كالهره و الكلب، و إنما المشاهد منها أكل عذره الإنسان فقط، و

مع الشک فی الصدق من هذه الناحیه أیضا کان المرجع عموم حلّ أکل لحکم الحیوان، لأن الشک فی التخصیص الزائد- کما عرفت- و ما ذکرناه من التخصیص بعذره الإنسان هو المشهور، و قد یستدل «۱» له بمرسل موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر علیه السّلام فی شاه شربت بولا، ثم ذبحت قال: فقال علیه السّلام: یغسل ما فی جوفها، ثم لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت العذره، ما لم تکن الجلّاله، و الجلّاله التی یکون ذلک غذائها» «۲».

بدعوی انصرافها الی عذره الإنسان و فیه: أولا أنها ضعیفه السند بالإرسال و ثانیا: منع الانصراف المذکور لإطلاق لفظ «العذره» علی الرجیع النتن من أی حیوان و لو کان غیر الإنسان، بل فی بعض الروایات إطلاقها علی رجیع الکلب و السنور «۳»

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ کتاب الأطعمه و الأشربه و المستمسک ج ۲ ص ۱۳۳.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ ط: م قم فی الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح: ۲.

(۳) روی عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یصلی، و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور، أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال: ان کان لم یعلم فلا یعید» الوسائل ج ۳ ص ۴۷۵ ط: م قم فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۵.

.....

فدلیلنا علی التخصیص بعذره الإنسان بالخصوص إنما هو عدم معهودیه أکل الحیوان من عذره غیر الإنسان کالکلب و الهره و نحوهما، و لو شک فی ذلک کان المرجع عموم ما دل علی حلیه أکل لحکم الحیوان، لأن الشک فی التخصیص

الزائـد أيضا، فالحيوان الآكل يعم مطلق الحيوانات، إلا أن مأكوله لا يكون مطلق النجاسات، بل يختص بعـذره الإنسان و هـذا هو معنى الجلّال فى الاصطلاح الفقهى.

تعيين المـدّه التى يحصـل فيهـا الجلـل ثم انه وقع الكلام فى تعيين المـده التى يحصل فيه للحيوان، عنوان الجلّال، و الصـحيح أن المرجع فى أمثـال المقـام انما هو العرف، لعـدم ورود نص فى تعيين المـده التى يحصل فيه هـذا العنوان و ان وردت روايات فى مده الاسـتبراء كما يأتى، فما قيل «۱» أو احتمل لا يعتمـد شـى ء منها سوى على الحـدس و الاسـتحسان من قبيل تعيينها ۱- بمده استبراء ذاك الحيوان قياسا عليها ۲- تقديرها بنمو بدنه من أكل العذره ۳- أو بيوم و ليله، كما فى الرضاع المحرم ۴- أو بظهور النتن فى لحمه و جلده، يعنى رائحه النجاسه التى اغتذى

---

(۱) قـال فى الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۴ كتـاب الأطعمه و الأشـربه «فقـد ذكر غير واحـد: ان النصوص و الفتاوى المعتبره خاليه عن تعيين المـده التى يحصـل فيهـا الجلـل، و غـايه ما يسـتفاد من المرسل الأول (الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ فى البـاب ۲۴ من الأطعمه المحرمه ح: ۲) اعتبار كون العذره غذاؤه، و من الثانى (نفس المصدر فى الباب ۲۷ منها ح ۳) عدم البأس بأكله مع الخلط، و كل منهما بالإضافه إليها مجمله، و احتمال اسـتفادتها من مـده الاسـتبراء- باعتبار دعوى اقتضاء ارتفاعه بها بحبسه عنها تحققه بتغـذيه فيها- لم نجد له أثرا فى كلام الأصـحاب، و لعله لوضوح منع الاقتضاء المزبور، و عن بعضـهم تقديرها بأن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزأ منه، و آخر بيوم و ليله، و استقر به الكركى، قال: «و

يرجع فى كونه جلالا- إلى العرف، و قدره بعض المحققين بيوم و ليله، و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر النتن فى المحققين بيوم و ليله و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر النتن فى لحمه، و جلده، يعنى رائحه النجاسه التى اغتذت بها، و الجميع كما ترى- و ان مال فى المسالك إلى الأخير- لا دليل عليه سوى اعتبارات لا تصلح دليلا، و من هنا جعل بعضهم المدار على ما يسمى جلالا عرفا.».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۹۷

و المراد بالاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل (۱) و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل

الحيوان بها، و لا دليل على شى ء منها، فليس المرجع حينئذ إلا الصدق العرفى- كما أشرنا- فلو شك فى تحققه حدوثا، أو بقاء لا بد من الرجوع الى القواعد الكليه- كما يأتى-

(۱) استبراء الحيوانات الجلّاله الجهه الرابعه فى المده التى يحصل فيها استبراء الحيوان عن الجلل كى يحل لحمه، و يطهر بوله و روثه، و فيها وجوه، أو أقوال (أحدها): ما فى المتن- و هو الصحيح- من زوال عنوان الجلل عنه بمنعه عن أكل العذره، و اغتذائه بالعلف الطاهر، حتى يزول العنوان المذكور، فيزول أحكامه، لتبدل الحكم بتبدل موضوعه لا محاله، كما فى نظائر المقام فان الحكم يدور مدار موضوعه حدوثا و بقاء، و هذا ظاهر. و لا مجال لاستصحاب الأحكام السابقه بعد زوال العنوان، كحرمه اللحم، و نجاسه البول و الروث، لانتفاء موضوعه، و هو الجلل لظهور النصوص فى

انه الموضوع للأحكام المذكوره، مضافا إلى أنه من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه، و لا نقول به.

(الثانى) ما عن المشهور «۱»- لو صحت النسبه- من كون المدار على الاستبراء فى الأيام المنصوصه فى الروايات، سواء زال العنوان قبلها، أو بقى إلى ما بعدها، فالعبره بالمده المنصوصه و ان بقى على وصف اسم الجلل، كما انه قبل انقضاء المده لا يحل، و إن زال عنه الاسم و ذلك لإطلاق تلك

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۶ متن الشرائع.

.....

النصوص، هذا فى المنصوص، و أما إذا لم يرد فيه نص فيكتفى فيه بزوال العنوان.

و فيه: أولا: أن أخبار الأيام «۱» كلها ضعاف، لأنها بين مراسيل، أو ضعاف، أو مضمرات، لا اعتماد عليها، و عمل المشهور بها لو ثبت لا يجبر ضعفها- كما مر غير مره.

و ثانيا: منع إطلاقها بالنسبه إلى زوال العنوان، لظهورها فى اعتبار العدد تعبدا، مضافا إلى زوال العنوان، سواء سبق العدد أو تأخر عنه، فيعتبر فى رجوع حليه لحمه و طهاره بوله و روثه أمران زوال عنوان الجلل، و مضى الأيام المنصوصه، فلا يكفى مجرد انقضاء تلك الأيام إذا بقى العنوان، لان معنى ذلك ان تكون روايات العدد تخصيصا فى أدله المنع، اى استثناء من حكم الجلّال دون موضوعه و هذا مخالف لما هو المرتكز فى أذهان العرف من أن الجلل سبب للحرمه و لا بد من زواله، نعم يعتبر مضافا الى ذلك انقضاء الأيام المنصوصه لو تمت أسناد رواياتها تعبدا، فالبعير الجلّال لا يرتفع حرمه لحمه، إلا بزوال عنوان الجلل عنه مع انقضاء أربعين يوما عن منعه عن أكل النجس، و يكون المقام نظير ما ورد فى

التطهير من النجاسات و الاستنجاء من الغائط و نحو ذلك فان سياق الروايات الوارده فى المقام سياق تلك الروايات الوارده فى نظائره، كغسل الثوب مرتين إذا تنجس بالبول «۲» أو صب الماء على البدن كذلك «۳»- مثلا- أو الاستنجاء بثلاثه أحجار «۴»

---

(۱) راجع الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ ط: م قم من أبواب الأطعمه المحرمه.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۳۹۵ ط: م قم فى الباب ۱ من النجاسات ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم: ح ۳ و ۴

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۳۴۸ ب: ۳۰ من أحكام الخلوه.

.....

فإنه لا إشكال فى ظهورها فى اعتبار العدد مع زوال العين، إذ لا يحتمل طهاره المحل مع بقاء عين النجس و إن صب الماء عليه مرتين، أو أكثر، أو استنجى بثلاثه أحجار، مع بقاء الغائط فى المحل، بحيث تكون أدله الغسل و الاستنجاء تخصيصا فى أدله نجاسه البول و الغائط، و رافعا للحكم دون الموضوع بمعنى انه يجب الاجتناب عن البول و الغائط، إلا إذا صب عليه الماء هذا مما لا يحتمل القول به.

فتحصل: ان الاكتفاء بعدد الأيام المنصوصه غير صحيح، و إن نسب الى المشهور، إذ لو تم إسنادها لزم الجمع بين الأمرين (زوال العنوان و انقضاء الأيام)، فإن زال العنوان قبل عدد الأيام ينتظر انقضائها، و إن انقضت الأيام و لم يزل عنوان الجلل لزم انتظار زواله، كى يتم الأمران و لعلّ هذا هو ما يأتى عن الشهيد الثانى قدّس سرّه و جماعه.

(الثالث) ما عن الشهيد الثانى قدّس سرّه «۱» و جماعه من اعتبار أكثر الأمرين من عدد الأيام المنصوصه، و ما يزول به اسم الجلل،

و لعل مرادهم ما ذكرناه آنفا من أن مقتضى الجمع بين ما دل على سببيه الجلل للحرمه و النجاسه، و اعتبار الأيام المنصوصه هو اعتبار الأمرين (زوال العنوان و مضى الأيام) معا، فلا يكفى انقضاء الأيام قبل زوال العنوان، إلا أن هذا القول مبنى على اعتبار الروايات العدديه، و لا نقول به.

(الرابع) ما فى الجواهر «۲» من الأخذ بمقدار الأيام، إلا أن يعلم ببقاء اسم

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۸۰.

(۲) ج ۳۶ ص ۲۷۶ قال قده: «بقى شى ء و هو انه قد يظهر من غير واحد أن ماله تقدير معتبر شرعا يعود إلى الحل، و إن بقى على وصف اسم الجلل، لإطلاق الدليل، لكن قد يناقش بانصرافه إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، و لا أقل من أن يكون به محل الشك، لا- ما علم بقاء وصف الجلل فيه، حتى يكون مستثنى حينئذ من حكم الجلّال لا- موضوعه، و ان كان محتملا، إلا أن الأظهر خلافه، و اللّه العالم»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۰۰

.....

الجلل، فيحرم، و لو مع انقضاء المده، لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بانقضائه، دون ما إذا علم ببقاء وصف الجلل فيه و قد أورد «۱» عليه بأنه إن أراد أن التقدير حجه فى مقام الشك فالحكم معه ظاهرى فهو خلاف ظاهر الأدله، و لازمه الحكم بالحلل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، و لو قبل حصول المقدار، و إن أراد أنه شرط فى الحل واقعا، فالانصراف إلى صوره عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

و حاصل الإيراد هو أنه لو كان التقدير بالعدد أماره على زوال العنوان لزم الاكتفاء بزوال العنوان لو علم

به قبل العـدد، و هو خلاف ظاهر الأدله، و ان كان شـرطا واقعيا للحليه فلا معنى لـدعوى انصـرافها إلى صوره عـدم حصول العلم ببقاء الجلل، فإنه لا بـد من تحقق العـدد و زوال العنوان بعـده و يمكن دفعه باحتمال ان يكون مراده قدّس سرّه ما ذكرناه من أن اعتبـار المـده المنصـوصه يكون تعبـدا و لو علم بزوال العنوان قبـل ذلـك، إلاـ أنه مع ذلـك تكون أمـاره على زوال العنوان عند الشك فى بقائه، لأن أغلب الناس لا معرفه لهم بزواله، و لا طريق لهم إليه، فتكون انقضاء الأيام المنصوصه أماره لهم على ذلك، و فى نفس الوقت لا بد من حصولها تعبدا، ففى المده جهتان تعبد فى العدد، و أماره على زوال العنوان عند الشك، فعليه لو علم ببقاء العنوان بعد انقضاء الأيام لزم الصبر الى زواله.

فظهر ممـا ذكرنـاه انه يمكن دعوى اتحاد مراد المشـهور، و الشـهيد الثانى، و صاحب الجواهر (قـدس) جميعا، و هو لزوم انقضاء الأيام المنصوصه

---

(۱) المستمسك ج ۲.

.....

بضـميمه زوال عنوان الجلل مقارنا معها، أو قبلها، أو بعـدها، كما فى نظائر المقام، نعم عنـد الشك فى زواله يكتفى بالأيام أماره عليه، و لكن هـذا كله مبنى على اعتبار روايات العدد، و قد عرفت منعه، فتحمل الأيام على الاسـتحباب لا محاله تسامحا، فالأقوى ما فى المتن من اعتبار زوال الاسم بالاسـتبراء فإذا لا بد من المشى على القواعد الكليه لو شك فى حصول الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء.

القواعـد العـامه عنـد الشـك فى تحقق الجلل حـدوثا أو بقاء حيث انتهى بناء الكلام إلى حصول التردیـد فى تحقق عنوان الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء، و لم

یکن نص معتبر یرجع إلیه فی ذلک.

فلا بـد من الرجوع الی القواعـد العامه، إذ من المعلوم ان المرجع فی أمثال المقام من المفاهیم العرفیه ابتداء انما هو العرف الا انه قـد یشک فی الصـدق العرفی أیضا، فحینئـذ لا بـد من الرجوع الی القواعد الکلیه و نتکلم فی موردین (الحدوث و البقاء) الأول: الشک فی حـدوث الجلل للحیوان أقول: لم تتعرض النصوص لتعیین مده لحصول الجلل فی الحیوان لو اعتاد بالتغذی بالعذره، و ان تعرضت فی نصوص غیر معتبره لمـده الاسـتبراء منه فی جمله من الحیوانـات- کمـا أشـرنا و یـأتی- و هـذا ممـا اعترف به غیر واحد من الأصحاب «۱» و علیه لا یمکن الالتزام بما عن بعض من تقـدیر مـدّه حصوله بیوم و لیله، أو تقدیرها بما یظهر النتن فی لحمه و جلده، کما عن آخرین.

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۴ و قد تقدم نقل کلامه قدّس سرّه فی تعلیقه ص ۹۶ فراجع.

.....

و عن ثالث بأنه ما ینمو ذلک فی بـدنه، و یصـیر جزأ منه، لعدم اسـتناد هذه الأقوال إلی دلیل- کما أشـرنا- فإذا لا بد من الرجوع إلی القواعـد العـامه إذا شـک فی حـدوثه، فنقول: الشک فی حـدوث الجلل للحیوان قـد یکون لشـبهه مفهومیه، و أخری لشـبهه موضـوعیه، و علی کلاـ التقـدیرین یکـون المرجع عمومـات الحلّ، و الطهـاره مـا لم یعلم بتحقـق عنـوان الجلـل أمـا فی الشـبهه المفهومیه- فواضـح- سواء قلنـا بجریـان الاستصـحاب الحکمی فی الشـبهات المفهومیه، کاستصـحاب حل لحم الحیوان و طهاره روثه و بوله فی المقام أم لا، لأنه علی تقدیر جریانه فهو یوافق العمومات و الإطلاقات الداله علی الحل، و کیف کان فحیث

أن مرجع الشک فی الشبهه المفهومیه للخاص من حیث السعه و الضیق یرجع الی التخصیص الزائد لأنه من الشک فی الأقل و الأکثر کان المرجع العموم و هذا کما إذا شک فی حصول الجلل بالتغذی بالعذره یوما و لیله، أو لا بد من ثلاثه أیام مثلا فیرجع إلی عموم أو إطلاق ما دل علی حلیه لحم البقره، أو الشاه، أو الدجاجه- مثلا- و طهاره بولها أو روثها، فی الزائد علی المتیقن لأن الشک حینئذ فی التخصیص الزائد، فیؤخذ بالقدر المتیقن من الخاص- کما فی نظائر المقام کما مرّ غیر مره- فإن إجمال المخصص المنفصل الدائر بین الأقل و الأکثر لا یسری الی عموم العام، فلا بد فی مفروض المثال من تغذی الحیوان ثلاثه أیام- مثلا- کی یحصل العلم بالجلل و أما إذا کانت الشبهه مصداقیه للشک فی الأمور الخارجیه من دون شک فی أصل المفهوم، کما إذا شککنا فی تغذی الحیوان ثلاثه أیام أو یومین- مثلا- مع فرض حصول الجلل فی الثلاثه ففیها لا یرجع الی العموم

.....

ابتداء، لأنه یکون من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، بل یرجع أولا إلی استصحاب عدم حدوث الجلل عدما أزلیا، بل نعتیا، لأنه وجد الحیوان و لم یکن جلّالا، فیستصحب عدم جلله، و به ینقح موضوع عمومات الحلّ، و الطهاره فیرجع إلیها، لأنه حیوان غیر جلّال بضم الوجدان إلی الأصل، هذا کله فی حدوث الجلل.

الشک فی بقاء الجلل لو علمنا بحصول عنوان الجلل للحیوان بمضی زمان صدق فیه اعتیاده بالتغذی بالعذره، ثم منع فی زمان فشک فی زواله عنه فحینئذ یکون الشک أیضا تاره لشبهه مفهومیه للجلل سعه و ضیقا، و

أخرى يكون موضوعيه أما الشبهه المفهوميه كما إذا شك فى زوال عنوان الجلل بالاستبراء فى ثلاثه أيام- مثلا- فان قلنا باعتبار الأيام المنصوصه- كما نسب إلى المشهور- فلا مجال لبقاء الشك حينئذ لأن العبره بمضى تلك الأيام فهى الرافعه للجلل تعبدا، إلا فيما لا نص فيه، و أما إذا لم نقل به- كما هو المختار- و قلنا إن العبره بزوال العنوان ففى الشبهه المفهوميه يرجع الى عموم الحلّ و الطهاره كما فى الشك فى الحدوث، لأن الشك حينئذ أيضا يكون فى التخصيص الزائد، لأن القدر المتيقن فى الخروج عن عمومات الحل هو الأقل،- و هو ما لم يستبرء، و لو يوما واحدا، مثلا- و أما لو استبرء بثلاثه أيام- مثلا- فيشك فى خروجه عن عموم الحل، فلا مانع من التمسك به، و لا مجال حينئذ للاستصحاب الحكمى، أى أحكام الجلل من حرمه اللحم و نجاسه البول و الروث لعدم إحراز موضوعها، و هو عنوان الجلل، لأن هذه أحكام الجلّال، لا الحيوان بما هو حيوان و لم يحرز بقاء الوصف فرضا، و هذا كما ذكرناه غير مره من عدم جواز الرجوع الى الاستصحاب الحكمى فى

.....

الشبهات المفهوميه للخاص، بل حققنا فى الأصول انه لو دار الأمر بين الرجوع الى عموم العام أو استصحاب حكم المخصص لزوم الرجوع الى العموم، سواء أ كان الزمان قيد للخاص كى يمنع عن الاستصحاب أو ظرفا له كى يجرى، لتقدم العموم أو الإطلاق على الأصل مطلقا، و لو منع عن الرجوع الى العموم أيضا كما فى الكفايه «۱» فى بعض فروض المسأله كان المرجع سائر الأصول كقاعده الحل فى لحم الحيوان فيحكم بطهاره

بوله و روثه تبعا لحليه لحمه، و لو نوقش فى ذلك و قيل بأن طهاره بوله و روثه من أحكام الحلّ الواقعى، و لم يثبت بالقاعده المفروضه سوى الحليه الظاهريه، كفانا الرجوع الى قاعده الطهاره، فتحصل: انه لو شك فى بقاء الجلل لشبهه مفهوميه سعه و ضيقا فى هذا المفهوم كان المرجع عموم حل لحم الحيوان الذى وقع تحت الشك فيحل لحمه، و يحكم بطهاره بوله و روثه، إما واقعا، أو ظاهرا، هذا كله فى الشبهه المفهوميه، من دون شك فيما جرى على الحيوان فى الخارج من منعه عن التغذى بالعذره فى يوم، أو يومين، أو أقل أو أكثر- مثلا- و أما إذا كان الشك فى الشبهه الموضوعيه و ان الحيوان المعين هل استبرء فى يوم واحد، أو ثلاثه أيام- مثلا- مع العلم بأنه لا يزول عنه الجلل الا بالاستبراء ثلاثه أيام فلا مانع من الاستصحاب الموضوعى فى بقاء عنوان الجلل لأنه موضوع للأحكام الخاصه، كحرمه اللحم، و نجاسه البول و الروث، فتحصل: أنه لو شك فى البقاء لشبهه موضوعيه جرى استصحاب الجلل، و حكم فيها بأحكامها، لأن منشأ الشك الأمور الخارجيه، لا المفهوم و ان كان لشبهه مفهوميه يرجع الى عموم الحل و الطهاره، لأنه من الشك فى

---

(١) فى التنبيه الثالث عشر من تنبيهات الاستصحاب.

فى الإبل إلى أربعين يوما (١)

التخصيص الزائد.

(١) استبراء الجلّال فى الأيام المنصوصه قد أشرنا إلى انه لا اعتبار بنصوص الأيام، لضعفها سندا إلا أنه مع ذلك لا بأس بالعمل بها احتياطا كما عن المشهور مدّه استبراء البعير أربعون يوما أما فى البعير فعن المشهور بل فى الجواهر «١» انه لا خلاف

فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، سواء كان بعيرا أو ناقه، بل مطلق الإبل و ان كان صغيرا انه يستبرأ بأربعين يوما و هو الذى نص عليه خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: الدجاجه الجلّاله لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام، و البطه الجلّاله بخمسه أيام، و الشاه الجلّاله عشره أيام، و البقره الجلّاله عشرين يوما، و الناقه الجلّاله أربعين يوما» «۲» و نحوها روايه مسمع و فيها «. الناقه الجلّاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما.» «۳»

و نحوها خبر البسام الصيرفى و فيها «فى الإبل الجلّاله؟ قال: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما» «۴» و نحوها غيرها «۵»

---

(۱) ج ۳۶ ص ۳۷۶ كتاب الأطعمه و الأشربه.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ ط: م قم فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ح: ۱.

(۳) فى الباب المتقدم: ح ۲.

(۴) فى الباب المتقدم ح: ۳.

(۵) راجع الباب المتقدم.

و فى البقر إلى ثلاثين (۱)

---

(۱) مدّه استبراء البقره ثلاثون يوما أى جنس البقره سواء الذكر أو الأنثى، و الصغير أو الكبير- كما فى الجواهر «۱»- فعن الصدوق و الإسكافى «۲» التقدير بثلاثين يوما كما فى المتن.

لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام- فى حديث- «.

و البقره الجلّاله لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما.» «۳» و نحوها: خبر يونس «۴» و مرفوعه يعقوب بن يزيد «۵» و غيرها إلا ان هناك قولين آخرين فى استبراء البقره.

(أحدهما) ما عن المشهور- كما فى الشرائع- بل

عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «۶» انها تستبرأ بعشرين يوما.

لخبر السكونى المتقدمه «۷» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام- فى حديث- «. و البقره الجلّاله عشرين يوما.» «۸»

و خبر مسمع فى التهذيب عن الكافى «۹»

---

(۱) ج ۳۶ ص ۳۷۷.

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۸.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۲.

(۴) نفس المصدر: ح ۵.

(۵) نفس المصدر: ح ۴.

(۶) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۷.

(۷) ص ۱۰۵.

(۸) الوسائل فى الباب المتقدم: ح ۱.

(۹) فى الباب المتقدم ذيل ح ۳.

و فى الغنم عشره أيام (۱)

(ثانيهما): ما عن القاضى و الشيخ فى المبسوط «۱» انها تستبرأ بأربعين يوما، كالناقه.

لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام على ما فى التهذيب و الاستبصار عن الكافى فى بعض نسخه المنافى لما هو الموجود الآن فى نسخ الكافى- كما اعترف به غير واحد- من الثلاثين- كما نبه فى الجواهر «۲» فالأقوال فى البقره ثلاثه (ثلاثين، و عشرين، و أربعين يوما) و مقتضى القاعده هو الاكتفاء بالأقل، و هو عشرين «۳» و حمل الزائد على الرجحان، و لكن المستند فى

الجميع ضعيف، و الاحتياط واضح

(۱) مدّه استبراء الغنم: عشره أيام كما عن المشهور «۴» بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه لخبر السكونى و مسمع و مرفوع يعقوب «۵» و هناك أقوال أخر لا تستند الى دليل واضح ۱- سبعه أيام- كما عن الشيخ فى المبسوط و قال فى الجواهر «۶» «و لم نجد له دليلا على ذلك، إلا ما فى كشف اللثام من أنه مروى فى بعض

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۷ عن متن الشرائع مع

شرحه قدّس سرّه.

(۲) ج ۳۶ ص ۳۷۷.

و كذا فى تعليقه الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ ط: م- قم.

(۳) جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف قدّس سرّه «و فى البقره إلى ثلاثين»: (بل الظاهر كفايه العشرين).

(۴) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۵) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ و ۱۶۷ ط: م قم فى الباب ۲۸ من الأطعمه المحرمه: ح ۱ و ۲ و ۴.

(۶) ج ۳۶ ص ۲۷۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۰۸

و فى البطه إلى خمسه أو سبعه (۱)

الكتب «۱» عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ۲- عشرين يوما- كما عن الصدوق، و لم يعرف له دليل «۲».

۳- أربعه عشر يوما- كما عن الإسكافى لخبر يونس عن الرضا عليه السّلام فى حديث- «. و الشاه أربعه عشر يوما.» «۳»

و هو شاذ أعرض عنه المشهور

(۱) مده استبراء البطه خمسه أو سبعه أيام أما استبرائها بخمسه أيام فهو المشهور بل عن الغنيه الإجماع عليه «۴» لخبر السكونى «۵» و مسمع «۶» و أما سبعه أيام فقد حكى «۷» عن الشيخ فى الخلاف لخبر يونس المتقدم الإشاره إليها، و كأنه أعرض عنه الأصحاب.

---

(۱) المستدرك فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ملحق حديث ۳ و رأوه فى الاستبصار فى باب كراهيه الجلالات: ح ۲.

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۳) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۵ ط: م- قم.

(۴) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۵) الوسائل ج ۲۴ باب ۲۸ ص ۱۶۶ ط: م قم، ح ۱.

(۶) الوسائل ج ۲۴ باب ۲۸ ص ۱۶۶ ح ۲ ط: م قم.

(۷) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیام (۱) و فی غیرها یکفی زوال الاسم (۲)

---

(۱) مده استبراء الدجاجه ثلاثه أیام کما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع علیه لخبر السکونی «۱» و مسمع «۲» و یونس «۳» و غیرها «۴»

(۲) استبراء ما لا نص فیه أی فی غیر ما ذکر من الحیوانات التی لا نص فیها، فتکون العبره فی استبرائها بزوال الاسم، فیزول حکمه لا محاله لأن الأحکام تابعه لموضوعاتها. فإذا زال الموضوع زال حکمه بالضروره، الا ان الکلام فی معرفه ذلک و تقدم «۵» الکلام فی ذلک

---

(۱) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۱.

(۲) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۲.

(۳) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۶.

(۴) الوسائل فی الباب المتقدم.

(۵) ص ۱۰۳

.....

المطهر الثانی عشر حجر الاستنجاء المطهر الثالث عشر خروج الدم من الذبیحه

.....

حجر الاستنجاء خروج الدم من الذبيحه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۳

[(الثانی عشر): حجر الاستنجاء، علی التفصیل الآتی]

(الثانی عشر): حجر الاستنجاء، علی التفصیل الآتی (۱)

[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف (۲)

---

(۱) (المطهّر الثانی عشر): حجر الاستنجاء و سیأتی الکلام فی شرائطه فی الفصل الثانی من فصول أحکام التخلی

(۲) (المطهّر الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحه تقدم الکلام فی بحث نجاسه الدم أن الدم المتخلف فی الذبیحه محکوم بالطهاره، و هذا مما لا خلاف فیه «۱» إلا أن جعل خروج المقدار المتعارف مطهرا له مبنی علی القول بنجاسه الدم فی الباطن، و لکن تقدم فی ذاک البحث انه لا دلیل علی ذلک، و انما النجس هو الدم المسفوح، أی الخارج من العروق، و علیه یکون خروج الدم المتعارف من الذبیحه دافعا لنجاسه الدم المتخلف، لا رافعا عنها، لأنه لم یتنجس حتی یطهر، بل بقی علی طهارته الأصلیه، و إطلاق المطهر علی المانع عن النجاسه إطلاق صحیح، و یکون ذلک من قبیل قوله تعالی «یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» «۲» إذ لم تنجسهم الجاهلیه بأنجاسها

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۴۱- الطبع الحجری.

(۲) الأحزاب: ۳۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۵

.....

المطهر الرابع عشر منزوحات البئر المطهر الخامس عشر تیمّم المیّت

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۶

.....

منزوحات البئر تيمم الميّت

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۷

[(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها، و وجوب نزحها]

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها، و وجوب نزحها (۱)

[(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء]

(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه، على الأقوى (۲)

---

(۱) المطهّر الرابع عشر): منزوحات البئر نزح المقادير المنصوصه انما يكون مطهرا لماء البئر بناء على القول بتنجسه بملاقاه النجس- كما أشار فى المتن- لظهور الأمر بالنزح حينئذ فى الإرشاد إلى مطهريه النزح كالأمر بغسل الثوب المتنجس بالماء، و أما على المختار من عدم انفعاله بالنجس كان الأمر بالنزح محمولا على الاستحباب و التنزه، أو التعبد المحض، و هذا ظاهر

(۲) (المطهّر الخامس عشر): تيمم الميت سيأتى «۱» انه إذا كان الميت مجروحا، أو محروقا، أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم أيضا كما فى صوره فقد الماء، و هذا مما لا كلام فيه، و قد دلت عليه الروايه «۲» فلا اختصاص لبدليه التيمم عن الغسل بالأحياء، و انما الكلام فى رافعيته لنجاسه بدن الميت، كما يرفع عنه الحدث، فان الموت يؤثر فيه الحدث «۳» و النجاسه «۴» و يرتفعان عنه بالغسل بلا إشكال، و هل يرتفعان عنه بالتيمم بدلا عنه، أو يكون التيمم رافعا لحدثه، دون نجاسته، يبتنى الجواب على استفاده العموم من

---

(۱) فى فصل كيفيه غسل الميت م ۸.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۵۱۳ فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت: ح ۳، ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۴۸۶ فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت، ط: م قم.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۱ فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، ط: م قم.

و قد أشار الى ذلک المصنف قدس سره فی مسأله ۲۰ من

فصل غسل مس الميت.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۸

.....

أدله «۱» بدليه التيمم عن الغسل بالنسبه إلى الميت، و هو مشكل، فان القدر المتيقن منها بدليته عنه فى رفع حدثه، دون نجاسته، كما فى الأحياء، إذ لا إطلاق فى أدله البدليه، و ليست نجاسته بدنه من آثار حدثه كى ترتفع بارتفاعه، لثبوتها له بدليل مستقل، فرفع أحدهما ببدل لا- يلازم رفع الآخر به، و الحاصل: أن رافعيه التيمم لنجاسه بدن الميت يبتنى على أحد أمرين إما إثبات الإطلاق لأدله البدليه، و إما كون النجاسه من آثار الحدث، و كلاهما مشكل، فالأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل، كما أشرنا فى التعليقه «۲» فالقول «۳» بترتب جميع الآثار حتى طهاره البدن ما دامت الضروره ضعيف، و تفصيل الكلام فى بحث غسل الميّت «۴».

---

(۱) لاحظ رواياتها العامه فى الوسائل ج ۳ ص ۳۴۹ فى الباب ۷ من أبواب التيمم و ص ۳۸۵ فى الباب ۲۳ منها و فى خصوص الميت فى ص ۷۰۲ فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت.

(۲) جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف قدّس سرّه «فإنه مطهر لبدنه»: (فيه إشكال و الأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل)

(۳) كما ذهب اليه الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۳۸۵ س ۲۹ - ۳۰- الطبع الحجرى فى بحث أحكام الأموات

(۴) مسأله ۶ و ۷ و ۸ من مسائل (فصل فى كيفيه غسل الميّت)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۱۹

.....

المطهر السادس عشر الاستبراء المطهر السابع عشر زوال التغيّر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲۰

[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنی]

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول (۱) و بالبول بعد خروج

المنی، فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لکن لا یخفی: أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه، و الا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا

[(السابع عشر): زوال التغیر فی الجاری، و البئر]

(السابع عشر): زوال التغیر فی الجاری، و البئر، بل مطلق النابع بأی وجه کان، و فی عد هذا منها أیضا مسامحه، و الا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده (۲)

(المطهّر السادس عشر): الاستبراء بعد البول و بعد خروج المنی

(۱) الکلام فیه هو الکلام بعینه فی خروج دم الذبیحه من حیث أنه لا یکون رافعا للنجاسه و مزیلا لها، بل دافع للحکم بنجاسه البلل المشتبهه، لعدم دلیل علی نجاسه البول أو المنی قبل الخروج، فالخارج بعد الاستبراء طاهر فی نفسه، و غیر محکوم بالنجاسه رأسا (المطهّر السابع عشر): زوال التغیر

(۲) فی عدّ زوال التغیر من المطهرات أیضا مسامحه کما أشار فی المتن، لأن المطهر فی الحقیقه هو الماء المتصل بالماده، دون زوال التغیر و من هنا لا نقول بمطهریته فی الکر و القلیل إذا لم یتصلا بالماء العاصم، فالتغیّر مانع عن تأثیر الماده، فإذا زال تؤثر الماده فی التطهیر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲۱

.....

المطهر الثامن عشر غیاب المسلم

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲۲

.....

هل العبره فی المسلم بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال، البناء علی عدم تنجیس المتنجس، شروط مطهریّه غیاب المسلم عن النظر ۱- علمه بالملاقاه ۲- علمه بنجاسه الملاقی (بالفتح) ۳- استعماله الملاقی فیما یشترط فیه الطهاره ۴- علمه باشتراط الطهاره ۵- احتمال تطهیره للملاقی عدم اشتراط البلوغ، حکم ولی الطفل، إلحاق الظلمه و العمی بالغیبه، مطهریّه الغیاب حکم ظاهری

[(الثامن عشر): غيبه المسلم]

(الثامن عشر): غيبه المسلم، فإنها مطهره (۱) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه

---

(۱) (المطهّر الثامن عشر): غيبه المسلم لا يخفى: أنه لو تنجس بدن المسلم أو ما يلحق به كان مقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسه إلى أن تقوم أماره على طهارته «۱» حكى الإجماع «۲» بل قامت السيره على أن غيبه المسلم توجب الحكم بطهاره بدنه، بل ما يلحق به مما ذكر فى المتن فى الجمله، و لا يخفى ان عد هذا من المطهرات لا يخلو عن مسامحه واضحه كما أشار فى المتن ص ۱۳۱ لأن الغيبه بما هى لا تكون مطهره لشى ء، كالماء مثلا، بل هى طريق، أو قاعده لإثبات الطهاره، و أما الواقع فهو على ما هو عليه من النجاسه أو الطهاره الواقعيه، و كان ينبغى عدّ الغيبه من الأمارات كالبينه، أو خبر العدل، أو الثقه، أو ذى اليد و نحو ذلك هل العبره بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال بعد الاتفاق على الاعتماد على الغيبه فى الحكم بالطهاره فقد وقع الكلام «۳» فى أنها هل تكون أماره على الطهاره و كاشفه عنها- من باب

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۱.

(۲) فى الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۰۲ حكايه الإجماع عن بعض شراح منظومه الطباطبائى قدّس سرّه لهاتين البيتين

(و احكم على الإنسان بالطهاره مع غيبه تحتمل الطهاره

و هكذا ثيابه و ما معه لسيره ماضيه متبعه.)

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۰۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۱ بتصرف.

.....

حمل فعل المسلم على الصحه كى يلزم فيها رعايه الشروط المذكوره فى المتن- أو تكون أصلا

عمليا مخصصا الدليل استصحاب النجاسه فيرجع الى قاعده الطهاره و لا يعتبر فيها إلا احتمال التطهير، فيقتصر على اعتبار الشرط الأخير فقط، و بعباره أخرى هل يكون الاعتماد على الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل- أى ظهور حال المسلم فى رعايه الطهاره فيما تشترط فيه تقديما على استصحاب النجاسه العارضه على بدنه، أو ثيابه وقتا ما قطعا- أو يكفى مجرد احتمال تطهيره و لو اتفاقا الناشئ من الغيبه، و لو لم يكن ظاهر حاله ذلك، أو لا يعتقد بنجاسه الملاقى لبدنه، أو ثيابه اجتهادا أو تقليدا، كالعامه فى بعض النجاسات «۱» أو لا يعلم بالملاقاه و اعتقد بنجاسته، أو لا يكون مباليا للطهاره و النجاسه، فيرجع الى قاعده الطهاره فى جميع ذلك و بالجمله هل يعتمد على ظاهر الحال، أو يكفى مجرد الاحتمال وجهان بل قولان القول بالاعتماد على ظاهر الحال ذهب شيخنا الأنصارى قدّس سرّه «۲» إلى الأول، أى كونها أماره على الطهاره بدعوى: انه القدر المتيقن من السيره العمليّه الجاريه بين المسلمين، و من هنا يعتبر فى أمارتيها أن يكون عالما بملاقاه ثوبه للنجس، و هذا ينحل الى شرطين العلم بنجاسه الملاقى- بالفتح- و العلم بالملاقاه كما أشار إليهما فى

---

(۱) كالميته بعد الدباغه، و مخرج البول بعد المسح بالحائط.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۱ بتصرف بل هو المعروف بين الأصحاب ممن تعرض لذلك، بل عن التمهيد «انه المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا: يحكم بالطهاره عملا بظاهر حال المسلم، لأنه مما يتنزه عن النجاسه» الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ و لكن اختار هو القول الآخر عملا بالسيره فلا حظ نفس المصدر و ان احتاط بما ذكر.

.....

المتن (الأول و الثانی) و أن یخبر عن طهارته عملا، بأن یستعمله فیما یشترط فیه الطهاره مع العلم بالاشتراط- کما إذا صلی فی ثوبه، أو أکل بیده التی کانت متنجسه- و هذا ینحل الی شرطین أیضا، العلم بالاشتراط، و استعماله فیما یشترط فیه الطهاره- کما أشار فی المتن أیضا (الثالث و الرابع) فهذه أربعه شروط أو اثنان، و الشرط الثالث هو احتمال التطهیر، و إلا فمع العلم بعدمه لا یحکم بطهارته جزما، بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه، و ان الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته، لعدم ظهور حاله فی مراعاه الطهاره حینئذ، و المفروض ان أماریه الغیبه تبتنی علی ظهور حال المسلم فی رعایته أحکام الإسلام، و لم یتحقق فی غیر المبالین بالشرع و بالجمله: اعتبار هذه الشروط الثلاثه أو الخمسه، انما یتم بناء علی القول بأن الغیبه تکون أماره علی الطهاره، بدعوی انه القدر المتیقن من السیره العملیه بین المسلمین، کما عن الشیخ الأنصاری قدّس سرّه و لا یخفی: انه لو تم هذا القول فلا یعتبر فی الشرط الرابع المذکور فی المتن العلم بعلمه باشتراط الطهاره فیما یستعمله فیه بل، و یکفی مجرد الاحتمال کما أشرنا فی التعلیقه «۱» إذا کما أن ظاهر حال المسلم هو أنه لا یستعمله فیما یشترط فیه الطهاره إلا بعد التطهیر، کذلک ظاهره انه یتعلم الأحکام الشرعیه، فیکفینا ان نحتمل فی حقه ذلک، و أیضا لا یعتبر أن یکون اعتقاده باعتبار الطهاره فی شی ء ان یعم الغیر أیضا، بل یکفی اعتقاد نفسه، کما إذا اعتقد- مثلا- أنه یعتبر فی دخول الحرم، فانا نحکم بطهارته أیضا فتحصل:

انه بناء علی القول بالأماریه

تكون الغيبه موجبه للحكم بالطهاره من باب

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «الرابع علمه باشتراط»: (لا تبعد کفایه احتمال العلم أیضا)

.....

ظهور حاله فی ذلک، و هذا و ان لم یترتب علیه الأثر بالنسبه إلی الغیر فی غیر هذا المورد (الغیبه) الا أنه فیه لا بد من ترتیب الأثر فی الطهاره، کما علیه السیره القطعیه بلا خلاف و لا اشکال، هذا القول بالاعتماد علی مطلق الاحتمال أقول: لا یخفی: أن القول بالأماریه اعتمادا علی ظهور حال المسلم فی التنزه عن النجاسات و ان کان موافقا للاحتیاط الا أنه لا یبعد، بل نجزم بقیام السیره علی الأعم من ذلک، و أنه یکفی فی الحکم بالطهاره مجرد احتمال تحققها منه و لو اتفاقا، لا التزاما فلا یشترط الا مجرد احتمال التطهیر فقط، إلا أن یعلم بالعدم، و یدل علی ذلک استقرار سیره المتشرعه من صدر الإسلام، بل الأئمه الأطهار علیهم السّلام علی المعامله مع المسلمین و ما یتعلق بهم من الثیاب و الفراش و المأکول، و الأوانی و غیر ذلک معامله الطاهر بمجرد احتمال الطهاره، من دون فرق بین سبق علمهم بالنجاسه و عدمه، و لا بین کون من یعامل معه معامله الطاهر ممن یظهر من حاله التجنب عن النجاسه أو یظهر عدمه، أو یشتبه حاله، فان الظاهر من حال العامه و کثیر من الخاصه انهم لا یجتنبون عن کثیر من النجاسات، بل ربما یعتقدون طهارتها، کطهاره المیته بالدباغه، أو الاستبراء من البول بالمسح بالحائط، مع أنه لم یعهد التجنب عنهم، و لا عما علیهم من اللباس، کما أنه لم یعهد التجنب عما فی

أیدیهم و أسواقهم من الجلود و غیرها من الأشیاء التی مقتضی الاستصحاب فیها النجاسه لملاقاتها للنجس فی وقت ما، و لو کالدم حین ذبح الحیوان و غیر ذلک، فظهر أن ملاحظه حال المتشرعه مع عامه المسلمین بل جریان سیره الأئمه الأطهار علیهم السّلام مع عامه الناس ترشدنا الی ان البناء العملی معهم یکون

.....

علی الطهاره فی مساورتهم و مباشرتهم الیومیه، و لو مع سبق العلم بالنجاسه کما هو الغالب، و لو عن طریق مخالطتهم مع الکفار المحکومون بالنجاسه و لو من باب عدم اجتنابهم عن النجاسات فالنتیجه انه یکفی فی الغیبه احتمال تطهیر المسلم بدنه أو ثیابه و ما یتعلق به، بل لو لا- ذلک لزم العسر و الحرج، فان البناء علی استصحاب النجاسه قد یستدعی الاحتیاط التام من کل أحد و الاجتناب عن المؤاکله معهم و المخالطه بهم، و هذا کما تری حرج عظیم البناء علی عدم تنجیس المتنجس نعم ربما یقال «۱» بان الاستشهاد بالسیره و نفی الحرج لإثبات المدعی یبتنی علی ما هو المشهور من کون المتنجس منجسا علی الإطلاق، و الا فلا یخلو الاستدلال بهما عن النظر فیکون المتجه هو القول بکون الغیبه أماره علی الطهاره فیعتبر فیها الشروط المذکوره و فیه: انه یمکن دعوی ثبوت السیره حتی فی الملاقی لنفس النجس مباشره من دون أی واسطه کالجلود الملاقیه للدم، أو أیدیهم أو لباسهم الملاقیه لنفس النجس کالبول و غیره، فإن المتشرعه یعاملون مع هذه کله أیضا معامله الطهاره بمجرد احتمال طرو المطهر، فإنهم یستعملونها فیما یشترط فیه کالصلاه فی الجلود المأخوذه من المسلم فتحصل: أن الأقوی و الأظهر هو ثبوت السیره علی

المعامله مع ما فی أیدی المسلمین معامله الطهاره مطلقا الا مع العلم ببقائها علی النجاسه، فغیبه المسلم أصل فی طهارته عند الاحتمال

---

(۱) کالفقیه الهمدانی قدّس سرّه فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۴۱ س ۲۹- ۳۰ و عن بعض الأصحاب، کما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱ آخر الصفحه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲۸

أو غیر ذلک مما فی یده (۱) بشروط خمسه (الأول): أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی (الثانی): علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا (۲) (الثالث): استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره، علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته، من باب حمل فعل المسلم علی الصحه (۳)

---

(۱) کما فی الجواهر «۱» لقیام السیره علی ذلک کله، فلا وجه لما عن مجمع البرهان و عن المدارک من التأمل فی ذلک، و قیام السیره مع رعایه الشروط المذکوره لا ینبغی التأمل فیه، بل مع عدمها احتمال الطهاره سواء فی البدن أو غیره مما یتعلق به، فما عن الموجز «۲» من الالتزام بذلک فی البدن خاصه لا وجه له، فالأقوی عدم اعتبار شی ء منها سوی الأخیر، و هو احتمال التطهیر و لو من باب الاتفاق، لقیام السیره علی البناء علی الطهاره عند الشک، لا من باب حمل فعل المسلم علی الصحه، کی تلحظ تلحظ الشروط، بل من باب قاعده ظاهریه.

(۲) قد أشرنا إلی رجوع هذا الشرط و ما قبله الی شرط واحد، و هو اشتراط علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه، أو غیرهما.

(۳) قد ذکرنا أن الأقوی کون الغیبه سببا للحکم بالطهاره من باب قاعده ظاهریه، لا حمل فعل المسلم علی الصحه، فلا یعتبر استعماله فیما یشترط

فيه الطهاره، بل يكفى مجرد احتمال الطهاره و لو من باب الاتفاق.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ فلاحظ.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۲۹

(الرابع): علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض (۱) (الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملا، و الا فمع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته (۲) بل لو علم من حاله أنه لا- يبالى بالنجاسه و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته (۳) و ان كان تطهيره محتملا و فى اشتراط كونه بالغا، أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان (۴) و الأحوط ذلك «۱»

---

(۱) بل يكفى احتمال علمه بذلك حملا له على الصحه كما أشرنا فى التعليقه «۲» ثم ان هذا الشرط و ما قبله يرجع الى شرط واحد و هو استعماله فيما يعلم باشتراط الطهاره فيه.

(۲) سواء أ كانت الغيبه أماره، أو قاعده ظاهريه لحجّيتهما فى صوره الشك، دون العلم بالخلاف

(۳) إذا لا مجال حينئذ لحمل فعله على الصحه، لعدم ظهور حاله فى هذه الصوره فى مراعاه الطهاره، و لكن قد عرفت: أن الغيبه قاعده ظاهريه للطهاره، لا أماره كاشفه عن الطهاره الواقعيه، لقيام السيره على ذلك مطلقا، فلا يفرق الحال بين الأفراد و ان كان الاحتياط حسنا.

(۴) هل يشترط البلوغ أو يكفى التمييز بل قولان حيث حكى «۳» عن بعضهم اعتباره، و الصحيح عدم اعتباره، و كفايه التمييز، بحيث كان من شأنه الاجتناب عن النجس، لعموم

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «و لو كان صبيا مميزا وجهان»: (لا يبعد عدم اعتبار البلوغ).

(۲) تقدمت فى الصفحه ۱۲۵.

(۳) كما فى مصباح الفقيه كتاب

الطهاره ص ۶۴۱ أواخر الصفحه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۰

نعم لو رأینا أن ولیه- مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه- یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها (۱) و الظاهر إلحاق الظلمه و العمی بالغیبه مع تحقق الشروط المذکوره (۲)

السیره لکل من یحتمل فی حقه التطهیر عن شعور و إدراک، و أما غیر الممیز و لو لعدم العقل فلم یکن موردا لهذا الأصل، لعدم ثبوت السیره بهذا العموم، فلا یشمل من لا یشعر التطهیر بحیث یکون احتمال الطهاره فیه من باب الصدفه، و الاتفاق کنزول المطر علیه، أو غسل انسان له، أو لثیابه صدفه، و هذا مما لم یثبت فیه السیره، و لا یعتنی باحتمال طهارته المتشرعه إذا علموا فیه بسبق النجاسه، هذا فیما إذا کان مستقلا فی تصرفاته و أما إذا کان تحت رعایه الولی، أو مسلم آخر بحیث عد من توابعه و تحت یده فلا مانع من الحکم بطهارته کسائر متعلقاته من ثوبه و فراشه و نحو ذلک مما فی یده باعتبار أنه من توابع المسلم لا باستقلاله فتأمل

(۱) کما تقدم آنفا، لعدّه حینئذ من توابعه، و ظاهر حاله رعایه الطهاره فی توابعه کما یراعی لنفسه، کما إذا رأینا أنه یأکل معه فی إناء واحد، أو یشرب من الماء الذی باشره الطفل، أو یمسح بیده مع الرطوبه ثیاب الطفل، أو بدنه ثم یصلی من غیر ان یغسل یده، و نحو ذلک

(۲) هل یلحق الظلمه بالغیبه قال فی الجواهر «۱» «ینبغی القطع بعدم مساواه الظلمه، أو العمی، أو حبس البصر للغیبه، للأصل السالم عن معارضه السیره، و نحوها، إذ لیس المدار علی احتمال الطهاره»

---

(۱) ج

۶ ص ۳۱۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۱

ثم لا یخفی: أن مطهریه الغیبه انما هی فی الظاهر، و الا فالواقع علی حاله (۱) و کذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذکوره فعد الغیبه من المطهرات من باب المسامحه، و الا فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر (۲)

أقول: إذا کانت الغیبه حجه علی الطهاره من باب حمل فعل المسلم علی الصحه جری المناط فی الظلمه و العمی أیضا مع رعایه الشروط المذکوره المؤدیه إلی ظهور حال المسلم فی رعایه الطهاره، إذ لا فرق حینئذ بین الغیبه الموجبه للحمل علی الصحه، أو الظلمه الموجبه لذلک، کما إذا فرضنا أنه تخلی فی الظلمه، لئلا یراه أحد، ثم رجع و باشر بیده ما یشترط فیه الطهاره، فإنه یحکم بطهاره یده و لو مع العلم بسبق نجاسته عند التخلی، لظهور حاله فی التطهیر، و هذا ظاهر، و أما إذا قلنا بأن الغیبه أصل ظاهری للحکم بالطهاره بمجرد احتمالها فی حق المسلم، لقیام السیره علی ذلک کان الأمر کذلک أیضا، لوحده الملاک فی الغیبه و الظلمه، أو العمی و حبس البصر إذا صارت منشأ لاحتمال التطهیر، إذا المناط حینئذ مجرد الاحتمال من دون دخل للخصوصیه الموجبه له، سواء أ کانت الغیبه، أو الظلمه، فالأقوی هو الإلحاق الا ان یعلم ببقاء النجاسه

(۱) کما تقدم فی أول البحث عن هذا المطهّر

(۲) بناء علی کونها أماره علی الطهاره الواقعیه، و أما إذا قلنا بان الاعتماد علی مجرد احتمال الطهاره کانت الغیبه أصلا ظاهر یا تجری فی موردها قاعده الطهاره فی مقابل استصحاب النجاسه- کما أوضحنا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۲

أقوال أخر مردوده فی المطهرات

اشاره

۱- الغسل

بالماء المضاف- المفيد و السيد المرتضى قدّس سرهما ۲- مسح النجاسه عن الجسم الصيقلى- السيد المرتضى و المحدث الكاشانى ۳- إزاله الدم بالبصاق- السيد المرتضى قدّس سرّه ۴- غليان الدم فى المرق- الشيخ قدّس سرّه و غيره ۵- خبز العجين النجس- الشيخ قدّس سرّه فى النهايه ۶- مزج الدهن النجس بالكر الحار- العلامه فى التذكره.

۷- دبغ جلد الميته- ابن جنيد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۳

[(مسأله ۱) ليس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف]

(مسأله ۱) ليس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف (۲) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقلى (۳) كالشيشه و لا ازاله الدم بالبصاق (۴)

---

(۱) ذكر المصنف قدّس سرّه فى هذه المسأله عده أمور قيل بمطهريتها، و لكنها لم تستند الى دليل معتمد و من هنا نفى عنها المطهّريه و ان قال بكل منها قائل، أو وردت بها روايه ضعيفه و هى

(۲) ۱- الغسل بالماء المضاف حكى عن المفيد و السيد المرتضى (قدس سرهما) و قد تقدم فى بحث الماء المضاف ما استدل به على ذلك كما تقدم الجواب عنه فراجع «۱»

(۳) ۲- مسح النجاسه عن الجسم الصيقلى كما عن السيد المرتضى قدّس سرّه و تبعه المحدث الكاشانى فى مفاتيحه- كما تقدم «۲» فى بحث الماء المضاف و لكن يرده إطلاق الأمر بالغسل بالماء فى الأخبار لمطلق الأجسام المتنجسه و لو كانت صيقليّه كموثقه عمار «۳» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان العموم فيها يشمل كل الأجسام

(۴) ۳- إزاله الدم بالبصاق نسب «۴» الى السيد قدّس سرّه القول به حيث انه حكى عنه الاستدلال بروايه غياث على كفايه الغسل بالماء المضاف، و هى ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام عن أبيه عن على عليه السّلام قال: لا بأس أن يغسل

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۳۶- الطبعه الثالثه.

(۲) فى ج ۱ ص ۲۹- الطبعه الثالثه.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، ح: ۱.

(۴) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۵- ۵۶ و ج ۱ ص ۳۶ من كتابنا- القسم الثانى- الطبعه الأولى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۴

و لا غليان الدم فى المرق (۱) و لا خبز العجين النجس (۲)

الدم بالبصاق» «۱» بدعوى عدم الفرق بين البصاق و غيره و لكنها ضعيفه بغياث لا يمكن الاعتماد عليها بوجه، و لم يعمل بها الأصحاب، و قد تقدم البحث عنها فى رافعيه المضاف للخبث، فراجع «۲» ۴- غليان الدم فى المرق

(۱) نسب «۳» القول بذلك الى الشيخ قدّس سرّه فى النهايه و الاستبصار، و الى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعه، و قد تقدم البحث عنه على وجه التفصيل فى نجاسه الدم «۴» و به روايه ضعيفه «۵» لا يعمل بها ۵- خبز العجين النجس

(۲) تقدمت الإشاره الى ذلك فى مطهريه الماء «۶» و فى مطهريه الاستحاله «۷» فان خبز العجين بالنار لا يوجب الاستحاله، بل غايته اليبوسه كما فى تجفيف الثوب بالنار، و لا دليل على مطهريه النار الا ما أحالته- كما فى متن الشرائع «۸» بحيث يتبدل الموضوع، و هذا هو المشهور، بل

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۲۰۵ الباب ۴ من أبواب الماء المضاف: ح ۲ ط: م قم.

(۲) ج ۱ ص ۳۶ الطبعه الثالثه.

(۳) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۴ فى كتاب الطهاره.

(۴) فى ذيل (مسأله ۱۱) فى مسائل نجاسه

الدم، راجع ج ۳ ص ۴۷ من کتابنا الطبعه الأولی.

(۵) و هی روایه زکریا ابن آدم عن ابی الحسن علیه السّلام و فیها «. قلت: قطر فیه (ای فی المرق) الدم؟ قال:

الدم تأکله النار إن شاء اللّه.» الوسائل ج ۳ ص ۴۷۰ فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸، ط: م قم.

(۶) فی ذیل مسأله ۲۴ من مسائل أول المطهرات (الماء) راجع ج ۵ ص ۱۶۸.

(۷) لاحظ ج ۵ ص ۳۰۱ رابع المطهرات (الاستحاله)

(۸) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۶۶ فی بحث المطهرات.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۵

المجمع علیه إذ لم یسند الخلاف إلا إلی الشیخ قدّس سرّه فی النهایه «۱»

---

(۱) قال فی الجواهر ج ۶ ص ۲۷۳ فی ذیل البحث عن مطهریه النار ما أحالته: «و من هنا (أی من حیث أن النار لا- توجب الاستحاله فی مثل الخبز) کان المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا علی عدم طهر العجین ذاتا أو عرضا بالخبز شهره کادت تکون إجماعا، کما اعترف به بعضهم، بل هی کذلک، إذ لم نعرف فیه خلافا الا من الشیخ فی نهایته، فلم یر بأسا بأکل الخبز المعجون بماء نجس معلّلا- له بأن النار قد طهرته، و عن استبصاره و ظاهر الفقیه، و المقنع، مع أن النهایه لیست من کتبه التی أعدها للفتوی، بل هی متون أخبار، کما لا یخفی علی الخبیر الممارس، کما أن الاستبصار من الکتب المعده لمجرد الجمع بین الأخبار.» و راجع أیضا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۵ فی بحث مطهریه النار و مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۳۵ و أما الروایات فی العجین النجس المخبوز بالنار فهی متعارضه مضافا الی ان ما

دلت على الجواز ضعيفه فى نفسها و هى مرسله محمد بن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميته، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۵ فى الباب ۱۴ من الماء المطلق، ح: ۱۸ ط: م قم- و قد حمل الماء فيها على ماء البئر حيث لم ينجس بقرينه روايه أخرى دلت على الجواز، و هى روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زبير عن جدّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفأره، أو غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»- فى الباب المتقدم ح ۱۷- مع انها معارضه بروايات دلت على بقائه على النجاسه كمرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميته» و مرسلته الأخرى، و فيها «. يدفن و لا يباع»- الوسائل ج ۱ ص ۲۴۲ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار ح: ۱ و ۲- ط: م- قم.

و روايه زكريا ابن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر، أو نبيذ مسكر قطرات فى قدر فيه لحم.

إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين، أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبين لهم قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه.»- الوسائل ج ۳ ص ۴۷۰ فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح: ۸- ط: م قم فان هذه الروايات

قد دلت على ان المسلم لا يمكنه الانتفاع بالعجين النجس فلو كان طبخه خبزا رافعا لنجاسته كان أسهل الطرق للانتفاع به، و لا حاجه الى بيعه ممن يستحل النجس أو دفنه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۶

و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۱) و لا دبغ جلد الميته (۲) و إن قال بكل قائل

حيث انه لم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللا- له بان النار قد طهرته، و لكن حكى عنه الرجوع عن ذلك فى المبسوط، و التهذيب مع اختلاف كلامه فى نفس النهايه «۱» أيضا.

۶- مزج الدهن النجس بالكر الحار

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى بحث مطهريه الماء «۲» و قد ذكرنا أن القائل به هو العلامه فى التذكره أما المصنف قدّس سرّه فقد استشكل فى ذلك هناك أيضا، و لم يرتض بهذا القول، نعم لم يستبعد القول بذلك فى صوره واحده، و هى ما إذا غلى الماء مقدارا من الزمان بحيث علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، فلا يكفى مجرد المزج بالكر الحار، بل لا بد من الغليان الى الحد المذكور، فلا- مناقضه فى محل النفى و الإثبات، الا أنه مع ذلك قلنا هناك انه لا يكفى ذلك حتى إذا غلى الماء، لعدم نفوذ الماء فى أجزاء الدهن حتى إذا غلى، لانقلاب الظاهر الى الباطن فيتنجس ثانيا، و هكذا، فراجع ما ذكرناه هناك فى ذيل (المسأله ۱۹) من مطهريه الماء ۷- دبغ جلد الميته

(۲) حكى القول به عن ابن جنيد فأفتى بالطهاره بالدبغ، و قد تقدم «۳»

---

(۱) راجع مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۳۵ بحيث المياه و الجواهر ج ۶ ص ۲۷۴.

(۲) راجع ج ۵ ص

۱۵۹ من کتابنا فی (مسأله ۱۹) و قال العلامه فی التذکره: «لو طرح الدهن فی ماء کثیر، و حرکه حتی تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر و للشافعیه قولان» و راجع الجواهر ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) فی ج ۲ ص ۴۰۴ فی المسأله ۸ من مسائل نجاسه المیته- الطبعه الثانیه-

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۷

.....

الکلام فی ذلک علی وجه التفصیل فی بحث نجاسه المیته، و قلنا هناک ان هذا القول مخالف للمشهور، بل الإجماع و ان ذهب إلیه العامه و أما الروایات «۱» الوارده فی هذا الشأن فقد ذکرنا: ان ما دل منها علی الطهاره بالدبغ ضعیفه السند فی نفسها غیر قابله للاعتماد علیها، علی أنها معارضه بما هو أقوی سندا، و أوضح دلاله، فترجح علی تلک لموافقتها للسنه، و مخالفتها للعامه، فتحمل روایات الطهاره علی التقیه، و مع الغض عن ذلک

---

(۱) أما ما دل علی الطهاره بالدبغ فهی ۱- مرسله الصدوق عن الصادق علیه السّلام: انه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب و لکن لا تصل فیه»- الوسائل ج ۳ ص ۴۶۳ ط: م قم فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات: ح ۵ ضعیفه بالإرسال ۲- الفقه الرضوی: «و ذکاه الحیوان ذبحه، و ذکاه الجلود المیته دباغها» (الفقه الرضوی ص ۴۱) و لم یثبت کونه روایه فضلا عن اعتباره سندا ۳- روایه الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی جلد شاه میته یدبغ، فیصب فیه اللبن، أو الماء فأشرب منه،

و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال يدبغ، فينتفع به، و لا يصلى فيه»- الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۶ فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح ۷- و هى ضعيفه بحسين بن زراره فإنه لم يوثق و أما ما دل على عدم طهارته بالدبغ فهى كثيره مستفيضه منها ۱- صحيحه على بن أبى المغيره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الميته ينتفع منها بشى ء؟ فقال: لا، قلت بلغنا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّ بشاه ميته، فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها خ ل)؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها. أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكى» الوسائل ج ۳ ص ۵۰۲ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲- و نحوها غيرها فراجع الوسائل ج ۳ ص ۵۰۱ الى ص ۵۰۳ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۵ و ۱ و ۳ و ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ منها ح ۲.

و ان أردت تفصيل الكلام فراجع كتاب مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۲۳- ۵۲۴ بحث نجاسه الميته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۳۸

[(مسأله ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه]

(مسأله ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه، و لو فيما يشترط فيه الطهاره و ان لم يدبغ على الأقوى (۱)

و تسليم التكافؤ كان المرجع- بعد تساقط الطرفين- إطلاق ما دل على نجاسه

الميته حتى بعد الدبغ، فمذهب الإماميه هو المؤيد المنصور بالأدله.

استعمال جلد غير المأكول بعد التذكيه

(۱) قد يفرض الكلام فى الميته من غير المأكول، و أخرى فى المذكى منه- بناء على قبوله للتذكيه كما هو الأظهر «۱»- أما الميته فقد تقدم «۲» الكلام عنها فى بحث نجاسه الميته تبعا للمتن، و قلنا هناك: إن الأظهر جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهاره، و لا يفرق الحال فى ذلك بين المأكول و غير المأكول، نعم يحرم بيعها- كما ذهب اليه الماتن أيضا- جمعا بين الأخبار، و تفصيل الكلام يطلب فى بحث المكاسب المحرّمه، و هذا الفرض لم يتعرض لها المصنف (قده) هنا إلا اشاره بقوله: بعد التذكيه، و كأنه اكتفى بما سبق منه فى بحث نجاسه الميته و أما المذكى منه- بناء على قبول غير المأكول للتذكيه- كما أشرنا- فهل يشترط فى جواز الانتفاع بجلده فيما يشترط فيه الطهاره دباغه جلده، مضافا الى تذكيته أم لا؟ فيه قولان «۳»

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۹ كتاب الصيد و الذباحه.

(۲) ج ۲ من كتابنا ص ۴۳۰ فى المسأله ۱۹ من مسائل نجاسه الميته.

(۳) كالسباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها و قال فى الجواهر ج ۳۶ ص ۲۰۱ مزجا مع متن الشرائع: «و تطهر- (اى السباع) بالتذكيه- عند المشهور بالأصل، و إطلاق الموثقين (الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۵ فى الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه ج ۴ و الباب ۳ منها: ح ۴ ص ۱۱۴ ط: م قم. يأتى ذكرها فى الشرح و هما موثقتا سماعه) و قيل و القائل الشيخان و المرتضى لا تستعمل جلده مع الذكاه حتى تدبغ»

.....

(الأول): القول بالمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ إما منعا تكليفيا أو وضعيا بمعنى اشتراطه فى طهارته مضافا الى التذكيه نسب الأول «۱» إلى الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و عن السيد المرتضى فى المصباح، و عن كشف اللثام نسبه القول بحرمه استعماله قبل الدبغ إلى الأكثر، و عن الذكرى نسبته الى المشهور و أما الثانى فقد يستظهر من بعضهم القول بتوقف طهارته على الدبغ بعد التذكيه، فى مقابل القول بحرمته من باب التعبد فيتوقف طهاره جلد ما لا يؤكل لحمه على أمرين، التذكيه و الدباغه و ربما يستدل للمنع- كما عن الشيخ قدّس سرّه «۲» فى الخلاف- بأن الإجماع إنما قام على جواز الانتفاع بجلده بعد التذكيه، و لا دليل قبلها و فيه: أنه لا حاجه الى الإجماع، لعدم انحصار الأدله فيه، بل يكفينا دليلا على جواز الانتفاع به تكليفا و طهارته وضعا- وقوع التذكيه عليه فرضا، أصاله الإباحه و الطهاره، مضافا الى إطلاق ما دل من الروايات الآتيه، و لا دليل على الحرمه التعبديه، و لا على بقاء النجاسه بعد التذكيه فى الحيوان غير المأكول فإذا لا مجال لتوهم توقف طهارته على الدبغ وضعا «۳» و لا حرمه استعماله

---

(۱) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۶- الطبع الحجرى.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۰- ۳۵۱ كتاب الطهاره، و ج ۳۶ ص ۲۰۱ كتاب الصيد و الذباحه.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۶.

(۳) و قد يستدل (مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۶) لذلك بالمرسل المروى فى كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام ان «دباغه الجلد طهارته» و فيه: أنه

لا- يختص بغير المأكول فلا- بد من حمله إما على الميته و طهاره جلدها بالدبغ و هذا مما لا- نلتزم به مضافا الى معارضتها بالروايات المعتبره الداله على ان جلد الميته لا يطهر و ان دبغ سبعين مره مضافا الى ضعفها فى نفسها لعدم ثبوت كونها روايه أو يراد من الطهاره زوال الزهومات و العفونات بالدبغ لا الطهاره فى مقابل النجاسه و كيف كان فلا تكون المرسله قابله للاستدلال على شى ء و يستدل (الجواهر ج ۳۶ ص ۲۰۱) له أيضا بروايه أبى مخلد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عليه السّلام رجل سرّاج و قال: انى أبيع جلود النمر؟ فقال عليه السّلام: مدبوغه هى؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس» (الوسائل ج ۱۷ ص ۱۷۲ ط: م قم فى الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح: ۱.) بدعوى دلالتها على المنع بدون الدباغه، و لكنها روايه ضعيفه، و يمكن حملها على التقيه لو كانت من الميته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۰

.....

تعبدا، لعدم الدليل على شى ء منهما، و كفايه وقوع التذكيه فى الحكم بالطهاره و حليه الانتفاع بجلد المذكى (الثانى) القول بالجواز- و هو الصحيح- لان المفروض وقوع التذكيه عليه فتكفى فى طهاره جلده و جواز استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، و لا دليل على المنع تعبدا، فيرجع الى الأصل- كما أشرنا- هذا مضافا الى إطلاق الروايات الداله على جواز الانتفاع بجلده من دون حاجه الى الدباغه.

۱- كموثقه سماعه قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» «۱» ۲- و موثقه الأخرى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن

جلود السباع؟

فقال: اركبوها، و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» «۲» و نحوهما غيرهما «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۸۹ فی الباب ۴۹ من النجاسات ح ۲ ط: م قم.

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۳۵۴ فی الباب ۵ من أبواب لباس المصلی: ح: ۶ ط: م قم.

(۳) الوسائل فی الأبواب المذکوره.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۱

نعم یستحب ان لا یستعمل مطلقا (۱) الا بعد الدبغ (۲)

و مقتضی إطلاقهما جواز الانتفاع بجلود السباع المذکاه، و لو بدون الدباغه.

(۱) ای سواء فیما لا یشترط فیه الطهاره، أو یشترط

(۲) قال فی الشرائع «و یستحب اجتناب جلد ما لا یؤکل لحمه حتی یدبغ بعد ذکاته» «۱» و هکذا عن القواعد و غیره، و عن المعتبر و المختلف التعبیر بکراهه الاستعمال قبل الدبغ «۲» و کیف کان فلا دلیل لا علی استحباب الاجتناب قبل الدباغه، و لا علی کراهه استعماله قبلها، إلا الخروج عن شبهه الخلاف، کما عن المعتبر «۳» و هذا أشبه بالاحتیاط و الا فلا دلیل علی شی ء من الحکمین «۴» فتحصل من جمیع ما ذکرناه فی هذه المسأله ۱- یجوز استعمال جلد الحیوان غیر المأکول إذا ذکی من دون اشتراط بالدباغه ۲- یطهر بالتذکیه من دون حاجه الی الدباغه ۳- عدم استحباب الاجتناب قبل الدباغه، لعدم الدلیل ۴- عدم کراهه الاستعمال قبلها، لعدم الدلیل

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۹- ۳۵۰ کتاب الطهاره و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶.

(۲) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۹- ۳۵۰ کتاب الطهاره و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶.

(۳) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶.

(۴) قال الفقیه الهمدانی قدّس سرّه ان مرجع الاستدلال المذکور الی

الاحتياط فی الشبهه التحریمیه الذی دل علی رجحانه العقل و النقل، فالاعتراض علیه- بان الاستحباب حکم شرعی یتوقف إثباته علی الدلیل، و الخروج عن شبهه الخلاف لا یصلح أن یکون دلیلا علیه، و لو علی القول بالمسامحه فی دلیله- فی غیر محلّه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۲

[(مسأله ۳) ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه]

(مسأله ۳) ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه (۱) و ان کانوا ممن یقول بطهاره جلد المیته بالدبغ

الجلود المأخوذه من أیدی المسلمین أو من أسواقهم

(۱) لما اشترط- فی المسأله السابقه- التذکیه فی جواز استعمال الجلود فیما یشترط فیه الطهاره أشار هنا إلی أنه لا بد من إحراز التذکیه بأماره معتبره، منها ید المسلمین و سوقهم، و هکذا الکلام فی إباحه أکل اللحوم و الشحوم، فان مقتضی الأصل عدم التذکیه، فلا بد من إحرازها إما بالعلم أو بأماره معتبره شرعا، کالبینه، و إخبار ذی الید، أو ید المسلم، أو سوقهم، و قد تقدم الکلام فی ذلک علی وجه التفصیل فی بحث نجاسه المیته «۱» و کیف کان فقد دلت الروایات «۲» المستفیضه علی طهاره اللحم و الجلد المأخوذین من أسواق المسلمین أو من أیدیهم و ان کانوا یعتقدون طهاره جلد المیته بالدبغ، أو لا یراعون فی الذبیحه ما یلزم عندنا من الشروط، کالمخالفین، و فی بعضها شراء نفس الإمام علیه السّلام من سوق المسلمین حیث یقول علیه السّلام و اللّه إنی لأعترض السوق فاشتری بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظن کلهم یسمون و هذه البربر، و هذه السودان» «۳» و فی بعضها المنع عن السؤال کروایه إسماعیل بن عیسی قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام

عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسئل عن ذكاته، إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم

---

(۱) لاحظ ج ۲ ص ۴۳۴ ذيل مسأله ۶- الطبعه الثالثه.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات و ج ۲۴ ص ۷۰ فى الباب ۲۹ من أبواب الذبائح ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۲۵ ص ۱۱۹ فى الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه: ح ۵.

[(مسأله ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه]

(مسأله ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه (۱) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه

أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» «۱» و بالجمله قد دلت الروايات و قامت السيره على معامله المذكى مع الجلود و اللحوم المأخوذه من أسواق المسلمين و أيديهم و لو المخالفين بلا تأمل.

نعم إذا أخذ من يد الكافر و لم يكن هناك أماره على التذكيه يجرى استصحاب عدم التذكيه فلا يجوز أكل اللحم، و لا الصلاه فى الجلد المشكوك، لأن موضوعهما الحيوان المذكى، و الأصل عدم التذكيه كما أشرنا و أما النجاسه فلا تثبت بهذا الأصل، لأن موضوعها الميته و هى عنوان وجودى، الا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به، و ان شئت تفصيل الكلام من هذه الجهه فراجع ما ذكرناه فى بحث نجاسه الميته «۲»

(۱) كل حيوان قابل للتذكيه إلا ما خرج لا إشكال و لا خلاف فى أن الأصل فى مأكول اللحم هو التذكيه، لأنه مقتضى كونه مأكولا مضافا إلى الإجماع و النصوص المتواتره الوارده فى الصيود و الذبائح

و آیه التذکیه، و التسمیه الا انه وقع الکلام «۳» فی أن

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۲ فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۷ ط: م قم.

(۲) لاحظ ج ۲ ص ۴۲۵ ذیل (المسأله ۵) الطبعه الثالثه و راجع مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۲- ۶۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۴۶- ۳۴۸.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۲ و ما بعدها کتاب الصید و الذباحه و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶ أواخر الصفحه. آیه التذکیه قوله تعالی «. إِلّا مٰا ذَکَّیْتُمْ.» المائده: ۵/ ۳ و آیه التسمیه قوله تعالی «فَکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ» الأنعام: ۶/ ۱۱۸.

.....

الأصل فیما لا یؤکل لحمه کالسباع و المسوخ هل هو قبوله للتذکیه إلا ما استثنی- کالکلب و الخنزیر- أو عکس ذلک بمعنی ان الأصل عدم قبوله لها الا ما دل الدلیل علی القبول وجهان أو قولان «۱» و قد تقدم «۲» الکلام فی ذلک فی البحث عن نجاسه بول حیوان شک فی کونه مأکول اللحم، و قلنا هناک إن الأصل هو قبول کل حیوان للتذکیه إلا نجس العین کالکلب و الخنزیر، و ذکرنا هناک انه لا مجال لاستصحاب عدم التذکیه فی الشبهات الحکمیه، بلحاظ الشک فی قابلیه الحیوان لها، لانه لیس فی الروایات عن حدیث القابلیه للتذکیه عین و لا أثر- بأن تکون القابلیه من شرائط التذکیه أو جزا لمفهومها، بل غایه ما هناک أنه قد حکم الشارع بحل أکل لحم بعض الحیوانات و بقائه علی طهارته عند ذبحه الشرعی، و لم یحکم بذلک فی البعض الآخر، و لو ذبح کذلک، فلو عبرنا فی المقام- أحیانا-

بالشک فی القابلیه کان ذلک جریا علی اصطلاح الفقهاء، و الا فلا نرید بذلک إلا حکم الشارع بحل الحیوان و طهارته عند وقوع الذبح الشرعی علیه، فبعد إلغاء هذا الحدیث نقول: ان التذکیه- لغه و شرعا- لیس إلا عباره عن ذبح الحیوان إلا أن الشارع اعتبر فیها قیودا و شروطا کالتسمیه و الاستقبال و نحو ذلک مما تقرر فی محله فلو فرضنا وقوعها علی حیوان علی النحو المقرر فلا مجال لاستصحاب عدمها للعلم بحصولها وجدانا فلا یبقی لنا الا الشک فی طهاره الحیوان بقاء و مقتضی الاستصحاب أو قاعده الطهاره الحکم

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۲ و ما بعدها کتاب الصید و الذباحه و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶ أواخر الصفحه.

(۲) راجع ج ۲ ص ۴۱۹ فی ذیل مسأله ۳- الطبعه الثالثه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۵

[(مسأله ۵) یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد]

(مسأله ۵) یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد (۱) مع عدم تنجسه- کملاقاه البدن، أو الثوب، لبول الفرس، و البغل و الحمار (۲) و ملاقاه الفأره الحیه

بطهارته و اما حلیه اللحم فالمفروض عدمها فی محل الکلام لان البحث فی وقوع التذکیه علی الحیوان المحرم الأکل، فتحصل: أن ما فی المتن من قبول کل حیوان لا یؤکل لحمه التذکیه، فیحکم بطهاره لحمه و جلده بعد التذکیه هو الصحیح و ان أردت تفصیل الکلام فراجع ما تقدم «۱» فی بحث نجاسه البول.

استحباب الغسل أو الرش بالماء أو المسح بالتراب

(۱) ذکر المصنف قدّس سرّه فی هذه المسأله عناوین ثلاثه مستحبه (أحدهما):

الغسل بالماء (الثانی) الرش بالماء (الثالث) المسح بالتراب، و کل من هذه الثلاثه یستحب فی عده موارد، و رد النص بها، أو ادعی

الشهره أو الإجماع عليها، أو أفتى بها بعض الفقهاء و يجمعها الاستحباب جمعا بين الأدله، أو عملا بأدله التسامح فى السنن «۲» و التفصيل يكون على النحو التالى

(۲) استحباب الغسل فى عده موارد أحدها: غسل البدن، أو الثوب الملاقيان لبول الفرس و البغل و الحمار و ذلك للأمر بغسلهما فى جمله من الأخبار المحموله على الاستحباب جمعا

---

(۱) ج ۲ ص ۳۳۹ ذيل مسأله ۳ الطبعه الثالثه.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲- ۲۰۷ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۴- ۶۱۵.

.....

بينها، و بين ما دل «۱» صراحه على عدم وجوب الغسل من أبوالها كما تقدم «۲» فى بحث نجاسه البول، و يمكن المناقشه فى دلاله هذه الروايات الآمره بالغسل بحملها على التقيه، لذهاب أكثر العامه «۳» إلى القول بنجاسه بول الحيوانات المكروهه اللحم كما تقدم «۴» فى ذاك البحث، و عليه لا موجب للحمل على الاستحباب و كيف كان ففى عده من الروايات و رد الأمر بالغسل منها سواء حملت على الاستحباب، أو التقيه (منها): صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه» «۵» (و منها) موثقه عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس و البغل» «۶» (و منها) حسنه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال. و سألته عن أبواب الدواب، و البغال، و الحمير؟ فقال: اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» «۷»

و الأمر بالغسل فيها محمول على الاستحباب بقرينه ما دل على طهاره أبوالها

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۷ و ۴۱۰ ط: م قم فى الباب ۹ من أبواب النجاسات ج ۲ و ۱۴ ط م: قم.

(۲) ج ۲ ص ۲۹۳ من كتابنا الطبعه الثالثه.

(۳) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۶ الطبعه الخامسه)

(۴) ج ۲ ص ۲۹۸ من كتابنا الطبعه الثالثه.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۹ فى الباب ۹ من أبواب النجاسات ح ۱۱ ط: م قم.

(۶) فى الباب المتقدم ح ۹.

(۷) الوسائل فى الباب المتقدم ح: ۵ ذيله.

و ملاقاه الفأره الحيه- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها (۱) و المصافحه مع الناصبى (۲) بلا رطوبه

---

(۱) المورد الثانى: غسل ما يلاقى من الثياب للفأره الحيه- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها للأمر بغسلها فى صحيحه على بن جعفر قال: سألته عن الفأره الرطبه فقد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء. «۱»

و يحمل الأمر فيها على الاستحباب للأخبار «۲» الداله على طهاره الفأره، و عدم وجوب غسل ملاقيها

(۲) المورد الثالث: مصافحه الناصبى بلا رطوبه و يدل عليه روايه خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى؟ قال: امسحها بالتراب، و بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال عليه السّلام:

اغسلها» «۳» و لا بد من حملها على صوره الجفاف، و إلا لزم الغسل فى الذمى أيضا، فالأمر محمول على الاستحباب فيهما، و هى ضعيفه السند ب (على بن معمر) فالاستحباب مبنى على التسامح فى أدله السنن

ص ۴۶۰ ط: م قم فی الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، ح: ۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۰ ط: م قم ح: ۱ و ما ورد فی الأسئار راجع الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ فی الباب ۹ من الأسئار ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۰ ط: م قم فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، ح: ۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۸

و یستحبّ النضح- أی الرش بالماء- فی موارد، کملاقاه الکلب (۱) و الخنزیر (۲)

---

(۱) استحباب النضح بالماء (الرش) ورد النص بذلک فی عده موارد ۱- أحدها ملاقی الکلب مع الجفاف، کما عن المشهور «۱» و یدل علیه صحیحه الفضل أبی العباس البقباق قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب علیه الماء.) «۲»

و حدیث الأربعمائه (فی الخصال) عن علی علیه السّلام قال تنزهوا عن قرب الکلاب فمن أصاب الکلب، و هو رطب فلیغسله، و إن کان جافا فلینضح ثوبه بالماء» «۳» و نحوهما غیرهما «۴» و لا إشکال فی حمل الأمر بالصب أو الرش بالماء فیها علی الاستحباب، للقطع بعدم سرایه النجاسه مع الجفاف، لما ثبت من ان کل یابس زکی کما فی الموثق «۵» و الوجوب التعبدی مقطوع العدم

(۲) المورد الثانی للرش ملاقی الخنزیر کما عن المشهور «۶» و یدل علیه صحیحه علی بن جعفر علیه السّلام عن أخیه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر، فلم یغسله، فذکر، و هو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال: ان کان

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ ط: م قم فی الباب

۲۶ من النجاسات ح: ۲.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۱۷ ط: م قم فی الباب ۱۲ من النجاسات ح ۱۱.

(۴) لاحظ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۳۵۱ ط- م: قم فی الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه- ح ۵.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۴۹

و الکافر (۱) بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال (۲)

دخل فی صلاته فلیمض، فان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلا ان یکون فیه أثر فلیغسله.» «۱»

و نحوها غیرها «۲»

(۱) المورد الثالث: ملاقی الکافر بلا رطوبه کما عن المشهور «۳» کما فی صحیحه الحلبی: قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟

فقال: یرش بالماء» «۴» و یحمل الأمر فیها علی الاستحباب فیما إذا لم یعلم بملاقاه الثوب له مع الرطوبه، لأصاله الطهاره، و لا فرق بین المجوسی، و غیره من الکفار من هذه الجهه

(۲) المورد الرابع للرش: ملاقی عرق الجنب من الحلال لموثقه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القمیص یعرق فیه الرجل، و هو جنب حتی یبتل القمیص، فقال: لا بأس و إن أحب أن یرشه بالماء فلیفعل» «۵» هذا فی العرق من الحلال، و أما الجنب من الحرام فقد تقدم الکلام فیه فی بحث النجاسات «۶»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۱۷ ط: م قم فی الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۲ ط: م قم فی الباب ۲۶ من النجاسات ح ۶.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۹ ط: م قم فی الباب ۷۳ من

أبواب النجاسات، ح: ۳.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۶ ط: م قم فی الباب ۲۷ من النجاسات، ح: ۸.

(۶) راجع ج ۳ ص ۲۲۷- الطبعه الثانیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۰

و ملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس، و البغل، و الحمار (۱) و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها (۲) و ما شک فی ملاقاته للبول (۳) أو الدم، أو المنی

---

(۱) المورد الخامس للرش، ما فی المتن لقوله علیه السّلام فی حسنه محمد بن مسلم المتقدمه «۱» «فإن شککت فانضحه» «۲» الوارده فی أبواب الدواب المذکوره

(۲) المورد السادس للرش ما فی المتن و یدل علیه قوله علیه السّلام فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه «۳» «و ما لم تره انضحه بالماء» «۴»

(۳) المورد السابع للرش ما فی المتن و یدل علیه أما فی البول فصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن الرجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه، فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یستنشف؟ قال:

یغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده، و ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» «۵» و أما فی الدم و المنی فیدل علیه حسنه عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه، أو دم قبل أن

---

(۱) ص ۱۴۶.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۸ فی الباب ۹ ذیل ح ۵ ط: م قم.

(۳) ص ۱۴۷.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۰ ط: م قم الباب ۳۳ من

أبواب النجاسات ح: ۲.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۶ ط: م قم فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، ح ۲ قال فی الوسائل:

«المراد بالتنشف الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء»

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۱

و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسیر (۱) و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه (۲)

یصلی، ثم صلی فیه، و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی، و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده، و إن کان یری أنه أصابه شی ء فنظر فلم یر شیئا أجزأه أن ینضحه بالماء» «۱»

(۱) المورد الثامن للرش ما فی المتن و یدل علیه روایه صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن علیه السّلام و أنا حاضر فقال: إن لی جرحا فی مقعدتی فأتوضأ ثم أستنجی، ثم أجد بعد ذلک الندی و الصفره تخرج من المقعده أ فأعید الوضوء؟ قال: قد أیقنت؟ قال: نعم، قال:

لا، و لکن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء» «۲» و نحوها صحیحه البزنطی «۳» و الجرح یعم البواسیر و غیرها

(۲) المورد التاسع: ما فی المتن و یدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۷۵ فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، ح: ۳، ط: م قم.

قال فی المستمسک ج ۲ ص ۱۴۷ فی ذیل الروایه و الاقتصار فی الجواب علی ذکر الجنابه کأنه من باب المثال، و الا یلزم إهمال الجواب عن حکم الدم و لا یخفی: ان فی متن الوسائل ط: م قم. لفظ «الدم» مذکور فی الجواب، کما ذکرنا، و کذا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹. نعم

غير موجود فى الكافى ج ۳ ص ۴۰۶ ح ۹ راجع المصادر

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۹۲ فى الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، ح: ۳ ط: م قم.

(۳) فى الباب المتقدم ح: ۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۲

و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد، كمصافحه الكتابى بلا رطوبه (۱) و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب (۲)

عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ، و صلّ» «۱» و نحوها غيرها «۲» و قد تقدم الكلام فى ذلك فى ذيل تعداد النجاسات فى المسأله الرابعه «۳» و المذكور فى متن هذه الصحيحه و غيرها عنوان «بيوت المجوس» لا «معابدهم» كما عنون فى الوسائل «۴»

(۱) استحباب المسح بالتراب و يستحب مسح خصوص البدن أو اليد- دون الثوب- بالتراب أو بالحائط فى عده موارد (أحدها): مصافحه الكتابى بلا رطوبه و يدل عليه روايه القلانسى المتقدمه «۵» «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ألقى الذمى فيصافحنى؟ قال: امسحها بالتراب و بالحائط.» «۶»

و يلغى خصوص الذمى، و كذا خصوص المصافحه فيعم الحكم مطلق الكافر، و مطلق أعضاء البدن

(۲) قيل بالمسح بالتراب فى عده موارد أخرى غير الكافر من دون دليل صريح

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۱۳۸ ط: م قم فى الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى ح: ۲.

(۲) فى الباب المذكور ح: ۴، و فى الباب ۱۴ ح: ۱.

(۳) لاحظ ج ۳ ص ۲۶۱- ۲۶۲ ط عام ۱۳۹۳ ه ق الطبعه الثانيه.

(۴) باب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى الوسائل ج ۵ ص ۱۴۰ ط: م- قم.

(۵) ص ۱۴۷.

(۶) الوسائل ج ۲ ص ۴۲۰ ط:

م قم فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات ح: ۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۳

.....

۱- مس الکلب و الخنزیر بلا- رطوبه إلحاقا لهما بالکافر الذی هو مورد خبر القلانسی المتقدمه آنفا، و عن بعض «۱» القول بوجوبه، و لا- دلیل علی استحبابه فضلا عن وجوبه- کما اعترف به جماعه «۲» ۲- مس ما ذکر من الثلاثه (الکافر و الکلب و الخنزیر) بزیاده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، کما عن الوسیله و النهایه «۳» ۳- ما ذکر من الثلاثه بزیاده الفأره و الوزغه فقط کما عن المقنعه «۴» ۴- استحباب ذلک من کل نجاسه یابسه کما عن المبسوط «۵» و لا دلیل علی شی ء من ذلک- کما فی الجواهر «۶»- و حکی الاعتراف بذلک عن جماعه، و لیس فی البین سوی فتوی بعض أعاظم العلماء- کما أشرنا- فیکتفی بها تسامحا فی أدله السنن، فلا یبعد الالتزام باستحبابه فی الموارد المذکوره مسامحه اعتمادا علی فتوی هؤلاء الأعاظم الذین لا یظن بهم صدور مثل هذا الحکم منهم، لا- عن مستند، إذ لیس النص الواصل إلینا إلا روایه القلانسی فی المسح بالتراب فی خصوص الذمی- کما عرفت- و کان المصنف قدّس سرّه اعتمد علی الفتاوی أیضا، و کان علیه زیاده الفأره و الوزغه، لذکرهما فی الکتب الثلاثه (الوسیله و النهایه و المقنعه)

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و کذا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۵.

(۴) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و کذا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۵.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و کذا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۵.

(۶) الجواهر ج ۶

ص ۲۰۶ و کذا مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۵

[فصل طرق ثبوت الطهاره]

اشاره

فصل طرق ثبوت الطهاره

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۶

.....

فصل: فی طرق ثبوت الطهاره ۱- العلم الوجدانی ۲- شهاده العدلین ۳- إخبار ذی الید ۴- غیاب المسلم ۵- إخبار الوکیل فی التطهیر ۶- غسل المسلم بعنوان التطهیر ۷- إخبار العدل الواحد

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۵۷

فصل إذا علم نجاسه شی ء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره (۱)

[و طریق الثبوت أمور]

اشاره

و طریق الثبوت أمور:

[(الأول) العلم الوجدانی]

(الأول) العلم الوجدانی (۲)

[(الثانی) شهاده العدلین]

(الثانی) شهاده العدلین (۳)

(۱) فصل فی طرق ثبوت الطهاره، و هی سبعه للاستصحاب الأول: العلم

(۲) لأنه أقوی الحجج استقل به العقل الثانی: شهاده العدلین

(۳) قد تقدم «۱» تفصیل الکلام فی شمول أدله حجیه البینه لمطلق الموضوعات سواء القضائیه أو غیرها و هو المشهور، إذ لم ینقل الخلاف فی ذلک الا عن بعض «۲» و قلنا هناک أن الصحیح هو شمول لفظ (البینه) الوارد فی الکتاب و السنه کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «إنما أقضی بینکم بالبینات و الایمان.» «۳» لمطلق ما یتبین به الشی ء و یظهر- أی بالحجج و الایمان، و

---

(۱) تعرض المصنف قدّس سرّه لطرق ثبوت نجاسه الماء فی (المسأله ۶ من مسائل فصل ماء البئر) و ذکر هناک بعض هذه الطرق، راجع ج ۲ ص ۵۸ من کتابنا الطبعه الثالثه و تعرض أیضا فی فصل مستقل لطرق ثبوت النجاسه فی مطلق الأشیاء، و ذکر هناک أیضا جمله من هذه علی وجه التفصیل، و عقبها بمسائل تعود إلیها، فراجع ج ۳ ص ۲۶۷ و ما بعدها من کتابنا- الطبعه الثانیه و هنا عنوان الفصل طریق ثبوت الطهاره فی مستصحب النجاسه

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۱۷۷ و ما بعدها و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۹- الطبع الحجری- حول عموم حجیه البینه، و القول بالنفی.

(۳) الوسائل ج ۲۷ ص ۲۳۲ فی الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعاوی ح ۱ صحیحه هشام بن الحکم ط: م قم.

بالتطهیر أو بسبب الطهاره (۱) و إن لم یکن مطهرا عندهما، أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول

المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف، و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا

القضاء بشهاده العدلين يكون من باب التطبيق، فنعرف بذلك أنها إحدى الحجج، و الطرق إلى إثبات الموضوعات الخارجيه، و لو لم تكن قضائيه، كالطهاره و النجاسه و نحوهما، هذا إجمال ما يرجع إلى عموم حجيه البينه بالنسبه إلى مطلق الموضوعات، منها الطهاره و النجاسه، و التفصيل ما تقدم

(۱) الشهاده بالتطهير، أو بسبب الطهاره تقدم «۱» الكلام فى مثل ذلك فى الشهاده بالنجاسه أو بموجبها، و لا فرق بين المقامين، ثم إن اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده قد يكون فى الشبهه الحكميه، كالمثال الأول، فإن كفايه نزول المطر على الماء النجس من دون مزج و عدمها تكون من الشبهات الحكميه، و قد يكون فى الشبهه الموضوعيه، كالمثال الثانى، فإن الاعتقاد بإضافه ماء، أو إطلاقه يكون فى الماء الخارجى بلحاظ كثره ما اختلط به- مثلا- فى اعتقاد أحدهما، دون الآخر الشهاده بالسبب و كيف كان فإذا شهد العدلان بسبب الطهاره يثبت المسبب أى (الطهاره) بالدلاله الالتزاميه لدى المشهود عنده فيما إذا كان معتقدا بالسببيه، سواء أ كانت البيّنه تعتقد بذلك أيضا أم لا، لأن العبره بترتب الأثر لدى المشهود

---

(۱) فى المسأله ۵ من مسائل (فصل فى طريق ثبوت النجاسه) راجع ج ۳ ص ۲۷۸ و ۲۸۰ من كتابنا ذيل مسأله ۴ و ۵ الطبعه الثانيه.

.....

عنده- كما فى المثالين المذكورين فى المتن- و لا عبره باعتقاد الشهود فيما هو خارج عن مصب شهادتها- من حيث الشبهه الحكميه أو الموضوعيه-

و مصبها فی المثال الأول هو نزول المطر علی الماء النجس، و یکفی هذا المقدار فی طهاره الماء النجس لدی المشهود عنده، و فی الثانی یکون مصبها غسل الشی ء بماء یعتقدان انه مضاف، و لکنه مطلق فی اعتقاد المشهود عنده فرضا، و أما لو انعکس الأمر و کان الأثر ثابتا عند البیّنه، دون المشهود عنده فلا أثر للبیّنه حینئذ للعلم بخطائها، إما فی الحکم أو الموضوع، کما إذا فرض عدم اعتقاد المشهود عنده بکفایه مجرد إصابه المطر فی طهاره الماء النجس، أو اعتقد إضافه الماء الذی غسل به الشی ء و ان اعتقد الشاهدان الکفایه و الإطلاق، و هذا ظاهر.

الشهاده بالمسبب و أما إذا شهد العدلان بالمسبب (أی بنفس الطهاره) فهل تکون حجه، أو لا بد من ذکر السبب، و قد تقدم «۱» هذا البحث فی الشهاده بالنجاسه دون سببها، و قال المصنف قدّس سرّه هناک انه لا یعتبر فی البیّنه علی النجاسه ذکر مستند الشهاده، و لکن قلنا انه انما یتم ذلک فیما إذا اتحدا فی الاعتقاد بالسببیه تقلیدا أو اجتهادا، و الا لزم ذکر السبب و السر فی ذلک هو ان الشهاده بالسبب تکون من الشهاده علی أمر حسی- کنزول المطر و الغسل بالماء و نحو ذلک- فتکون حجه فی مصبّها من هذه الجهه، إلا أنه لا بد فی ترتب الأثر من اعتقاد السببیه لدی المشهود عنده، و أما إذا شهدت البینه علی المسبب ای نفس الطهاره أو النجاسه فلا یصح

---

(۱) لاحظ ج ۳ ص ۲۷۸ ذیل مسأله ۴ و ۵ من مسائل (فصل فی طرق ثبوت النجاسه) الطبعه الثانیه

[الثالث: إخبار ذی الید]

الثالث: إخبار ذی الید (۱)

و ان لم يكن عادلا

الأخذ بها إلا إذا ذكر السبب، لأن الطهاره، و النجاسه، و نحوهما من الأحكام لا تكون أمرا محسوسا مشاهدا لدى البينه، بل هى من الأمور النظريه و الحدسيه تبتنى ثبوتها على الاجتهاد أو التقليد فى الشبهات الحكميه و على الاعتقاد التطبيقى فى الموضوعات الخارجيه و لعل الشاهد يستند فى شهادته بطهاره شى ء إلى نظره الاجتهادى، أو التقليدى بمطهريه شى ء- كنزول المطر- و لا يعتقد به المشهود عنده، و هكذا فى شهادته بطهاره ثوب غسل بماء يعتقد إطلاقه، و يكون مضافا لدى المشهود عنده، و هكذا فى سائر الموارد التى تستند البينه فى شهادتها بالطهاره أو النجاسه أو غيرهما من الأحكام الوضعيه الى ما تعتقد به فى الشبهه الحكميه، أو الموضوعيه بما يخالف اعتقاد المشهود عنده فلا يمكن الاستناد إليها و بالجمله لا تكون البينه حجه إلا إذا اتفقت فى السببيه مع المشهود عنده فلا بد من ذكر السبب كى يعرف حالها، فلا تكون حجه على المسبب إلا بذكر السبب، و الا- تكون مجهوله الحال، لا- يعمل بها، و أما توهم قيام السيره على العمل بها مطلقا و ان لم تذكر السبب فممنوع، و من هنا ذهب العلامه قدّس سرّه فى التذكره إلى عدم حجيتها إلا بذكر السبب كما تقدم «۱»

(۱) الثالث: اخبار ذى اليد تقدم الكلام «۲» فى حجيه إخبار ذى اليد بنجاسه ما يكون تحت يده، أو طهارته، و عمده الدليل على حجيه إخباره- بعد دعوى الشهره بل

---

(۱) ج ۳ ص ۲۷۹ ذيل مسأله ۴ من فصل طرق ثبوت النجاسه الطبعه الثانيه.

(۲) ج ۲ ص ۷۳ ذيل (مسأله ۶) من مسائل ماء البئر و فى ج ۳ ص ۲۶۹

.....

الاتفاق «۱» هی ما ذکروه من السیره القطعیه، و استقرار طریقه العقلاء علی استکشاف حال الأشیاء، و تمییز موضوعاتها بالرجوع إلی من کان مستولیا علیها متصرفا فیها، سواء أ کان استیلائه بالملک أو بالإجاره أو الودیعه و نحوهما، بل بالغصب، بل لا یبعد أن یقال کما قیل «۲» أن یکون هذا هو مدرک القاعده المعروفه التی ادعی علیها الإجماع من أن «من ملک شیئا ملک الإقرار به» فان الظاهر أن المراد من الملکیه الاستیلاء علی الشی ء متصرفا فیه، فیکون قوله نافذا بالنسبه الیه، و کیف کان فالعمده هی السیره المستمره التی لولاها لاختل نظام المعاملات فی الأسواق بمجرد الاحتمالات من حیث الملکیه و الطهاره و النجاسه، نعم لا یبعد الالتزام بعدم کونه متهما فی إخبار بالطهاره و النجاسه، فإن دعوی السیره فی ذلک لا تخلو عن تأمل، بل منع.

و الحاصل: ان المراد من ذی الید هو کل من استولی علی عین «۳» لملک،

---

(۱) راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۵۲ ط النجف الأشرف عام ۱۳۷۸ و الجواهر ج ۶ ص ۱۷۶ و ص ۱۸۰.

(۲) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۰.

(۳) قال فی الجواهر (ج ۶ ص ۱۸۱) ما حاصله: «انه قد یتجه الإشکال فی موضوع الید من جهه سعته و ضیقه حتی أن بعضهم خصه بالید المالکه دون سائر أنحاء الاستیلاء، و لذا حکی عن الأمین الأسترآبادی، و السید نعمه اللّه الجزائری: أنهما حکیا عن جمله من علماء عصرهم أنهم کانوا إذا أرادوا إعطاء ثیابهم للقصارین لتطهیرها یهبونها إیاهم، أو یبیعونها، ثم یستردونها منهم بنحو ذلک تخلصا من شبهه استصحاب

النجاسه، لتوقف انقطاعه على العلم، أو ما يقوم مقامه من البينه أو خبر العدل على إشكال فيه، أو إزاله المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل، و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبوله إخبارهم، إذا المعلوم منها المالك» أقول: يندفع الاشكال المذكور بقيام السيره على قبول خبر ذى اليد مطلقا، و لو كان استيلائه بالأمانه أو العاريه بل الغصب، نعم مجرد الوكاله من دون استيلاء خارجى لا يكفى، كما ذكرنا فى الشرح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۶۲

[(الرابع): غيبه المسلم]

(الرابع): غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق (۱)

[(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته]

(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته (۲) «۱»

أو وكاله، أو إجاره أو أمانه، أو ولايه، و نحوها، بل تقدم: أنه يقبل أخبار ذى اليد و ان كان غاصبا، لمكان تسلطه و تصرفه فى المغصوب الذى فى يده، نحو ثياب الظلمه و عمالهم، و أوانيهم، و دورهم، و فرشهم و نحوها، و ان كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آبائهم لها، أو لأثمانها، ضروره عدم دخاله الملك، أو السلطه الشرعيه فى قبول إخبار ذى اليد بنجاسه ما فى يده، أو طهارته، لقيام السيره على ذلك، إلا إذا كان متهما بعدم المبالات فى الطهاره و النجاسه، فلا يعتبر عداله ذى اليد، كما فى المتن

(۱) الرابع: غيبه المسلم و قد تقدم الكلام فى ذلك قريبا فى المطهرات (المطهر الثامن عشر) و اعتبر المصنف قدّس سرّه فيها شروطا خمسه، بناء على كونها أماره على الطهاره، و لكن قد عرفت أن الأقوى أنها أصل عملى يكفى فيها مجرد الاحتمال، فراجع ما تقدم

(۲) الخامس: إخبار الوكيل ربما يدعى «۲» قيام السيره على اعتبار إخبار الوكيل فى التطهير، و

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «الخامس اخبار الوكيل»: «فى ثبوت الطهاره باخباره إذا لم يكن الشى ء فى يده إشكال، بل منع»

(۲) قال فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۸۱) انه قامت السيره القطعيه فى سائر الأعصار و الأمصار المأخوذه يداعن يد فى تطهير الجوارى و النساء و نحوهم ثياب ساداتهن، و رجالهن بل لعل ذلك من الضروريات التى هى بمعزل عن نحو هذه التشكيكات، مضافا الى

ان تتبع الأخبار بعين الإنصاف و الاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو

ذلک، و بان کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الوارده فی القصارین (الوافی باب التطهیر من مس الحیوانات من أبواب الطهاره-) و الجزارین (الوسائل ج ۲۴ ص ۷۰ فی الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، ح ۱ کتاب الصید و الذباحه) و الجاریه (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۸ فی الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، ح: ۱) المأموره بتطهیر ثوب سیدها، و ان الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامه (الوسائل ج ۳ ص ۴۹۹ فی الباب ۵۶ من أبواب النجاسات، ح: ۱) و نحو ذلک، فضلا عن عموم أدله الوکاله و تصدیق الوکیل فیما و کل فیه، فحینئذ لا حاجه للحکم بالتطهیر فی الحکم المذکور إلی دعوی الدخول فی ذی الید» أقول: ان الاستشهاد بالموارد المذکوره لحجیه خبر الوکیل غیر تام، لاحتمال ان یکون الاعتماد علیها من باب حمل فعل المسلم علی الصحه، أو الاعتماد علی خبر الثقه، و أما أدله الوکاله فلا تدل الا علی نفوذ عمله فی مورد الوکاله، لا حجیه إخباره عن وقوعها، و أما تصدیقه فیما و کل فیه فلا دلیل علیه فی غیر المعاملات، و الحاصل: انه لا دلاله فی هذه الموارد علی حجیه خبر الوکیل بما هو وکیل، فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۶۳

[(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهیر]

(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهیر، و ان لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا، حملا لفعله علی الصحه (۱)

لکن یشکل إثباتها فی غیر العقود و الإیقاعات کالبیع و الطلاق و نحوهما- إلا إذا کان الشی ء تحت یده، فیکون خبره حجه حینئذ لکن بعنوان ذی الید، لا الوکاله إذ یکفی فی صدق الید مجرد الاستیلاء، و لو کان أمانه عنده- کما

أشرنا آنفا- و تظهر الثمره فيما إذا كان الشى ء خارج عن يده، لعدم الدليل- على حجيه خبره فى الأفعال الخارجيه- كالتطهير و نحوه- بمجرد الوكاله فيها، إلا إذا كان ثقه، أو عدلا، أو كان الشى ء فى يده

(١) السادس: غسل المسلم بعنوان التطهير كما فى سائر أفعاله المحموله على الصحه، سواء العبادات أو المعاملات بالمعنى الأخص، أو الأعم

[(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم]

(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (١) «١»

---

(١) السابع: إخبار العدل كما استشكل فى الجواهر «٢» للمناقشه فى أدله حجيته، و حكى «٣» عن المشهور القول بالعدم، و عن بعض القول بالثبوت، و هذا هو الأقوى لاستقرار السيره على قبول قوله فى الأحكام الشرعيه التى هى أهم من الموضوعات الخارجيه، فيتحد ملاك الحجيه- و هى السيره- فيهما، بل يقبل قول مطلق الثقه و ان لم يكن عدلا، فيكفى كون المخبر ثقه مأمونا عن الكذب، لاستقرار سيره العقلاء على الاعتماد على الثقات فيما يتعلق بمعاشهم و معادهم إذا أخبروهم بالحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به، كالتطهير، و يؤيده الأخبار الوارده فى الأبواب المتفرقه «۴» الداله

---

(١) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لكنه مشكل»: (مر انه لا يبعد ثبوت الطهاره باخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقه)

(٢) ج ۶ ص ۱۷۲ حيث انه بعد ذكره أدله الإثبات قال قدّس سرّه «إلا ان الإنصاف بقاء المسأله فى حيّز الإشكال لإمكان التأمل و النظر فى سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه، و عدم ثبوت المطلوب بالآخر» أقول: يرتفع الاشكال بقيام السيره على القبول كما فى اخباره عن الأحكام الشرعيه التى هى

أهم خطرا من الموضوعات الخارجيه.

(۳) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۹ و يلوح من الجواهر أيضا لاحظ ج ۶ ص ۱۷۱.

(۴) (منها) ما ورد فى ثبوت عزل الوكيل بخبر الثقه، كما يثبت بالمشافهه التى توجب العلم كروايه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (فى حديث) «قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه أو يشافهه العزل عن الوكاله»- الوسائل ج ۱۹ ص ۱۶۲ الباب ۲ من أبواب الوكاله ح: ۱ ط: م قم (و منها) ما دل على ثبوت الوصيه بخبر الثقه لاحظ خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) فى الوسائل ج ۱۹ ص ۴۳۳ فى الباب ۹۷ من أبواب الوصيه ط: م قم (و منها) ما دل على جواز الاعتماد فى دخول الوقت على أذان الثقه العارف بالوقت لاحظ الوسائل ج ۵ ص ۳۷۸ فى الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه ط: م قم.

(و منها) ما دل على قبول خبر البائع باستبراء الأمه إذا كان عدلا لاحظ الوسائل ج ۲۱ ص ۸۹ فى الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء كتاب النكاح ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۶۵

[(مسأله ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا]

(مسأله ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا (۱) و يحكم ببقاء النجاسه

على قبول قول الثقه و قد يتوهم دلاله روايه مسعده بن صدقه «۱» على الردع عن السيره المذكوره، و يندفع بأنها ضعيفه السند، و الدلاله، فلا تصلح للرادعيه كما تقدم فى بحث المياه «۲» و فى بحث طرق ثبوت النجاسه

«۳» فتحصل: أن الأظهر حجيه خبر العدل، بل الثقه فی مطلق الموضوعات الخارجيه التی منها تطهير الشی ء المتنجس

(۱) تعارض الطرق إذا تعارضت الطرق، كما إذا قامت بيّنه على تطهير ثوب- مثلا- و أخرى على عدم تطهيره، أو كان إناء فی يد شخصين فأخبر أحدهما بتطهيره و الآخر بعدمه تساقطا لأن الأصل فی الطرق المتعارضه هو التساقط، كما قرر فی محله، لاستحاله شمول أدله اعتبارها للمتعارضين معا، لاستلزامه الجمع بين النقيضين أو الضدين، و لا لأحدهما دون الآخر، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فيتساقطان، و يرجع الى الحاله السابقه، و هكذا الحال

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۸۹ فی الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، ح: ۴ ط: م قم.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

(۲) ج ۲ ص ۶۴ من كتابنا.

(۳) ج ۳ ص ۲۶۸ الطبعه الثانيه.

و إذا تعارض البينه مع أحد الطرق المتقدمه- ما عدا العلم الوجدانی- تقدم البيّنه (۱)

[(مسأله ۲): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيّنه على تطهير أحدهما غير المعيّن]

(مسأله ۲): إذا علم بنجاسه شيئين، فقامت البيّنه على تطهير أحدهما غير المعيّن، أو المعين و اشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسه، عملا بالاستصحاب (۲)

فيما إذا تعارض كل من الطرق مع طريق آخر كما إذا تعارض خبر العدل مع قول ذی اليد أو نحوه مما يتكافأن فی الاعتبار، إلا البينه، فإنها أقوى الطرق

(۱) لأن عمده الدليل على حجيه المعارض كاخبار ذی اليد، أو الثقه هی السيره و القدر المتقن منها هو صوره عدم المعارضه مع البينه،

نعم فی باب القضاء یقدم علیها الإقرار لدلیل خاص، و قد تقدم الکلام فی شرط تقدم البینه علی غیرها فی بحث المیاه «۱»

(۲) استصحاب النجاسه فی أطراف العلم الإجمالی ای استصحاب النجاسه فی کل منهما، لأن العلم الإجمالی بطهاره أحدهما لا یمنع عن جریانهما، لما ذکرناه فی بحث الأصول «۲» من أن العلم الإجمالی بنفسه لا یمنع عن جریان الأصول فی أطرافه ما لم یستلزم مخالفه عملیه قطعیه، کما فی المقام، فان استصحاب النجاسه فی کل من الطرفین لا یستلزم مخالفه عملیه للمعلوم بالإجمال، لأن العلم بطهاره أحدهما لا یقتضی تکلیفا، لیلزم من جریانهما مخالفه عملیه، بخلاف العکس، کما إذا

---

(۱) راجع ج ۲ ص ۸۰ الطبعه الثالثه ذیل مسأله ۷ من فصل ماء البئر عند البحث عن طرق ثبوت نجاسه الماء، و قال (دام ظله) فی تعلیقته هناک عند تقدیم البینه علی خبر ذی الید: «هذا إذا علم أو احتمل استناد البینه إلی العلم (خ الی الحس أو ما بحکمه) و الا لم تکن حجه بما هی بیّنه، و حینئذ یقدم اخبار ذی الید علیها، و بذلک یظهر الحال فی بقیه المسأله»

(۲) فی بحث حجیه القطع و العلم الإجمالی.

.....

علم بنجاسه أحد الشیئین المعلوم طهارتهما، فان استصحاب الطهاره فی کل منهما یقتضی جواز استعمال کل منهما فی مشروط الطهاره، فیلزم مخالفه عملیه للتکلیف المعلوم بالإجمال، و هو وجوب الاجتناب عن النجس منهما، و عدم جواز استعماله فی مشروط الطهاره و بالجمله: لا مانع من جریان استصحاب النجاسه فی کلا الطرفین فی المقام، و ان علم بطهاره أحدهما، و لازم ذلک هو الحکم بنجاسه ملاقی کل منهما، لأنه

محکوم بالنجاسه تعبدا بمقتضی الاستصحاب، کما أفید فی المتن مناقشه شیخنا الأعظم الأنصاری قدّس سرّه لا یخفی: انه قدّس سرّه قد التزم فی مبحث القطع عند البحث عن المخالفه الالتزامیه بما ذکرناه من أن المانع عن جریان الأصل فی أطراف العلم الإجمالی انما هو المخالفه القطعیه العملیه للتکلیف المعلوم بالإجمال و الا فلا مانع عن إجرائه، و هذا یرجع الی المانع فی مقام الجعل و الثبوت، لانه لا یعقل جعل ما یؤدی الی المخالفه القطعیه- کما ذکرناه- و أما المخالفه الالتزامیه فلا تمنع عن جریان الأصول فی الأطراف ما لم یکن هناک مخالفه عملیه، و لکن عدل عن ذلک فی بحث الاستصحاب «۱» لا لما ذکر من المخالفه الالتزامیه، بل للتناقض بین الصدر و الذیل فی دلیل الاستصحاب و محصل ما أفاده قدّس سرّه هو أن مقتضی إطلاق الشک فی قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره «۲» «و لا تنقض الیقین أبدا بالشک و انما تنقضه بیقین

---

(۱) فرائد الأصول (الرسائل) ص ۴۲۹ خاتمه الاستصحاب القسم الثانی من تعارض الاستصحابین عند قوله «بل لأن العلم الإجمالی هنا بانتقاض أحد الضدین یوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض.»

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۴۵ فی الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱ ط: م قم.

.....

آخر» هو شموله للشک البدوی، و المقرون بالعلم الإجمالی، و مقتضی ذلک جریان الأصل فی أطراف العلم الإجمالی کما یجری فی الشبهات البدویه، و لکن مقتضی إطلاق الیقین فی ذیله «و انما ینقضه بیقین آخر» هو النقض بالیقین الإجمالی، فیقع التناقض بین الذیل و الصدر مناقضه الإیجاب الجزئی للسلب الکلی، فتصبح الروایه مجمله، فلا یمکن

الأخذ بإطلاقها بالنسبه إلى أطراف العلم الإجمالى فلا يجرى الأصل فى أطرافه سواء استلزم مخالفه عمليه أو لا، لمانع إثباتى، لا ثبوتى، لأن المانع إجمال دليل الاستصحاب بالإضافه إلى أطراف العلم الإجمالى و بالجمله: قد اختلفت كلماته قدّس سرّه فى بيان المانع هل هو جهه الثبوت اى الترخيص فى المخالفه العمليه، أو المناقضه فى الدلاله فى الأصول العمليه التى منها الاستصحاب و على كل تقدير فان كان الأول فهو الحق، و أما لو كان الثانى فيرد عليه ما أورده فى الكفايه بما يأتى.

الجواب عنها و قد أجاب صاحب الكفايه قدّس سرّه «۱» عن شبهه المناقضه فى دلاله الدليل بأن الإجمال فى بعض أخبار الباب لا يسرى إلى البعض الآخر من الأخبار «۲» التى لا يكون فيها هذا الذيل، فتشمل أطراف العلم الإجمالى بلا

---

(۱) ص ۴۳۲ ط م قم- فى خاتمه الاستصحاب.

(۲) كصحيحه أخرى لزراره، قال عليه السّلام فيها: «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» الوسائل ج ۳ ص ۴۶۶ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۱ ط: م قم و ص ۴۷۷ فى الباب ۴۱ من النجاسات: ح ۱ قطعه من الروايه و ص ۴۷۹ فى الباب ۴۲ منها: ح ۲ قطعه منها و نحوها روايه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين» الوسائل ج ۱ ص ۲۴۶ فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء: ح ۶ عن الخصال ط: م قم و مكاتبه على بن محمد القاسانى قال: «كتبت اليه و أنا بالمدينه أسأله عن اليوم الذى يشك فيه

من رمضان هل يصام أم لا؟

فكتب عليه السّلام اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» الوسائل ج ۱۰ ص ۲۵۵ فى الباب ۳ من أحكام شهر رمضان: ح ۱۳- ط: م قم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۶۹

.....

مانع، لأن إجمال بعض الأدله لا يسرى الى غيره من الأدله المبيّنه بالإطلاق أو العموم، هذا أولا و ثانيا: أن مقتضى المقابله بين الصدر و الذيل فى الصحيحه المذكوره هو لزوم اتحاد اليقين السابق و اللاحق من حيث الإجمال و التفصيل، و من المعلوم عدم اتحادهما فى المقام لأن اليقين بنجاسه كل من طرفى العلم الإجمالى بخصوصه يقين تفصيلى و أما اليقين بطهاره أحدهما فهو يقين إجمالى، فلا يتحد اليقين الناقض و المنقوض، و بعباره أخرى: إن المعلوم بالتفصيل- و هو نجاسه كل من الأطراف بخصوصه مغاير مع المعلوم بالإجمال- و هو أحد الأطراف لا بعينه- مع انه لا بد من اتحادهما بمقتضى المقابله بين الصدر و الذيل، فلا محذور فى جريان الاستصحاب فى الأطراف من هذه الجهه مناقشه المحقق النائينى قدّس سرّه و قد منع شيخنا الأستاذ قدّس سرّه عن جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى أيضا، كالشيخ قدّس سرّه، لكن لا لما أفاده قدّس سرّه من المانع الإثباتى، أى التناقض فى الأدله صدرا و ذيلا لما عرفت آنفا من منع المناقضه، بل لمانع ثبوتى فى خصوص الأصول التنزيليه المحرزه للواقع تعبدا، كالاستصحاب، و هو استحاله الجمع بين الإحراز التعبدى للواقع فى جميع الأطراف مع العلم الوجدانى بالخلاف فى بعضها بيان ذلك: ان المجعول فى الأصول التنزيليه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۰

.....

كالاستصحاب انما هو البناء العملى و الأخذ بأحد

طرفی الشک علی أنه هو الواقع، و إلقاء الطرف الآخر، و جعل الشک کالعدم فی عالم التشریع، فکأنه عالم بالواقع، فان الظاهر من قوله علیه السّلام فی أخبار الاستصحاب «لا تنقض الیقین بالشک» هو البناء العملی علی بقاء المتیقن، و تنزیل حال الشک منزله حال الیقین و الإحراز، و هذا بخلاف الأصول الغیر التنزیلیه، فإن المجعول فیها هو مجرد الجری العملی و تطبیق العمل علی أحد طرفی الشک، لا علی انه هو الواقع، کأصاله الإباحه فی مشکوک الحلیه، أو الاحتیاط فی باب الدماء و الفروج و الأموال.

و بالجمله لا مانع فی جعل الإحراز التعبدی فی الشبهات البدویه الغیر المقرونه بالعلم الإجمالی و کذا المقرونه بالعلم الإجمالی لکن بالنسبه الی بعض أطرافه، و أما بالنسبه الی جمیع الأطراف فلا یمکن مثل هذا الجعل، للعلم بانتقاض الحاله السابقه فی بعض الأطراف، و انقلاب الإحراز السابق الذی کان فی جمیع الأطراف إلی إحراز آخر یضاده، و معه کیف یمکن الحکم ببقاء الإحراز السابق فی جمیع الأطراف و لو تعبدا، فان الإحراز التعبدی لا یجتمع مع الإحراز الوجدانی بالخلاف، و هذا من دون فرق بین أن یلزم من جریان الاستصحاب فی جمیع أطراف العلم الإجمالی المخالفه العملیه، کما إذا علم بنجاسه أحد الإنائین الطاهرین سابقا، أو لا یستلزم ذلک، کما إذا علم بطهاره أحد الإنائین النجسین سابقا، فان استصحاب الطهاره فی کل من الإنائین فی المثال الأول یقتضی جواز استعمال کل منهما فی مشروط الطهاره، فیلزم مخالفه عملیه للتکلیف المعلوم فی البین، و هو وجوب الاجتناب عن النجس، و هذا بخلاف استصحاب النجاسه فی کل منهما فی المثال الثانی، فإنه لا یلزم من استصحاب نجاسه کل منهما مخالفه عملیه،

لأن العلم بطهاره

.....

أحدهما لا يقتضى تكليفا، ليلزم من جريانهما مخالفه عمليه، و يترتب على ذلك عدم نجاسه الملاقى لأحد الإنائين فى المثال الثانى، لعدم جريان استصحاب النجاسه فى كل منهما بالخصوص، ليحكم بنجاسه الملاقى له، نعم إذا لاقى كليهما يحكم بنجاسته للعلم الإجمالى ببقاء أحدهما على النجاسه السابقه «۱» هذا كله فى الأصل المحرز للواقع كالاستصحاب لو أريد جريانه فى أطراف العلم الإجمالى على خلافه، كما فى مفروض البحث و أما الأصل الغير المحرز كأصاله الاحتياط فى باب الدماء و الفروج و الأموال على خلافه فلا مانع عن جريانه فى أطراف العلم بالإجمالى لعدم المنافاه من حيث الجعل، كما إذا علم بحرمه النظر إلى إحدى المرأتين، و حليه الأخرى، كما إذا اشتبهت أخته بإحداهما، فإنه لا مانع من إجراء أصاله الحرمه بالنسبه إلى كل منهما، و الامتناع من النظر، مع العلم بجواز النظر إلى إحداهما، التى هى أخته، لأن أصاله الاحتياط لا تستلزم مخالفه عمليه، و لا تكون كاشفه عن الواقع و محرزا له، و انما هى عباره عن لزوم العمل بأحد طرفى الشك تحفظا على الواقع، لا على انه هو الواقع، و بذلك يظهر الفرق بين الأصول المحرزه كالاستصحاب، و غيرها كالاحتياط، فيمنع الأول دون الثانى.

فما قيل «۲» من انه لو تم الإشكال فى الأصول المحرزه لزم المنع من

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقه المحقق النائينى قدّس سرّه على قول المصنف قدّس سرّه «حكم عليهما بالنجاسه»: (بل لا يحكم إلا بنجاسه أحدهما المردد، دون كل واحد منهما، و لا ينجس الملاقى إلا إذا لاقاهما جميعا، دون أحدهما، و لو علم بطهاره أحدهما المعين،

أو قامت البينه عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح)

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۱۵۲- أواخر الصفحه قال قدّس سرّه: «کیف و لازم ما ذکره قدّس سرّه المنع من جریان- الأصول حتی لو لم تکن محرزه.»

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۲

.....

جریانها حتی لو لم تکن محرزه، لعین ما ذکره فی وجه المنع فی المحرزه غیر سدید، لوضوح الفرق بینهما، فان المجعول فی الأصل المحرز هو لزوم البناء علی أحد طرفی الشک علی انه هو الواقع، کما هو ظاهر أدله الاستصحاب، و هذا بخلاف الأصل غیر المحرز، فإنه لا نظر فیه إلی إحراز الواقع و الکشف عنه و لو فی الجمله بحیث لو فرض أن المجعول فی مستصحب النجاسه کان أصاله الاحتیاط لم یلزم إشکال التنافی بین المجعول و العلم بخلافه هذا ما أورده قدّس سرّه فی جمیع الفروض الثلاثه المذکوره فی المتن و هی ما إذا قامت البینه علی ۱- طهاره أحدهما غیر المعین ۲- أو المعین ثم اشتبه عنده ۳- أو طهر هو أحدهما، ثم اشتبه علیه التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للاستصحاب و له قدّس سرّه مناقشه أخری فی خصوص الفرضین الأخیرین زائدا علی المناقشه السابقه «۱» و هی لزوم التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فیهما، و ذلک للعلم بانتقاض الحاله السابقه أحدهما المعین، و هو ما قامت البیّنه علی طهارته بالخصوص، ثم اشتبه علیه، أو طهّره هو ثم اشتبه، و نتیجه ذلک هو اشتباه ما انتقض فیه الحاله، و سقط عنه الاستصحاب بغیره، فلا یجری الاستصحاب فی شی ء منهما، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه له

---

(۱) و قد أشار إلیها فی تعلیقته المتقدمه بقوله «و لو

علم بطهاره أحدهما المعين، أو قامت البينه عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسه السابقه أوضح»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۳

.....

الجواب عنها أما المناقشه الأولى و هى استحاله الجمع بين التعبد بإحراز الواقع فى جميع أطراف العلم الإجمالى، و العلم بخلافه فى بعض أطرافه فيردها أنها انما تتم فيما إذا كان دليل الاستصحاب شاملا لمجموع الطرفين بما هو مجموع بحيث كان لحيثيه الاجتماع دخل فى الأثر، و شمول الدليل، بان يكون المجموع مجرى لاستصحاب واحد، كما لو فرضنا ان لبس الثوبين المعلوم طهاره أحدهما محرم و موجب لبطلان الصلاه، إذ لا يصح حينئذ الجمع بينه، و بين العلم بانتفاض الحاله السابقه فى أحدهما، لأن التعبد بإحراز الحاله السابقه فى المجموع ينافى العلم الوجدانى بانتقاضها فى أحد جزئيه لوحده المتعلق، و لكن ليس مفروض المقام على هذا النحو، بل المفروض إجراء الاستصحاب فى كل واحد من الطرفين بخصوصه، و مستقلا عن الطرف الآخر، لتماميه أركان الاستصحاب فى كل منهما على حده، مع قطع النظر عن الآخر فهناك استصحابان، لا استصحاب واحد، نعم نعلم بمخالفه أحدهما للواقع، و هو لا يمنع عن جريانه فى كل واحد منهما بخصوصه، لتعلق العلم بالجامع على نحو المنفصله مانعه الخلو، و تعلق الشك بكل منهما بخصوصه، لأن النجاسه فى كل منهما مشكوكه بالخصوص، فلا يتحد متعلق الشك و اليقين بالخلاف فالإحراز التعبدى فى كل منهما بالخصوص لا ينافى العلم الوجدانى بالخلاف فى أحدهما غير المعيّن، لتغاير المتعلق، و لا يلزم إلا المخالفه الالتزاميه، و لا محذور فيها ما لم يقترن بالمخالفه القطعيه العمليه- كما قررنا فى الأصول «۱»

---

(۱) لو كان التعبد بالعلم فى المجموع باستصحاب واحد منافيا للعلم الوجدانى

على خلافه كان التعبد- به فى الجميع أيضا كذلك، لأن الموجبه الكليه يناقض السلب الجزئى، بل الصحيح فى الجواب أن يقال إن مجرد التعبد بالعلم لا- ينافى العلم بخلافه إجمالا، إذ ليس معناه الا ترتيب آثار الواقع، و هو لا ينافى العلم بخلاف أحدهما إجمالا إذا لم يستلزم مخالفه عمليه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۴

.....

و أما المناقشه الثانيه فيردها أنه لا معنى للشبهه المصداقيه للأصول العمليه، لعدم تصور ذلك فيما كان موضوعه الحاله النفسانيه و ان أمكن فى الموضوعات التكوينيه و حيث ان موضوع الاستصحاب هو الحاله النفسانيه (اليقين بالحدوث و الشك فى البقاء) فيدور امره بين الوجود و العدم، إذ لا معنى للشك فى الحاله النفسانيه، لأن الإنسان إما شاك فى شى ء أو لا، و بما أن الشك فى الطهاره فى كل من طرفى العلم الإجمالى أمر وجدانى مع العلم بالنجاسه السابقه فيه، فلا محاله يتحقق موضوع الاستصحاب فى كل منهما وجدانا، فيجرى الاستصحاب بلا مانع، و أما العلم فى زمان ما بانتقاض الحاله السابقه فى أحدهما المعين فقد كان طارأ و زال، و مجرد حدوثه فى زمان لا- يمنع عن فعليه موضوع الأصل بعد زواله، فيكون المقام نظير الشك السارى، كما إذا علم بفسق زيد ثم قطع بعدالته ثم حصل له الشك فى عدالته السابقه على نحو الشك السارى، إذ لا مانع من استصحاب فسقه حينئذ، لزوال العلم المانع عنه و كذلك المقام.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو جريان استصحاب النجاسه فى كل من الطرفين مطلقا، أى فى جميع الفروض الثلاثه المذكوره فى المتن، و أثره الحكم بنجاسه الملاقى لكل واحد من الأطراف، نعم يصح الصلاه فى الثوبين

المعلوم نجاسه أحدهما بتكرار الصلاه فيهما، لوقوعها فى الثوب الطاهر، و هذا لا مانع منه حتى مع التمكن من الصلاه فى الثوب

بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما (۱) لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاه فيهما صحت (۲)

[(مسأله ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟]

(مسأله ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهّره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهاره (۳)

المعلوم طهارته، بناء على ما هو الصحيح من صحه العباده بالامتثال الإجمالى، و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى، فما افاده المصنف قدّس سرّه فى المتن هو الصحيح الموافق للأدله فى جميع فروضه الثلاثه و الأثر المذكور

(۱) لنجاسه كل منهما بالاستصحاب فينجس ملاقيه

(۲) للعلم بوقوع الصلاه فى الثوب الطاهر، و التكرار فى العباده لا يضر بها، و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى، كما قرر فى الأصول.

الشك فى صحه التطهير

(۳) لقاعده الفراغ المعبّر عنها بأصاله الصحه الثابته بالسيره القطعيّه و الروايات الوارده كقوله عليه السّلام «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «۱» و نحوه و قد ذكرنا فى محلّه أنها تجرى فى العبادات و المعاملات بمعناها الأخص- كالعقود و الإيقاعات- و الأعم الشامل لمثل المقام، كالتطهير و نحوه و قد ذكرنا فى محله أيضا ان أصاله الصحه لو أجريت فى عمل الغير فتعم حال العمل، و بعد الفراغ منه، و أما لو أجريت بالنسبه إلى عمل نفسه- كالمقام- حيث أنه يشك فى صحه عمل نفسه على نحو الشك السارى فيختص ببعد العمل دون حينه و كيف كان فقد بنى المصنف قدّس سرّه فى المتن على

الطهاره، سواء أ كان الشک فی

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۲۳۷ فی الباب ۲۳ من أبواب الخلل فی الصلاه ح ۳ ط: م قم.

.....

زوال العین، أو فی شرائط التطهیر، کالتعدد، و ورود الماء علی النجس، أو العصر- بناء علی اعتباره تعبدا- و نحو ذلک من شرائط التطهیر، و لم یفرق بین الموردین، هذا و لکن الصحیح هو التفصیل بین الموردین «۱» لأن الشک إذا کان فی زوال العین کان مساوقا للشک فی أصل تحقق الغسل، لتقوم مفهومه به عرفا، فإنه مع بقاء عین النجس لم یتحقق الغسل منها، سواء أ کانت مانعه عن وصول الماء الی المغسول أم لا- فالتطهیر من النجس لا یتحقق إلا بزوال عینه فیکون الشک فی زواله مساوقا للشک فی أصل العلم، و فی مثله لا معنی لجریان أصاله الصحه، لأنها تختص بالشک فی صحه العمل بعد الفراغ عن تحقق أصله الجامع بین الصحیح و الفاسد، کما هو الحال فی العقود و الإیقاعات، فإنه لا معنی لجریان أصاله الصحه فی عقد البیع لو شک فی أصل وقوعه، و هذا بخلاف ما إذا أوقع البیع، و شک فی أنه أوقعه صحیحا أو فاسدا، فإنه یجری فیه أصل الصحه حینئذ، و هکذا لو شک فی أصل وقوع الصلاه أو غیرها من العبادات و بالجمله لو شک فی زوال العین فلا- بد من الفحص کی یحصل العلم بزوالها حین الغسل، و الا فیجب تجدید الغسل ثانیا بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها، لاستصحاب النجاسه من دون جریان أصاله الصحه الحاکم علیه، و من هنا ذکرنا فی التعلیقه أنه «إذا کان الشک فی زوال العین،

فالأقرب أنه لا يبنى على الطهاره» أى و لو لم ير فيه عين النجاسه، للاستصحاب- كما ذكرنا-

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه (يبنى على الطهاره): (إذا كان الشك فى زوال العين فالأقرب أنه لا يبنى على الطهاره و منه يظهر الحال فيما إذا شك فى كون النجاسه سابقه أو طارئه) اى لا بد من التفصيل بين الشك فى زوال العين و الشك فى كيفيه التطهير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۷

إلا أن يرى فيه عين النجاسه (۱) و لو رأى فيه نجاسه، و شك فى أنها هى السابقه، أو أخرى طارئه بنى على أنها طارئه (۲)

[(مسأله ۴): إذا علم بنجاسه شى ء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟]

(مسأله ۴): إذا علم بنجاسه شى ء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟ له ان يبنى

و أما إذا شك فى أنه هل طهّره على الوجه الشرعى أم لا- مع العلم بزوال العين فلا- مانع من إجراء أصاله الصحه، لأنه حينئذ يكون من الشك فى شرائط التطهير دون أصله، كما لو شك فى ورود الماء القليل على النجس أو العكس، أو شك فى تعدد الغسل بما يعتبر فيه ذلك، كالمغسول من الوبل، و نحو ذلك مما هو خارج عن حقيقه الغسل و مفهومه، إلا أنه شرط فى تأثيره فى الطهاره شرعا، فيبنى على الطهاره، لأصاله الصحه فى عمل نفسه الحاكمه على استصحاب النجاسه فلتخص: أنه لو كان الشك فى زوال العين يبنى على النجاسه، و أما لو كان الشك فى كيفيه التطهير يبنى على الطهاره، لعدم جريان أصاله الصحه فى الأول و جريانها فى الثانى.

(۱) أى السابقه، و أنها لم تزل باقيه، و لكن قد عرفت ان الأقرب عدم البناء على الطهاره

حتی فی صوره الشک فی زوالها، لعدم جریان أصاله الصحه، لأنه من الشک فی أصل العمل أیضا لا فی صحته و فساده، فلا بد حینئذ من الفحص تحصیلا للعلم بالزوال، أو تجدید الغسل ثانیا بمقدار یعلم بزوالها علی تقدیر وجودها

(۲) لو رأی نجاسه فی الشی ء- بعد التطهیر- و شک فی أنها هی السابقه فلم تطهر، أو أخری طارئه فطهر ثم تنجس ثانیا فذکر المصنف قدّس سرّه أنه یبنی علی أنها طارئه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۷۸

علی عدم عین (۱) فلا یلزم الغسل «۱» بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها، و إن کان أحوط

و الوجه فی ذلک هو جریان أصاله الصحه فی التطهیر- کالفرع السابق المذکور فی هذه المسأله- و لازمه أن تکون طارئه و لکن قد عرفت مما ذکرناه فی ذاک الفرع أن الشک فی زوال العین لا یکون موردا لأصاله الصحه، لأنه مساوق للشک فی أصل التطهیر، لاحتمال بقاء عین النجاسه من الأول، فلا یکون الغسل متحققا علی هذا التقدیر، و من هنا ذکرنا فی التعلیقه أن الأقرب عدم البناء علی الطهاره فی هذا الفرع أیضا، لجریان استصحاب النجاسه، من دون جریان الأصل الحاکم

(۱) الشک فی وجود عین النجاسه البناء علی عدم عین النجاسه فی المحل یستند الی أحد أمرین یمکن المناقشه فیهما (الأول) استصحاب عدمها، فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوالها علی تقدیر وجودها، بل یکفی أقل ما یتحقق به الغسل.

(و فیه) ان المعتبر تحقق الغسل و لا بد فیه من زوال العین، و استصحاب عدم العین لا یثبت تحقق الغسل المعتبر شرعا، لأن حصول الغسل لازم عقلی لعدم العین فی المحل، فیکون من أوضح أنحاء

الأصل المثبت، و لا يفرق فى ذلك «۲» بين أن تكون العين مانعه عن وصول الماء الى المحل المتنجس على تقدير وجودها، أولا، لعدم تحقق الغسل المعتبر شرعا إلا بزوال العين،

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «فلا يلزم الغسل»: (بل يلزم ذلك على الأظهر)

(۲) تعريض على ما فى المستمسك ج ۹ ص ۱۵۳، فلاحظ.

[(مسأله ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف]

(مسأله ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه (۱)

و لا يكفى فيه مجرد نفوذ الماء إذا كانت العين باقيه، و استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل المعتبر شرعا- كما ذكرنا- و ان أحرزنا نفوذ الماء فى النجس، لعدم كفايته فى التطهير إذا كانت العين باقيه، و بالجمله لا مجال لجريان الاستصحاب فى المقام، لعدم ترتب أثر شرعى عليه، فيجرى استصحاب نجاسه المحل حتى يغسل بمقدار يزول به العين على تقدير وجودها (الأمر الثانى) دعوى قيام السيره على عدم الاعتناء باحتمال الحاجب فى الطهاره الحدثيه كالغسل و الوضوء، فإن المتشرعه يغتسلون من الجنابه و غيرها من الأحداث من دون اعتناء باحتمال وجود الحاجب على بدنهم، كى يفحصون عنه، و هكذا فى الوضوء، بل لا يعتنون به فى الطهاره عن الخبث أيضا فى غسل مخرج البول، مع احتمال خروج بلل لذجه تمنع عن وصول الماء إلى البشره (و فيه) أولا: أنه لم تثبت السيره المذكوره، و أما العمل الخارجى فمبنى إما على الغفله، أو الاطمئنان بعدم الحاجب، و ثانيا: لو سلم ذلك كانت مختصه بموردها المذكور، و لا نسلم ثبوتها فى الطهاره الخبثيه مطلقا فتحصل: ان الأظهر لزوم الغسل بمقدار

يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و لا يكتفى بالأقل.

الوسواسى يرجع الى المتعارف

(۱) لو شك الوسواسى على النحو المتعارف- صدفه- فيعتنى بشكه، و يستصحب النجاسه فيما كان مسبوقا بها، و أما لو خرج شكه عن المتعارف،

.....

و زاد، كما إذا طهّر يده- مثلا- مرات عديده و بقى على الشك و احتمل بقاء النجاسه احتمالا خارجا عن المتعارف فلا يجرى استصحاب النجاسه فى حقه، لانصراف الشك فى مثل قوله عليه السّلام «لا تنقض اليقين بالشك» عن شكه، فإنه محمول على المتعارف، فيرجع الى قاعده الطهاره، لعدم حكومه الاستصحاب عليها، أو يبنى على الطهاره عملا كيف و بعض أقسام الوسواس يعد من الجنون و عمل الشيطان كما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلا بالوضوء و الصلاه، و قلت:

هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شى ء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان» «۱» و حكى عن بعض الوسواسين انه كان يشكل فى طلوع الفجر، و يستمر شكه إلى أن يشك فى طلوع الشمس، فلا يدرى انه يأتى بصلاته أداء أو قضاء، أو ليس هذا من عمل الجنون و الشيطان و نستجير باللّه تعالى

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۶۳ فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات، ح ۱ و هو باب عدم جواز الوسوسه فى النيه و العباده ط: م قم.

[فصل فى حكم الأوانى]

اشاره

فصل فى حكم الأوانى

فقه الشيعه -

.....

فصل فی حکم الأوانی الظروف المعموله من جلد نجس العین، و المیته، الانتفاع بالمیته، الظروف المغصوبه و الوضوء منها، حکم أوانی المشرکین و سائر الکفار، حکم غیر الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیه، حکم المشکوک أنه من جلد الحیوان أم لا حکم أوانی الخمر، أوانی الذهب و الفضه، حکم الإناء الملبس بهما، حکم المفضّض و المذهّب، حکم غیر الأوانی من الذهب و الفضه، ما هی الآنیه.

فصل فی حکم الأوانی

[(مسأله ۱) لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین، أو المیته]

(مسأله ۱) لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین، أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره (۱) من الأکل و الشرب، و الوضوء و الغسل.

---

(۱) فصل فی حکم الأوانی الظروف المصنوعه من جلد نجس العین لا إشکال فی عدم جواز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین- کالکلب و الخنزیر- أو المیته من طاهر العین- کمیته الغنم- فیما یشترط فیه الطهاره، کالأکل و الشرب و الوضوء و الغسل، و الوجه ظاهر، لتنجس ما فی تلک الظروف من المأکول و المشروب و المیاه بالملاقاه، و لا یجوز أکل المتنجس، أو شربه، کما لا یجوز استعمال الماء المتنجس فی الوضوء أو الغسل، و یکون باطلا لاشتراط الطهاره فی الماء المستعمل فیهما، و هذا ظاهر، لا کلام فیه.

و إنما الکلام فیما احتیاط فیه المصنف قدّس سرّه من عدم جواز استعمال هذه الظروف- المعموله من جلد نجس العین أو المیته- فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، أو استعمال غیر الظروف- کالثوب و الحذاء المصنوعین من جلدهما-، بل احتیاط بترک جمیع الانتفاعات منهما، و لو لم تکن من الاستعمال کتطعیم المیته للحیوانات، أو جعلها فی

المصیده للاصطیاد و نحو ذلک مما لا یعد استعمالا للمیته، أو جلدها عرفا، و ظاهره الاحتیاط الوجوبی، لعدم مسبوقیته بالفتوی بالجواز، و لا ملزم لهذا الاحتیاط فی شی ء من ذلک کما سنشیر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۸۴

بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا (۱)

---

(۱) حکم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره احتیاط المصنف قدّس سرّه بعدم استعمال الظروف المصنوعه من جلد نجس العین، أو المیته فی غیر ما یشترط فیه الطهاره- کسقی الأشجار بالدلو المصنوع من جلد المیته مثلا- و نحو ذلک، و ظاهره الاحتیاط الوجوبی لعدم مسبوقیته أو ملحوقیته بالفتوی بالجواز، و هذا ینافی ما تقدم منه قدّس سرّه من الحکم بالجواز فی بحث نجاسه المیته «۱» و فی فصل أحکام النجاسات «۲» و الصحیح هو ما ذکره هناک، لأنه مقتضی الجمع بین الروایات الناهیه «۳» عن الانتفاع بالمیته و الروایات الداله علی الجواز «۴» فلا بد من حمل الناهیه إما علی ما یشترط فیه الطهاره، أو علی الکراهه کما أوضحنا الکلام فی ذلک فی بحث نجاسه المیته. «۵»

و الحق أن یقال إنه لا دلیل علی الحرمه الذاتیه فی استعمال جلود المیته أو نجس العین حتی فیما یشترط فیه الطهاره کالأکل و الشرب، فان مجرد وضع الطعام أو الماء فی الأوانی المصنوعه منها لا یکون حراما.

نعم لا یجوز أکل الطعام أو الشراب النجس سواء تنجس بالإناء المصنوع من جلد المیته أو غیرها، کما لا یحرم الوضوء أو الغسل بالماء النجس تکلیفا، بل غایه ما هناک بطلانهما وضعا، لاشتراط الطهاره فی الماء

---

(۱) فی المسأله ۱۹ من مسائل نجاسه المیته فی فصل النجاسات.

(۲) فی المسأله ۳۱ من

فصل ما يشترط فى صحه الصلاه.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۲ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲، و ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ منها ح ۱ و غيرها مما أشرنا إليها فى ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۷۴- الطبعه الثالثه.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۸ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ۶، ط م قم.

(۵) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۷۴- م ۱۹.

و كذا غير الظروف من جلدهما (۱) بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (۲) فإن الأحوط ترك «۱» جميع الانتفاعات منهما.

و أما ميته ما لا نفس له- كالسمك و نحوه- فحرمه استعمال جلده غير معلوم (۳) و إن كان أحوط

المستعمل فى الوضوء و الغسل، فليس الحكم بالحرمه فى المقام من باب التعبد، بل هو حكم على القاعده.

(۱) حكم بالانتفاع بجلد الميته كالثياب و الأحذيه المصنوعه من جلد نجس العين أو الميته فاحتاط قدّس سرّه بعدم جواز استعمالها أيضا، كلبس الحذاء المصنوع من جلد الميته و قد ذكرنا آنفا أنه لا ملزم لهذا الاحتياط، جمعا بين الروايات المانعه و المجوّزه للانتفاع بالميته فى غير ما يشترط فيه الطهاره.

(۲) كتطعيم الميته للحيوانات أو جعلها فى المصيده، و نحو ذلك مما لا يعد عرفا من مصاديق الاستعمال، و هذا مبنى على المنع عن جميع الانتفاعات بالميته، و لكن الصحيح هو الجواز إلا فيما يشترط فيه الطهاره، جمعا بين الروايات المانعه و المجوّزه- كما ذكرنا مرارا.

(۳) استعمال جلود ميته ما لا نفس له فرّق المصنف قدّس سرّه بين جلد ميته ما لا نفس- له- كالسمك و نحوه- و بين جلد

میته ما له نفس فحکم بجواز استعمال الأول و بحرمه الثانی- فرقا بین المیته الطاهره و النجسه.

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه بل الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما: «مر منه قدّس سرّه تقویه جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر» یعنی مرّ فی (المسأله ۱۹) من مسائل نجاسه المیته فی بحث النجاسات.

.....

و الصحیح هو الجواز فیهما، أو الحرمه کذلک، و لا وجه للفرق بین المیته الطاهره و النجسه.

و ذلک لإطلاق الروایات الداله علی المنع عن الانتفاع بالمیته- لو عملنا بها- کصحیحه علی بن أبی مغیره قال: «قلت: لأبی عبد اللّه علیه السّلام المیته ینتفع منها بشی ء قال: لا.». «۱»

و نحوها غیرها. «۲»

فإنها بإطلاقها تشمل المیته الطاهره کمیته السمک.

و دعوی انصرافها إلی المیته النجسه غیر مسموعه، لعدم الدلیل علیها.

فان کان المستند فی المنع مثل هذه الصحیحه فلا وجه للفرق بین میته ما له نفس، و ما لا نفس له.

إلا- أنه لا- یمکن العمل بظاهر النهی أو النفی فیها، لمعارضتها بما دل علی الجواز صریحا فلا بد من حملها علی الکراهه جمعا، کما ذکرنا فی بحث «۳» نجاسه المیته و ذلک کصحیحه البزنطی قال: «سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: نعم. یذیبها و یسرج بها، و لا یأکلها و لا یبیعها». «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۴ فی الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح ۱. و ج ۳ ص ۵۰۲ فی الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲، ط م قم.

(۲) کموثقه سماعه قال: سألته عن جلود السباع أ ینتفع

بها فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا» الوسائل ج ۳ ص ۴۸۹ فی الباب ۴۹ من أبواب النجاسات ح ۲، ط م قم.

(۳) ج ۲ ص ۴۳۴- ۴۳۶.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۸ فی الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به ح ۶، ط م قم.

.....

و نحوها غیرها. «۱»

فإنها تدل علی الجواز فی المیته النجسه فضلا عن الطاهره.

و لا یمکن التخلص الا بالجمع بحمل تلک علی الکراهه مطلقا، أو الحمل علی ما یشترط فیه الطهاره کالأکل، لصراحه هذه فی الجواز مطلقا.

نعم لو أغمضنا النظر عن هذه الروایات المطلقه جوازا و منعا، و اعتمدنا علی الروایات الخاصه الداله علی المنع فی خصوص المیته النجسه لصح ما أفاده قدّس سرّه من التفصیل بین میته ما لا نفس له و ما له نفس، لاختصاصها بالثانیه، فتبقی الأولی علی الجواز.

و هی: کروایه الوشاء، قال: «سألت أبا الحسن علیه السّلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم، فیقطعونها؟ قال: هی حرام، قلت: فتستصبح بها؟

فقال: أما تعلم أنه یصیب الید و الثوب، و هو حرام». «۲»

و روایه تحف العقول: «أو شی ء من وجوه النجس، فهذا کله حرام و محرم، لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه، فجمیع تقلبه فی ذلک حرام». «۳»

فان هذه الروایات تختص بالمنع عن میته ماله نفس سائله، و لا تشمل میته ما لا نفس له، کمیته السمک، الا انه قد ذکرنا فی بحث المکاسب المحرمه انه لا یمکن الاستناد إلیها سندا.

هذا مضافا إلی أن هناک روایات صحیحه تدل علی المنع مطلقا کما

کروایه علی بن جعفر- الوسائل ج ۱۷ ص ۹۶ ح ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۷۸ فی الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۱ و الباب ۳۰ من أبواب الذبائح ج ۲۴ ص ۷۱ ح ۲، ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۸۳ فی الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به ح ۱ ط م قم.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۸۸

و کذا لا یجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا (۱)

عرفت، و لا تنافی بین الخاص و العام المتوافقین فی المنع.

و لکن الصحیح هو ما ذکرناه آنفا من القول بالکراهه مطلقا، أو حمل المانعه علی ما یشترط فیه الطهاره جمعا بینها و بین ما دل علی الجواز المطلق.

(۱) حرمه استعمال الظروف المغصوبه أی بأی نحو من أنحاء الاستعمال سواء فی الوضوء و الغسل، أو الأکل و الشرب، أو غیر ذلک، و الوجه فیه ظاهر، لحرمه التصرف فی مال الغیر، لأن حرمه مال المسلم کحرمه دمه، فلا یجوز التصرف فیه إلا بطیب نفسه کما فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:

«من کانت عنده أمانه فلیؤدّها إلی من ائتمنه علیها، فإنه لا یحل دم امرء مسلم، و لا ماله إلا بطیبه نفسه». «۱»

و هذا الحکم مما لا خلاف و لا إشکال فیه.

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۱۲۰ فی الباب ۳ من أبواب مکان المصلی ح ۱ و ج ۲۹ ص ۱۰ فی الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۳ ط م قم.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۸۹

و الوضوء و الغسل منها- مع العلم- باطل

(۱) مع الانحصار، بل مطلقا «۱»

---

(۱) حكم الوضوء و الغسل من الأوانى المغصوبه حكم المصنف قدّس سرّه ببطلان الوضوء و الغسل من الأوانى المغصوبه «۲»- إذا علم بغصبيّتها- فى صوره الانحصار بل مطلقا، و ظاهر التعبير بقوله قدّس سرّه (منها) هو أخذ الماء من الآنيه بالاغتراف منها شيئا فشيئا، دون الوضوء و الغسل فيها ارتماسا، كما أنه قد يفرض ذلك فى الأوانى الكبيره، فإن هذه الصوره خارجه عن مصبّ كلامه قدّس سرّه و سنتكلم فيها، أيضا، فهنا صورتان. «۳»

أما الصوره الأولى- و هى الوضوء أو الغسل بالاغتراف من الآنيه المغصوبه- فيقع الكلام فيها فى موردين:

---

(۱) جاء فى تعليقته على قول المصنف قدّس سرّه «بل مطلقا» (الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر).

و الوجه فى الأول هو الأمر بالوضوء، و لا ينافى ذلك الامتثال بمقدمه محرمه بسوء الاختيار، و فى الثانى هو الأمر الترتبى، أى المترتب على عصيان المقدمه المحرمه، و هى الاغتراف من الإناء الغصبى. و اطلب توضيح ذلك من الشرح.

(۲) و فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و إكمال الدين «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه».

الوسائل ج ۶ ص ۳۳۷ فى باب ۳ من أبواب الأنفال ح: ۶ فى ضمن التوقيع الشريف الى محمد بن عثمان العمرى.

(۳) و هناك صوره ثالثه، و هى أن يكون بنحو الصب على الأعضاء، كما إذا كان الماء فى إبريق يصبه على أعضاءه، و الكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه، فان الوضوء حينئذ ليس تصرفا فى الإناء ليكون محرّما، و إنما التصرف فى حمله و إفراغه من الماء بصبه على أعضائه، فالتصرف المذكور يكون مقدمه محرمه للوضوء، لا نفسه، فيمكن

تصحيح الوضوء بالأمر الترتبى، اى المترتب على عصيان النهى عن المقدمه المذكوره، لا بالملاك لعدم إحرازه- كما أوضحنا ذلك فى الشرح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۰

.....

(الأول) فيما لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب.

(الثانى) فيما إذا لم ينحصر، لوجود ماء مباح، فى إناء مباح.

لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب وجب التيمم أما المورد الأول- و هو فرض الانحصار- فلا خلاف، و لا إشكال فى أن وظيفه المكلف حينئذ هى التيمم للصلاه، و غيرها مما يشترط فيه الطهاره، لتوقف وضوئه- فى الفرض- على ارتكاب المحرم، و هو التصرف فى الإناء المغصوب، فيكون فاقدا للماء تشريعا. و إن وجده تكوينا، إلا أن موضوع التيمم أعم من الفقدان التكوينى و التشريعى.

كما يدل على ذلك ذكر المرضى فى آيه التيمم «۱» فى سياق المسافرين ممن لا يجدون الماء، مع أن الغالب وجود الماء تكوينا عند المريض، إلا أنه لا يجده تشريعا، لأن المقصود المريض الذى يتضرر بالماء نعم الغالب فى المسافرين- لا سيما فى البرارى و القفار- عدم وجدانهم للماء حقيقه.

و الحاصل: أنه لا إشكال فى أن الوظيفه الأوّليه عند انحصار الماء فى الإناء المغصوب هى التيمم، و إن كان نفس الماء الموجود فى الإناء مباحا، أو ملكا للمتوضئ، إلا أن اغترافه من الإناء المغصوب لمّا كان حراما، فلا يكون قادرا على الماء شرعا، و هذا مما لا كلام فيه، إلا أن الكلام فيه أنه:

هل يصح الوضوء من الإناء المغصوب بمعنى أنه لو أقدم المكلّف على ارتكاب المقدمه المحرمه و اغترف الماء من الإناء المغصوب، فهل يصح وضوءه فى هذه الحاله أولا؟

---

(۱) و هى قوله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.»*- النساء: آيه ۴۳ و المائده: آيه ۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۱

.....

تصحيح الوضوء بقصد التقرب بالملاك قد يقال «۱» بالصحه، بدعوى وجود الملاك فى الوضوء من الآنيه المغصوبه و إن لم يتعلق به الأمر، لأنه يكفى فى صحه العباده قصد التقرب بالملاك الموجود فيها، و لا حاجه إلى فعليه الأمر.

أقول: إن كبرى كفايه الملاك فى قصد التقرب و إن كانت مسلّمه، إلا أن الكلام فى إحرازه فى المقام، لأنه لا طريق لدينا للوصول إلى ملاكات الأحكام الشرعيّه إلا تعلق الأمر بمتعلقاتها، و حيث أنه لا أمر بالوضوء المتوقف على مقدمه محرمه، لصدق عدم وجدان الماء حينئذ تشريعا، فلا كاشف لدينا عن الملاك فى الوضوء المتوقف على مقدمه محرّمه كى نتقرب به، إلا عن طريق العلم بالمغيبات، و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى الأصول فى «بحث الترتب».

بل نزيد فى المقام: أن مقتضى إطلاق الأمر بالتيمم- فى آيه التيمم- «۲» هو عدم وجود الملاك فى الوضوء أو الغسل عند عدم وجدان الماء، لأن ظاهر الأمر بالتيمم فى هذه الحاله هو الوجوب التعيينى- كما هو ظاهر جميع الأوامر عند الإطلاق كما ذكرنا فى الأصول- و مقتضى وجوب التيمم تعيينا هو تقييد الصلاه به، فلا تصح بدونه، فإذا صلّى مع الوضوء كانت صلاته فاقده للشرط، و بهذا يستكشف عدم وجود الملاك فيها.

و إلى هذا يؤول ما أفاده شيخنا الأستاد قدّس سرّه من أن التفصيل- فى الآيه الشريفه بين الواجد و الفاقد للماء- قاطع للشركه، و أن كلا منهما مكلف بغير ما كلف به الآخر، كما فى القصر و التمام، فان تكليف المسافر هو القصر،

---

(۱)

المستمسک ج ۲ ص ۱۵۹.

(۲) النساء: ۴۳ و المائده: ۶.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۲

.....

و لا یصح منه التمام، کما أن تکلیف الفاقد للماء هو التیمم، فلا یصح منه الوضوء.

و علی تقدیر التنزل عن ظهور الآیه الکریمه فی عدم الملاک یکفینا الشک فی وجوده، إذ مقتضی قاعده الاشتغال حینئذ هو الحکم ببطلان الصلاه مع الوضوء من الآنیه المغصوبه، فلا بد من الإتیان بالتیمم تحصیلا للقطع بالفراغ.

و قد تقرب «۱» دعوی وجود الملاک فی الوضوء من الإناء المغصوب بأن إطلاق الأمر به فی آیه الوضوء «۲» یقتضی کون وجوبه مطلقا غیر مشروط بالوجدان، فیکون ملاکه کذلک، مستشهدا علی ذلک بالإجماع المحکی علی حرمه إراقه الماء بعد الوقت، فالملاک یکون مطلقا غیر مقید بالتمکن من الماء.

و أما تقیید الأمر بالوضوء بوجدان الماء من جهه الجمع العرفی بین آیه الوضوء، و آیه التیمم «۳» الداله علی مشروعیه التیمم عند عدم وجدان الماء فلا یلازم تقیید ملاک الوضوء بالوجدان أیضا، لأنه تقیید اضطراری لا یدل إلا علی بدلیّه التیمم عن الوضوء، و مثله لا یدل علی تقیید الملاک بالاختیار.

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۱۵۹.

(۲) و هی قوله تعالی فی سوره المائده: ۶ «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ.».

(۳) و هی قوله تعالی فی سوره النساء آیه ۴۳ «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.».

و

ذیل آیه ۶ فی سوره النساء، و هی آیه الوضوء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۳

.....

فیکون المقام نظیر قول القائل «إذا جاءک زید فقدم له تمرا، فان لم تجد فماء باردا» فإنه لا یدل علی أن حسن تقدیم التمر مشروط بوجدانه و ان کان الأمر به مشروطا بالوجدان، بل ملاکه یکون مطلقا، إلا أنه یفوت المکلّف عند عدم الوجدان، و إن کان معذورا فی ذلک.

و تندفع بأنه لا بد من تقیید الأمر بالوضوء بوجدان الماء، و إلا کان من التکلیف بغیر المقدور، فدعوی الإطلاق فی الأمر به لا تخلو من غرابه، و أما الاستشهاد علی ذلک بحرمه إراقه الماء بعد دخول الوقت فغیر صحیح لاستناد الحرمه هناک إلی قبح تعجیز المکلّف نفسه عن الامتثال- کالعصیان- بعد فعلیه التکلیف و تنجّزه، و هذا أجنبی عن المقام من سقوط التکلیف، لعدم القدره علی امتثاله من جهه توقفه علی الحرام.

و أما دعوی الفرق بین القیود الاضطراریه- کعدم وجدان الماء فی مشروعیه التیمم و العجز عن القیام فی مشروعیّه الجلوس فی الصلاه و نحو ذلک- و القیود الاختیاریه- کالسفر فی وجوب القصر، و الحضر فی وجوب الصلاه تماما- من جهه وجود الملاک فی العمل المضطر الی ترکه کالوضوء عند عدم وجدان الماء و القیام فی الصلاه عند العجز عنه، و عدم وجوده فی فاقد القید الاختیاری، کالسفر و الحضر، فغیر مسموعه- کما ذکرنا- «۱» لابتناء الأحکام الشرعیّه علی حکم و مصالح و ملاکات لا طریق لنا إلی کشفها إلا أمر الشارع بمتعلقاتها، و المفروض عدم تعلق الأمر بالوضوء إذا توقف استعمال الماء علی مقدمه محرمه، کغصب الإناء الذی فیه ماء الوضوء منحصرا، فمن أین نطمئن بوجود الملاک.

---

(۱)

فی ص ۱۹۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۴

.....

فتحصل من جمیع ما ذکرناه إلی هنا: أن تصحیح الوضوء من الآنیه المغصوبه متقربا بالملاک غیر صحیح، لعدم دلیل علی وجود الملاک فیه فی هذه الحاله إن لم یکن دلیل علی عدمه.

ابتناء البطلان علی اعتبار القدره الفعلیه علی أجزاء المرکب لا یخفی أن ما ذکرناه إلی هنا من عدم صحه الوضوء بالاغتراف التدریجی من الإناء المغصوب مبنی علی اعتبار القدره الفعلیّه علی جمیع أجزاء الواجبات المرکبه من أول الشروع فی العمل، إذ علیه لا بد أن یکون المکلف قادرا- تکوینا و تشریعا- علی تمام أجزاء الوضوء من الابتداء، فلا بد و أن یکون عنده من الماء المباح بمقدار یکفی لغسل تمام أعضاء الوضوء، و علی هذا المبنی لا یصح الوضوء بالاغتراف التدریجی من الآنیه المغصوبه، لعدم قدرته علی الأجزاء اللاحقه حینما یغترف من الماء بمقدار غسل الوجه، لأن المفروض توقف کل من الأجزاء اللّاحقه، کغسل الید الیمنی ثم الیسری، علی اغتراف جدید، و هو حرام، فیصدق أنه فاقد للماء تشریعا، فلا یتمکن من قصد التقرب بغسل وجهه بعنوان الوضوء.

و أما إذا قلنا بکفایه القدره التدریجیّه فی تعلق التکلیف بالواجبات المرکّبه طبقا لتدرج العمل فیمکن تصحیح الوضوء- بالاغتراف من الإناء المغصوب تدریجا- بالأمر الترتبی علی نحو الشرط المتأخر بأن یکون الأمر بالأجزاء السابقه مترتبا علی العصیان المتأخر فی الأجزاء اللّاحقه.

تصحیح الوضوء من الإناء المغصوب بالأمر الترتبی لا یخفی: أن تصحیح الوضوء أو الغسل بالاغتراف من الآنیه المغصوبه تدریجا عند الانحصار یبتنی علی أمور ثلاثه.

(أحدها) کفایه القدره التدریجیه فی التکلیف بالواجبات المرکّبه من

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۵

.....

أجزاء تدریجیه کالوضوء و الصلاه و

نحوهما.

(الثانی) تصحیح الشرط المتأخر بأن تکون القدره علی الجزء اللاحق کافیه لتعلق التکلیف بالجزء السابق تحفظا علی ارتباطیه الإجزاء فی الواجبات المرکّبه.

(الثالثه) تصحیح الأمر بالمهم مترتبا علی عصیان الأمر بالأهم و نتیجه تطبیق هذه الأمور علی مفروض المقام هو صحه الوضوء و الغسل بالاغتراف تدریجا من الإناء المغصوب.

توضیح ذلک: أنه لا ینبغی التأمل فی أن العبره- عقلا و شرعا- لیست إلا بالقدره علی کل عمل فی ظرفه، و أما قبل ذلک فلا موجب لاعتبارها بوجه.

فمثلا: إذا لم یتمکن المصلّی من الرکوع أول الشروع فی الصلاه لوجع فی ظهره- مثلا- و لکن یعلم بارتفاعه بعد التکبیر و القراءه یجب علیه الرکوع عن قیام من أول الشروع، لأن المفروض تمکنه من الرکوع عن قیام فی ظرفه، و لو متأخرا.

و هکذا إذا علم المکلف أنه یحصل له الماء تدریجا یجب علیه الوضوء، کما لو فرضنا أنه کان عنده من الماء بمقدار غسل وجهه، لا أکثر، و لکن علم أنه ینزل علیه المطر تدریجا، أو یذوب الثلج کذلک، أو یأذن له المالک شیئا فشیئا یجب علیه صرف هذا المقدار الموجود عنده من الماء فی غسل وجهه بنیّه الوضوء، ثم یغسل یدیه بالماء المتجدد، و لا یجوز له إراقه هذا المقدار من الماء و إن لم یکف لجمیع أجزاء الوضوء.

و السرّ فی ذلک هو کفایه القدره التدریجیّه فی الواجبات المرکّبه من الأجزاء التدریجیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۱۹۶

.....

و علیه تکون القدره علی الأجزاء اللّاحقه شرطا لوجوب الأجزاء السابقه علی نحو الشرط المتأخر لارتباط أجزاء المرکب بعضها ببعض. و هذا معنی تصحیح الشرط المتأخر فی المرکبات الارتباطیه.

ثم إن القدره علی الأجزاء اللّاحقه فی الوضوء لما کانت متوقفه علی

عصيان النهى عن غصب الإناء كان الأمر بالأجزاء السابقه من الوضوء مترتبا على عصيان النهى عن الغصب متأخرا، و قد التزمنا بصحه الترتب فى بحث الأصول، فإذا علم المكلّف من حاله أنه يستمر على العصيان بأخذ الماء من الإناء شيئا فشيئا صح أن يؤمر بالوضوء من الأول مترتبا على عصيان النهى عن الغصب التدريجى بالاغتراف متدرجا، لئلا يصرف الماء فى شى ء آخر، كالرش على الأرض، لأنه بعد عصيانه و أخذه الماء من الإناء المغصوب يمكنه صرف الماء فيما يشأ، فيأمره المولى حينئذ بالوضوء، لئلا يصرفه فى غيره، اهتماما بالوضوء، و قد ذكرنا فى بحث الترتب أن الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأمر بالأهم يكون على طبق القاعده العقليه، لعدم موجب لرفع اليد عن إطلاق الأمر به إلا عند امتثال الأهم، و أما فى فرض عصيان الأهم فلا موجب لرفع اليد عنه و لا نحتاج فيه إلى دليل خاص، فلا بد من الالتزام به فى كل حكمين متزاحمين، كالأمر بإزاله النجاسه عن المسجد المزاحم للأمر بالصلاه، و كالنهى عن التصرف فى الإناء المغصوب المزاحم للأمر بالوضوء أو الغسل، فإنه مع فرض عصيان الأمر بالإزاله، و النهى عن الغصب فى المثالين لا بد من الالتزام بالأمر بالصلاه فى الأول و الوضوء فى الثانى مترتبا على عصيان التكليف المزاحم له. فنلتزم بالصحه سواء فى الصلاه أو الوضوء فى المثالين فان الالتزام بالترتب فى كلا الموردين يكون على نحو واحد من دون فرق بينهما أصلا، لأن المكلّف إذا علم من

.....

حاله أنه يستمر على ترك الإزاله عصيانا إلى آخر الصلاه جاز له الدخول فى الصلاه للقدره على الأجزاء اللّاحقه- كالقراءه و

الركوع و السجود- و لو بالعصيان التدريجى للأمر بالإزاله، لعدم سقوط الأمر بها بمجرد الدخول فى الصلاه، بل يبقى إلى أن تزال النجاسه عن المسجد، فيكون المكلف مستمرا فى العصيان. هذا كله فى حكم الوضوء من الإناء المغصوب من حيث الحكم الوضعى، و التزمنا بالصحه فيه بالأمر الترتبى، دون الملاك الاحتمالى.

و أما من حيث الحكم التكليفى فلا ينبغى للمسلم أن يرتكب الحرام، و لو أمر بالواجب على تقدير العصيان، لأنه كما يمتثل الواجب من جهه يرتكب الحرام من جهه أخرى، فينبغى له أن يكتفى بالتيمم و إن صح وضوئه لو عصى و أخذ الماء من الإناء المغصوب مناقشه المحقق النائينى قدّس سرّه و الجواب عنها و أما ما ذكره شيخنا الأستاد قدّس سرّه فى بحث الترتب- و عقد له تنبيها «۱» مستقلا- من أن الترتب إنما يصح فيما اعتبرت فيه القدره العقليّه، لإحراز الملاك فى المهم حينئذ فيأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم تحفظا على الملاك فى المهم، كما فى إنقاذ الغريقين أحدهما أهم من الآخر، و كما فى الصلاه إذا ابتلى المكلف بإزاله النجاسه عن المسجد حين إرادته الصلاه فى المسجد.

و أما إذا كانت القدره المعتبره فى المهم شرعيّه بأن قيّد الواجب فى لسان الدليل بالقدره عليه فلا يتم فيه الترتب، لعدم وجود الملاك فى المهم عند عصيان الأهم كى يأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم، و بما أن الوضوء أو الغسل مشروطان بالقدره الشرعيّه، لأخذ اعتبار وجدان الماء فى لسان

---

(۱) أجود التقريرات ج ۱.

.....

الدليل «۱» فلا يصح فيهما الأمر الترتبى و لو عصى المكلف فى تحصيل الماء.

فقد أجبنا عنه فى الأصول «۲»

بأنه لا فرق بين القدره العقليّه و الشرعيّه إلا من ناحيه أخذ القدره فى لسان الدليل فتكون شرعيّه، و اعتبارها بحكم العقل فتكون عقليه، و أما من ناحيه إمكان تعلق الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأهم فلا فرق بينهما، لعدم إمكان كشف الملاك إلا من ناحيه الأمر، فلا يمكن دعوى وجود الملاك فيما كانت القدره فيه عقليه، لاحتمال دخلها فى الملاك أيضا، فلا مانع من الالتزام بصحه الوضوء أو الغسل بالأمر الترتبى لو عصى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب- كما هو مفروض الكلام- و بعباره واضحه: ان مجرد حرمه المقدمه لا يلازم سقوط الأمر بذيها مطلقا، حتى فى فرض العصيان و ارتكاب ذاك المحرّم، و إن أمكن ذلك ثبوتا- بحيث يكون نفس النهى عن المقدمه معجّز للعبد، و لو لم يمتثل- إلا أنه لا دليل عليه فى أمثال المقام، مما أخذ التمكن و القدره فى لسان الدليل- مثل أن يقول المولى «إذا تمكنت فجئنى بالتمر و الا فجئنى بماء بارد»- فان مجرد ذلك لا يكفى فى الدلاله على المطلوب، و إن كانت القدره أعم من العقليه و الشرعيّه، كالأمر بالوضوء المشروط بالتمكن من الماء تكوينا و تشريعا، و قد تحقق فى الوضوء أو الغسل فرضا.

فإذا لا محذور فى الأمر بالوضوء مترتبا على عصيان النهى عن التصرف فى الإناء المغصوب، كما فى سائر موارد الترتب.

و بعباره أخرى إنا لا ندعى أن الأمر بالوضوء لا يكون مشروطا

---

(١) فان مفهوم قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.*»- سوره المائده: ۶ و سوره النساء: ۴. هو تقييد الأمر بالوضوء

بوجدان الماء.

(۲) أجود التقريرات ج ۱ ص ۳۰۹- ۳۱۰ و المحاضرات فی الأصول ج ۳ ص ۹۵- ۹۸.

.....

بوجدان الماء تكوينا و تشريعا، فان هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، فإنه لا يجب الوضوء لو توقف على الغصب إلا أنه لو تجرى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب و توضأ به صح وضوءه للأمر الترتبى أى الأمر بالوضوء مترتبا على عصيان فى مقدمته. هذا كله فيما لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب.

إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب وجب الوضوء و أما المورد الثانى- و هو فيما إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب بأن كان هناك إنا آن أحدهما مباح و الأخر مغصوب- فهل يصح الوضوء حينئذ من الإناء المغصوب أو لا؟

لا إشكال فى وجوب الوضوء حينئذ لوجدان الماء تكوينا و تشريعا، و إمكان امتثاله بالوضوء من الآنيه المباحه.

إلا أن الكلام فيما لو عصى المكلف و اغترف الماء من الإناء المغصوب بسوء اختياره فهل يصح الوضوء به أو لا؟

الظاهر هو الصحه، بل لا ينبغى الإشكال فيها، لتعلق الأمر بالوضوء فى هذا الحال، لما ذكرنا من أنه واجد للماء تكوينا و تشريعا، إلا أنه بسوء اختياره اغترف الماء من الآنيه المغصوبه، فامتثل الواجب بارتكاب مقدمه محرمه من دون توقفه عليها بوجه، و المفروض إباحه نفس الماء، فلا مانع من التقرب بالوضوء به، فالقول بالصحه فى هذا المورد أظهر منه من المورد الأول.

القول ببطلان الوضوء فى كلا الموردين نعم قد يقال «۱» ببطلان الوضوء فى كلا الموردين، بدعوى: أن الوضوء

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۳۴ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۰ س ۶

فی نقل هذا القول عن بعض أعلام المتأخرین، خلافا للمشهور القائلین بالصحه فی صوره عدم الانحصار.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۰۰

.....

من الآنیه المغصوبه یعدّ تصرفا من الإناء عرفا، فهو مصداق للغصب بنفسه، فلا یمکن التقرب به.

و یکون المقام نظیر الأکل و الشرب من أوانی الذهب و الفضه فی تعلق الحرمه بنفس الأکل و الشرب من الإناء.

و علیه فلا یفرق بین صورتی الانحصار و عدمه، لتعلق النهی بنفس الوضوء فیهما.

و لعلّ نظر المصنف قدّس سرّه و من أقرّه علی ذلک فی الحکم بالبطلان مطلقا إلی هذا الوجه.

و فیه: أن الوضوء تصرف فی الماء، لا الإناء، حتی عرفا، فضلا عن الدقه العقلیه، لأن الوضوء عباره عن غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین، و لیس شی ء من ذلک تصرفا فی الإناء، بل هو تصرف فی الماء أو البدن، و لو أطلق علیه أنه تصرف فی الإناء فلا یکون إلا من باب المسامحه و المجاز، و من المعلوم ان الإطلاقات المجازیه لا تصلح للاستناد فی الأحکام الشرعیّه، و أما العرف فلا یراده مصداقا للتصرف فی الإناء- کما أشرنا.

و أما الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضّه فقد ورد «۱» النهی عنه صریحا و هذا بخلاف الوضوء من الآنیه المغصوبه، فإنه لم یرد فیه نهی بعنوانه، و إنما وقع البحث فیه من ناحیه توقفه علی مقدمه محرمه، أو أنه بنفسه تصرف فی الإناء المغصوب، و قد عرفت أن الأول و إن کان صحیحا إلا أنه لا یمنع عن الأمر الترتبی، و إن منع عن الأمر الابتدائی، لعدم وجدانه الماء تشریعا و إن وجده تکوینا فلا مجال لقیاس ما نحن فیه علی الأکل و

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ و ص ۵۰۹ فی الباب ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات.

.....

الشرب من إناء الذهب و الفضه.

هذا کله فیما لو أخذ الماء من الإناء تدریجا و بنحو الاغتراف و أما إذا صبّ الماء من الآنیه المغصوبه فی إناء مباح دفعه واحده بمقدار یکفی لتمام الوضوء، فلا إشکال فی الصحه، بل وجوب الوضوء علیه حینئذ، لأنه واجد للماء حقیقه و شرعا، لأن المفروض أن نفس الماء ملک له أو مباح، و إن ارتکب الحرام فی الحصول علیه، إلا أنه بعد الاستیلاء علیه، وجب صرفه فی الوضوء، و لا یصح التیمم.

هذا تمام الکلام فی الصوره الأولی، و هی الوضوء من الإناء المغصوب علی نحو الاغتراف منه تدریجا، و هی مورد کلام المصنف قدّس سرّه- کما أشرنا- و الغسل حکمه حکم الوضوء.

الصوره الثانیه أما الصوره الثانیه- و هی الوضوء فی الإناء المغصوب علی نحو الارتماس بغمس الوجه و الیدین فیه بقصد الوضوء- فالظاهر فیها البطلان مطلقا، سواء استلزم تموجا علی السطح الداخل للإناء- کما هو الغالب- أم لم یوجب ذلک- نادرا- لصدق التصرف فی الإناء علی ارتماس الید أو الوجه فیه و إن لم یستلزم تموجا فی الماء، فلا ینبغی التشکیک «۱» فی الصدق فی صوره عدم استلزامه التموج.

و علیه فلا یمکن التقرب بهذا الوضوء، لأنه مصداق للحرام بنفسه، و لا یمکن الامتثال بالحرام، و هذا من دون فرق بین الانحصار و عدمه- کما هو ظاهر- و حکم الغسل حکم الوضوء.

(۱) کما فی المستمسک ج ۲ ص ۱۵۹.

.....

بقى شى ء و هو أنه لو أذن المالك بتفريغ إنائه

عن الماء وجب مقدمه للوضوء الواجب فهل يصح حينئذ الوضوء بالاغتراف منه أو لا؟ فنقول:

أما على القول ببطلان الوضوء من الآنيه المغصوبه فالظاهر هو البطلان أيضا، و إن أذن المالك بتفريغ الإناء، و ذلك لعدم تعلق إذنه بتفريغ بعض الإناء و ترك الباقى مشغولا بالماء، و بعباره أخرى إن المأذون فيه هو تخليه الإناء رأسا، و أما الاغتراف منه بمقدار الوضوء، لا بشرط، أو بشرط لا، أى بترك الباقى على حاله مشغولا بالماء فلم يأذن فيه، فيكون الوضوء به باطلا، كما إذا لم يأذن رأسا.

نعم لو أذن المالك فى مطلق التفريغ و لو لمقدار من الإناء لا التفريغ المطلق صح الوضوء بالاغتراف منه حينئذ، لأنه تفريغ للإناء فى الجمله، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام- و هو الإذن فى تخليه الإناء رأسا.

و ظهر بما ذكرناه: أنه ليس الوجه فى الإشكال فى صحه الوضوء حينئذ هو عدم وجوب الاغتراف إذا كان بقصد الوضوء، لا بقصد التفريغ كى يجاب «۱» عنه بان ملاك الوجوب الغيرى لا يتوقف على قصد ذى المقدمه، بل الوجه عدم إذن المالك بمطلق التفريغ، و لو لبعض الإناء، لا عدم وجوب الاغتراف مقدمه للواجب.

هذا كله بناء على القول ببطلان الوضوء من الإناء المغصوب.

و أما على القول بالصحه بالأمر الترتبى- كما هو المختار- فيصح الوضوء فى هذا الفرض أيضا، بل هو أولى بالصحه، لتحقق الإذن فى الجمله و لو بتفريغ الإناء.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۵۹.

نعم لو صبّ الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (۱) و إن كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغصوب

[(مسأله ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره]

(مسأله ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه

بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، بشرط أن لا تكون من الجلود (۲)

---

(۱) و هذا من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه، و الوجه فيه ظاهر لأن الوضوء حينئذ يكون من الإناء المباح، لا المغصوب، و إن ارتكب الحرام بالصب منه فى الإناء المباح إلا أن الصب ليس جزء من الوضوء.

(۲) حكم أوانى الكفار يقع الكلام فى أوانى المشركين و سائر الكفار فى قسمين (الأول) فى الأوانى المصنوعه من الحديد و الصفر و نحو ذلك مما لا تكون من جلود الحيوانات (الثانى) فى الأوانى المصنوعه من الجلود.

أما القسم الأول فيقع الكلام فيه أولا- من حيث القواعد الأوليّه، و ثانيا بلحاظ الروايات الوارده فى حكم أوانى الكفار. و محل الكلام انما هو صوره الشك فى تنجيسهم لها، و أما إذا علم ذلك، أو علم بالطهاره فلا كلام فيه القواعد الأوليه فنقول: أما حكمها بحسب القواعد الأوليّه فهى الطهاره «۱» عند الشك كما فى غيرها مما يشك فى طهارته، و ذلك لقاعدتين (الأولى): استصحاب

---

(۱) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۴، و فى الحدائق ج ۵ ص ۵۰۳ دعوى الشهره، و حكى عن الشيخ قدّس سرّه فى الخلاف عدم جواز استعمال أوانى المشركين فى صوره الشك، و أورد عليه فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۴۴) «ان كلام الشيخ قدّس سرّه يكون فى غير ما نحن فيه من البحث مع العامه فى نجاستها بمباشرتهم أو لا بد من نجاسه أخرى غيرها و الا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا» فالكلام فى الطهاره الظاهريه، لا الواقعيّه.

.....

السابقه، كما هو الغالب لعدم نجاستها حين صنعتها و يؤيد ذلك، بل يدل عليه فى المقام.

صحيحه ابن سنان الوارده فى الثوب الذى استعاره الذمى، ثم ردّه على صاحبه حيث حكم الامام عليه السّلام بطهارته بمقتضى الاستصحاب.

قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه، و أنا حاضر، إنى أعير الذّمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيرده علىّ، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه، و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه». «١»

فإنها تدل على أن الثوب المذكور فى السؤال محكوم بالطهاره الظاهريه بمقتضى الاستصحاب، لأنه أعاره للذمى و هو طاهر، و لم يعلم أنه نجسه، و مقتضى عموم تعليل عدم وجوب الغسل- بقوله «فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه» شمول الحكم لأوانى الكفار المسبوقه بالعلم بالطهاره أيضا- إذا لم يعلم بأنهم نجّسوها، إذ لا خصوصيه فى الثوب الذى يكون فى يد الكافر، بل يعم التعليل لكل ما كان فى أيديهم من اللباس و الأوانى و الفرش و غيرها، إذا كانت مسبوقه بالعلم بالطهاره، فيحكم بطهارتها عند الشك فى بقائها على ما كانت عليه من الطهاره، نعم لا نضايق

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٢١ فى الباب ٧۴ من النجاسات ح ١ و مثلها فى الدلاله على الحكم بالطهاره الظاهريه عند الشك ما أشار إليه فى الجواهر (ج ۶ ص ٣۴۴) «ما ورد من الروايات فى الثياب السابريه التى يعملها المجوسى، بل و ثوب المجوسى نفسه، و ما يعمله الخياط و القصار اليهودى

و النصرانی» فلاحظ الروایات فی الوسائل ج ۳ ص ۵۱۹ ب ۷۳ من النجاسات ح ۱ و ۲ و ۷ و ۹ و الوافی ج ۱ م ۴ ص ۳۱ (باب التطهیر من مس الحیوانات) من أبواب الطهاره عن الخبث و مورد هذه الروایات و ان کان ثیابهم الا انه لا قائل بالفرق بینها، و بین أوانیهم المشکوک طهارتها جزما.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۰۵

.....

فی الاکتفاء علی دلالتها علی الاستصحاب فی خصوص باب الطهاره، إلا أنها تعم الثوب الذی أعاره الذی، أو کان فی یده لجهه أخری، و کذلک تعم الإناء، أو غیرها مما تکون فی یده، و یحتمل عروض النجاسه لها، إذ لا خصوصیّه فی الثوب، و لا فی إعارته.

هذا کله فیما إذا کان الإناء مسبوقا بالطهاره، و یعلم الحکم فیما کان مسبوقا بالنجاسه، فإن مقتضی الاستصحاب هو الحکم بنجاسته.

و أما إذا لم یعلم حالته السابقه، أو کان مما علم بتوارد الحالتین (الطهاره و النجاسه) علیه، و شککنا فی السبق و اللحوق، فتصل النوبه حینئذ إلی (القاعده الثانیه) و هی قاعده الطهاره، کما هو الحال فی کل مشکوک الطهاره و النجاسه إذا لم نعلم بحالته السابقه هذا کله بحسب القواعد الأولیه.

الروایات و أما الرّوایات الوارده فی حکم أوانی الکفار فقد یتوهم دلالتها علی الحکم بنجاستها عند الشک تقدیما للظاهر علی الأصل، لأن الظاهر من حالهم أنهم لا یجتنبون عن النجاسات، کلحم الخنزیر، و المیته، فیأکلونها فی أوانیهم غالبا، فیحکم بنجاستها عند الشک لذلک، و إن کانت القاعده الأولیّه تقتضی الطهاره، إلا أن النهی عن الأکل و الشرب فیها، أو الأمر بغسلها- کما فی بعضها- یکون إرشادا إلی نجاستها، و لزوم الاجتناب

عنها، و مقتضى إطلاقها شمول صوره الشك أيضا، فتكون محكومه بالنجاسه الظاهريه، و بها نخرج عن عموم قاعده الطهاره، أو استصحابها تقديما للظاهر على الأصل فتكون قاطعه للأصول المرخصه و لكن يندفع هذا التوهم بأنه لا دلاله فى شى ء منها على النجاسه الظاهريه فى أوانيهم عند الشك- كما هو محل الكلام- لأنها فى مقام بيان الحكم الواقعى من حيث

.....

الطهاره و النجاسه، فإن الروايات الوارده فى حكم أوانى الكفار- على ما وجدنا- تكون على النحو التالى:

۱- (منها) ما دلت «۱» على النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الكفار مطلقا، من دون تقييد بشى ء، أى سواء استعملوها فى أكل أو شرب النجس، أولا، و هذه تدل على نجاسه أهل الكتاب، لشمولها لمطلق استعمالهم لها و لو بمجرد مباشرتهم لها بالرطوبه، من دون نجاسه خارجيّه لأنه، من المعلوم ان مجرد ملكيتهم لها لا توجب الاجتناب جزما.

۲- (و منها) ما تدل «۲» على النهى عن أوانيهم مشروطا أو مقيدا بتنجيسهم لها بنجاسه خارجيه، كالميته، و الدم، و لحم الخنزير، و هذه تدل بالمفهوم لا- سيما مفهوم الشرط على عدم وجوب الاجتناب عنها إذا لم ينجسوها بنجاسه خارجيه، و لو باشروها بأيديهم، و بها تقييد الطائفه الأولى فتدل على طهاره أهل الكتاب ذاتا، لدلالتها على أن سبب النهى هو

---

(۱) كروايه إسماعيل بن جابر قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام «لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنيتهم- يعنى أهل الكتاب-».

- الوسائل ج ۳ ص ۵۱۸ فى الباب ۷۲ من أبواب النجاسات: ح ۳ ط م: قم.

و روايه إسماعيل بن جابر و عبد اللّه بن طلحه قالا: «قال أبو

عبد اللّه علیه السّلام: لا تأکل من ذبیحه أهل الکتاب و لا تأکل فی آنیتهم».

- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ و ۲۱۲ فی الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح ۴ و ۷ ط م قم.

و صدر صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن آنیه أهل الذمه و المجوسی؟ فقال: لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون.»- الوسائل فی الباب المتقدم ح ۳- ط م قم.

(۲) کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: «سألته عن آنیه أهل الکتاب، فقال: لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیها المیته، و الدم و لحم الخنزیر»- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۱ فی الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۶- ط م قم.

و کذیل صحیحته الأخری «و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» الوسائل فی الباب المتقدم ح ۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۰۷

.....

تنجس أوانیهم بالنجاسه الخارجیه کالخمر، و لحم الخنزیر، لا- مجرد أکلهم فیها، و مباشرتهم لها بأیدیهم و لو بأکل ما یکون طاهرا فی نفسه فتکون هذه الروایات مقیده لإطلاق الطائفه الأولی، و داله علی طهاره أهل الکتاب ذاتا.

۳- (و منها) ما دلت «۱» علی الأمر بغسل أوانیهم إذا اضطروا إلیها.

۴- (و منها) ما تدل [۱] علی أن النهی عن الأکل فی آنیتهم نهی تنزیهی، لا تحریمی.

و هذه ایضا تدل علی طهاره أهل الکتاب ذاتا، لدلالتها علی أن سبب النهی و لو تنزیها إنما هو النجاسه العرضیّه فی أوانیهم، لأنهم یأکلون فیها لحم الخنزیر أو یشربون فیها الخمر، لا مجرد مباشرتهم لها بأیدیهم.

و قد ذکرنا فی بحث نجاسه أهل الکتاب أن مقتضی الجمع

بين الروايات الوارده فى ذلك هو القول بطهارتهم، لو لا الشهره و ارتكاز المتشرعه على خلاف ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مقتضى القاعده هو الحكم بطهاره أوانى الكفار عند الشك- كما فى المتن- إلا أن يعلم بنجاستها، إما لملاقاتهم لها مع

---

[۱] كصحيحه إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل، ثم سكت هنيئه، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئه، ثم قال: لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فى آنيتهم الخمر، و لحم الخنزير- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۴- ط م قم «۲».

---

(۱) كصحيحه زراره عن الصادق عليه السّلام انه قال: «فى آنيه المجوسى إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، ح: ۲ و ص ۲۱۲ ح ۸ ط م قم.

(۲) ج ۳ من هذا الكتاب.

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومه بالنجاسه (۱) إلا إذا علم تذكيه حيوانها،

الرطوبه المسريه- بناء على نجاسه أهل الكتاب- أو لملاقاتها مع النجاسات الخارجيّه، كالميته و لحم الخنزير و الخمر و نحو ذلك و مع الشك فى تنجسها بملاقاتهم لها، أو ملاقاه النجاسه الخارجيه لا يمكن التمسك بهذه الروايات للحكم بالنجاسه، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لأن هذه الروايات الناهيه عن الأكل فى أوانيهم، أو الآمره بغسلها لو اضطر إليها فغير صالحه لتخصيص القاعده عند الشك لأنها فى مقام بيان الحكم الواقعى سواء نجاسه أهل الكتاب أو طهارتهم،

و لا تعرض لها لحكم صوره الشك التى هى محل الكلام، فلا حظ.

(۱) و أما القسم الثانى من أوانى الكفار فهى المصنوعه من جلد الحيوانات، و قد حكم المصنف قدّس سرّه بنجاستها عند الشك، و الوجه فيه هو استصحاب عدم تذكيه الحيوان الذى أخذ منه الجلد و هكذا الكلام فى سائر أجزائه من اللحم و الشحم و الأليه فإنها أيضا محكومه بالنجاسه، إلا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه.

أقول قد ذكرنا فى بحث نجاسه الميته «۱» أن موضوع النجاسه فى الأدله إنما هو عنوان الميته، و هو مفهوم وجودى لا يثبت بأصاله عدم التذكيه، لأن الملازمه بين عدم التذكيه و عنوان الميته عقلى لا شرعى، و لا نقول بحجيّه الأصل المثبت، فلا يحكم بنجاسه الجلود و اللحوم المشكوكه التذكيه.

نعم لا تجوز الصلاه فى تلك الجلود، و لا يجوز أكل اللحوم و الشحوم

---

(۱) ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۲۹- ۴۳۱- الطبعه الثالثه.

أو علم سبق يد المسلم عليها (۱) و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه، كاللحم، و الشحم، و الأليه، فإنها محكومه بالنجاسه «۱» (۲) إلا مع العلم بالتذكيه، أو سبق يد المسلم عليه.

المشكوكه التذكيه، لترتب جواز الأكل «۲» و الصلاه «۳» على المذكى، و استصحاب عدم التذكيه ينفى موضوع الجواز، و قد تقدم تفصيل الكلام فى بحث نجاسه الميته. «۴»

(۱) يد المسلم أماره التذكيه من جمله أمارات التذكيه يد المسلم، و قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك أيضا فى بحث نجاسه الميته «۵» فإذا كان يد الكافر مسبوقا بيد المسلم- بقيوده المذكوره هناك- حكم بالتذكيه و

هکذا الحال بالنسبه إلی سوق المسلمین. «۶»

(۲) قد تقدم آنفا أنه لا مجال للحکم بنجاسه مشکوک التذکیه، سواء الجلود، أو اللحوم و الشحوم، نعم لا یجوز لبس الجلود المشکوکه فی الصلاه، کما لا یجوز أکل اللحوم و الشحوم المشکوکه التذکیه.

---

(۱) جاء فی تعلیقه (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «محکومه بالنجاسه»: (فیه و فی الحکم بنجاسه الجلود مع الشک فی وقوع التذکیه علی حیوانها إشکال، بل منع و قد تقدم التفصیل فی بحث نجاسه المیته).

(۲) کما فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ. إلی قوله تعالی وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَکَّیْتُمْ- المائده:

۳ و ۵.

(۳) الوسائل ج ۴ ص ۳۴۵ فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی، ح ۱.

(۴) راجع ج ۲ من هذا الکتاب ص ۴۲۹- ۴۳۰- الطبعه الثالثه.

(۵) راجع ج ۲ من هذا الکتاب ص ۴۳۴- ۴۳۵.

(۶) راجع ج ۲ من هذا الکتاب ص ۴۳۶- ۴۳۹.

و أما ما لا یحتاج إلی التذکیه فمحکوم بالطهاره، إلا مع العلم بالنجاسه و لا یکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه (۱).

و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه أو ألیته محکوم بعدم کونه منه (۲) فیحکم علیه بالطهاره و إن أخذ من الکافر

---

(۱) لعدم الدلیل علی حجیّه مطلق الظن.

(۲) حکم المشکوک کونه من الجلد.

إذا شککنا فی شی ء أنه من جلد الحیوان أو من «اللاستیک»- مثلا- أو أنه من شحم الحیوان- مثلا- أو لا، فیحکم بطهارته و بجواز أکله لو کان مما یؤکل، و هذا مما لا إشکال فیه، و إن أخذ من ید الکافر.

و إنما الكلام فى مدرك هذا الحكم، ظاهر عباره المصنف قدّس سرّه «محكوم

بعدم كونه منه» هو عدم كونه من جلد الحيوان موضوعا، لا حكما «۱» و هذا مبنى على القول بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه، كما هو المختار، و ظاهره اختيار هذا القول أيضا، و تقريبه فى المقام بان يقال كون هذا المشكوك جزا من الحيوان مسبوق بالعدم، و لا نعلم بصيرورته جزء منه حال حدوثه، و الأصل عدمها، فيكون طاهرا، و يجوز أكله، هذا بناء على القول بجريان الاستصحاب فى العدم الأزلى.

و أما بناء على عدمه فيرجع الى قاعده الطهاره، و أصاله الحل فيحكم بطهارته و بجواز أكله لو كان من المأكول المردد بين كونه لحما، أو شيئا آخر، و إن أخذ من الكافر.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۶۲.

[(مسأله ۳): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسأله ۳): يجوز (۱) استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف الغير المصلى بالقير، أو نحوه

---

(۱) حكم أوانى الخمر لا إشكال فى جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها بالماء إذا كانت صلبه تمنع عن نفوذ الخمر إجماعا «۱» لطهارتها بالغسل، و هذا ظاهر و أما إذا كانت مما ينفذ فيه الخمر، كالإناء من الخشب، أو القرع «۲» أو الخزف و نحوها مما أشار إليها فى المتن فالمشهور الجواز أيضا إذا غسل بالماء، و لكن عن «۳» الشيخ فى النهايه، و ابن الجنيد و ابن البراج القول بالمنع فى هذا القسم غسل، أم لم يغسل، بدعوى بقائها على النجاسه، و لا يمكن تطهيرها.

و الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من إمكان تطهيرها لعموم أدله الغسل بالماء، كسائر الموارد إذ غايه ما يمكن أن يستدل به للمنع أمران.

(الأول) «۴» نفوذ الأجزاء الخمريه

فی باطن هذه الأوانی، فیتنجس بها، و لا یمکن تطهیرها، لأن للخمر حدّه و نفوذا فی الأجسام الملاقیه له، فإذا لم تکن الآنیه صلبه دخلت أجزاء الخمر فی باطنها، و لا ینالها الماء.

و أجیب: أولا: أن هذا لا یختص بالخمر، لأنه لو تم لعم جمیع النجاسات، کالبول و الماء المتنجس، و غیر ذلک مما ینفذ فی جوف الإناء، فلا یختص الإشکال بالخمر.

و ثانیا: إنه کثیرا ما نقطع بنفوذ الماء الطاهر إلی جوف الإناء، و فی جمیع

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۲۵.

(۲) إناء یصنع من الیقطین (کوزه کدوئی)- اللغه.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۲ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۶.

(۴) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۵۲ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۷ و غیرهما من الکتب الفقهیه.

.....

المنافذ التی وصل إلیها الخمر، خصوصا إذا وضعت الآنیه فی الکر و الجاری إلی أن ارتوت من الماء، فینفذ الماء فی الداخل، کما ینفذ الخمر فیه، و لعله أشد نفوذا.

و ثالثا: ان الباطن یطهر بغسل الظاهر تبعا، و ان لم یصدق الغسل علی خصوص الباطن فی مثل ذلک، لکفایه نفوذ الماء فی الباطن من دون غسل، لصدق الغسل علی المجموع حینئذ، کما أوضحنا الکلام فی ذلک فی بحث التطهیر بالماء فی تطهیر مثل الصابون مما ینفذ فیه الماء النجس، نعم إذا اعتبر فیه التعدد، کالمتنجس بالبول یجب غسله مرتین.

و رابعا: لو سلم بقاء باطن الإناء علی النجاسه فلا یمنع ذلک من القول بطهاره ظاهره بالغسل، و لا یوجب نجاسه ما یصب فیه من الماء و غیره، و إن وصلت إلیها نداوته لعدم کفایه مجرد النداوه فی سرایه النجاسه،

كما تقدم فى بحث السرايه.

نعم: إنما تقتضى نجاسه ما يترشح من الإناء أى القطرات الناضحه من ظهر الإناء، فإنها تلاقى الجوف فتنجس بها.

(الوجه الثانى) الروايات الناهيه عن أوانى الخمر و هى:

١- صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: (فى حديث) و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدّباء «١» و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم «٢» يعنى الغضار، و المزفّت «٣» يعنى الزّفت الذى يكون فى

---

(١) الدبّاء القرع: و هو اليقطين (كوزه كدوئى) بضم الدال، و تشديد الباء، مقصورا و ممدودا.

(٢) الحنتم: الجره الخضراء.

(٣) المزفّت: الإناء المطلى بالزفت و هو نوع من القير، أو ما يشبهه قد يؤخذ من الشجر يمنع عن نفوذ الماء.

.....

الزّق «١» و يصب فى الخوابى «٢» ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ «٣» فقال: لا بأس بها.» «۴»

٢- روايه أبى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام، قلت فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الدّباء، و المزفّت، و الحنتم، و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدّباء: القرع، و المزفّت: الدنان «۵»، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. «۶»

و هاتان الروايتان هما مستند المنع عن استعمال أوانى الخمر التى ينفذ فيها الخمر.

و فيه: انهما مضافا الى ضعف سند الثانيه ب (أبى الربيع) لعدم ثبوت وثاقته، و

ان كان من الشيعه «۷». لا دلاله لهما على مقصودهم من عدم قبولها

---

(۱) الزق بالكسر: السقاء- (مشك) و قيل مطلق الإناء.

(۲) الخوابى جمع خابيه: الحب: الجرّه الضخمه.

(۳) لعل المراد به الإناء المرصوص، أى المطلى بالرصاص، أو المراد به الإناء الملصق اجزائه بعضه ببعض، لاستحكامه المانع عن النفوذ.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۵ فى الباب ۵۲ من أبواب النجاسات ح ۱. و تمام الحديث فى الوسائل ج ۲۵ ص ۳۵۷ فى الباب ۲۵ من الأشربه المحرمه، ح ۱ ط م قم.

و فى تعليقه الوسائل فى ذيل الحديث «الدبّاء: بضم الدال و تشديد الباء مقصورا و ممدودا، و حكى عن النهايه انهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدّه (أى الإسكار) فى الشراب.»

(۵) الدّن- بالفتح-: الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له، ج: دنان- أقرب الموارد- و هو الحبّ:- بالضم-: و يقال له الخابيه فارسى معرب خمره.

(۶) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۶ فى الباب ۵۲ من النجاسات، ح ۲ ط م قم.

(۷) و قد وثقه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه أخيرا، لاحظ معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۷۶ ط سنه ۱۴۱۳، الطبعه الخامسه- فى ترجمه «خليد ابن أوفى» اسم الرجل و ذكره أيضا فى ج ۲۲ ص ۱۶۸ تحت رقم ۱۴۲۸۵ فى الكنى.

.....

التطهير، لعدم ذكر سبب النهى فيهما، هل هو ما قيل من عدم قبولها للتطهير بعد استعمالها فى المسكرات و لو مرّه، فلا تستعمل فى شى ء و ان غسلت لبقائها على النجاسه، أو ان سبب النهى عنها شى ء آخر، ككونها مما يتخلف فيها- غالبا- أجزاء الخمر فيمتزج مع ما يصب فيها، أوانها تتأثر بالخمر على وجه تؤثر فى

فساد ما يصب فيها بالنشيش و الغليان و انقلابه خمرا ان كان نبيذا و نحوه مما يتأثر بإنائه، أو غير ذلك من المحتملات، و بالجمله لم تصرح بوجه المنع و انه عدم قبولها للطهاره- كما زعمه المستدل- فتكون مجمله من هذه الجهه، هذا أولا.

و ثانيا: ان «المزفت» الممنوع عنه فى الروايتين ليست مما ينفد فيه الخمر لأنها- كما فى اللغه- عباره عن الإناء المطلى بالزّفت «۱» الذى هو من أقسام القير أو شبهه مما لا خلاف و لا كلام فى قبوله للتطهير و جواز استعماله بعد الغسل، لعدم نفوذ شى ء من المائعات فى جوفه و لا ينافى ذلك تفسيره فى الثانيه ب «الدّنان» لاحتمال ان يكون المراد به خصوص «الدّن» المزفت، اى الخابيه، و هى الحب و كذلك «الحنتم» «۲» المنهى عنه فى الروايه الثانيه، فإنه قد فسّر بالأوانى التى لا ينفذ فيها الماء، بل ظاهر الصحيحه ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم ينه عن «الحنتم» فيتحقق التنافى بين الروايتين فى هذه الفقره «۳»

---

(۱) الزفت- بالكسر: القار، و دواء- أقرب الموارد.

(۲) بالحاء المهمله و النون الساكنه و التاء المثناه الفوقانيه.

(۳) و عن النهايه: انه قال: «الحنتم: جرار خضر مدهونه كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينه، ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمه، و انما نهى عن الانتباذ فيها لأجل دهنها، و قيل انها تعمل من طين- يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها انتهى».

- مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۱۵

.....

و الأمر سهل لضعف الثانيه.

فتحصل: إن مفاد الروايتين هو المنع عن ظروف أربعه لو تمت الثانيه سندا و هى «الدبّاء

و النقير و هاتان مما يمكن نفوذ الخمر فيهما، لان الدبّاء هو القرع و هو نوع من اليقطين يتخذ ظرفا، و النقير خشب منقور، و أما المزفت و الحنتم فليسا مما ينفذ فيهما الخمر أو الماء- كما ذكرنا- مضافا الى عدم ثبوت المنع فى «الحنتم» لتعارض الروايتين فيه، فيعلم من ذلك كله انه ليس سبب نهى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن هذه الأوانى عدم قبولها للطهاره- كما قيل- بل لعل السبب أمر آخر- كما ذكرنا- لان قسما من هذه الأوانى غير قابله للنفوذ فلا بد من جامع آخر يكون هو الملاك للنهى.

و ثالثا: إنها معارضه بالروايات المصرحه بالجواز بعد الغسل الذى هو إرشاد إلى مطهريته لها (منها) موثقه عمار عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ (خ ل أو كامخ) «١» أو زيتون؟ قال:

إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر، أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات». «٢»

و نحوها غيرها من الروايات «٣» الداله على طهاره أوانى الخمر بالغسل،

---

(١) الكامخ: ما يؤدم به: معرّب.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٤ فى الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ط م قم.

(٣) راجع الوسائل ج ٣ ص ٤٩٥ فى الباب ٥١ من أبواب النجاسات، ح: ٢، ط م قم. و ج ١٧ ص ٢٩٤ فى الباب ٣٠ من أبواب الأشربه

المحرمه، ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ (باب جواز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۱۶

و لا یضر نجاسه باطنها (۱) بعد تطهیر ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط

و قد صرّح فیها بجواز استعمال «الدّن» فیها بعد الغسل فتعارض روایه أبی الربیع الشامی فیه بالخصوص.

و مقتضی الجمع بین هذه الروایات و ما تقدم من الأخبار الناهیه هو حمل النهی فی تلک علی الکراهه فی خصوص مواردها «۱» تعبدا- دون غیرها من الأوانی المستعمله فی الخمر- من دون إناطه الکراهه بکون الآنیه رخوه أو صلبه، لعموم النهی للصلبه ایضا- کما عرفت.

بل لا مانع من الالتزام بالقول بالکراهه فی مطلق الأوانی التی یرسب فیها الخمر- سواء الموارد المذکوره، أو غیرها- خروجا عن شبهه الخلاف، لفتوی بعض الأعلام بها- کما عرفت- مع احتمال ان یکون سبب النهی فی الصحیحه عن بعضها مما یرسب فیه الخمر کالدّین هو نفوذ الخمر فی جوفها، و اللّه العالم.

(۱) بل یمکن القول بطهاره باطنها أیضا تبعا للظاهر، کما أوضحنا ذلک فی بحث التطهیر بالماء، و أشرنا إلیه آنفا، و ذلک لصدق الغسل علی المجموع إذا غسل الظاهر، و رسب الماء فی الباطن، بل یطهر الباطن بنفوذ الماء الیه کما إذا ارتوی الإناء بالماء بالوضع فی الکر أو الجاری، کما أشرنا.

---

(۱) و هی «الدبّاء، و المزفّت» کما فی صحیحه ابن مسلم بإضافه «الحنتم و النقیر» کما فی روایه أبی الربیع الشامی من باب التسامح لضعفها سندا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۱۷

نعم یکره استعمال ما نفذ الخمر إلی باطنه (۱) إلا إذا غسل علی وجه یطهر باطنه أیضا (۲)

---

(۱)

لا دليل على العموم سوى فتوى بعض الأعلام «۱» فيبتنى على أدله التسامح.

و أما الروايتان المتقدمتان فيمكن دعوى كون النهى فيهما إرشادا إلى سرعه الفساد الى ما ينبذ فى تلك الأوانى المذكوره فيهما، هـذا أولاـ و ثانيـا لو سـلم دلالتهما على الكراهه و لو جمعا بينهما و بين الروايات المجوزّه لاختص المنع بخصوص موردهما «۲» تعبـدا، دون مطلق الظروف، و من هنا قال المحقق الهمـدانى قـدّس سـرّه «انه لا يبعد الالتزام بكراهه مطلق الأوانى التى يرسب فيه الخمر للخروج عن شـبهه الخلاـف الـذى مرجعه إلى الاحتيـاط، مع قوه احتمـال أن يكون هـذا هو المنـاط فى تعلق النهى ببعض الأمثله المذكوره فى الروايتين» فلاحظ.

(۲) كما إذا وضع فى الكر، أو الجارى حتى إذا ارتوى من الماء، و نفذ فى جوفه.

---

(۱) و هم الشيخ فى النهايه، و ابن البراج و ابن الجنيد.

(۲) و هو «الدّبا و المزفت» كما فى صحيح محمد بن مسلم، أو بإضافه «الحنتم و النقير» كما فى روايه أبى الربيع.

[(مسأله ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه فى الأكل و الشرب]

(مسأله ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه فى الأكل و الشرب (۱)

---

(۱) أوانى الـذهب و الفضه يقـع الكلاـم فى أوانى الـذهب و الفضه فى مقـامين (الأـول) فى حكمهـا من حيث الحرمه و الكراهه (الثـانى) فى موضوعهـا هـل هو الأكـل و الشـرب فقـط، أو مطلق الاسـتعمال كـالوضوء، أو مطلق الانتفـاع و لو بالتزيين، أو مطلق الاقتنـاء و لو من غير تزيين و كـل مرحله تكون أعم ممـا قبلهـا ثم انه يقع الكلام فى مقام ثالث و هو فى حكم المعاملات الواقعه عليها من البيع و الشراء و كذلك صنعها و أخذ الأجره عليها، و حكم نفس

الأجره هل هو حرام أولا.

حرمه الأكل و الشرب فى أوانى الذهب و الفضه أما المقام الأول- و هو فى حكم هذه الأوانى- فلا إشكال و لا خلاف «۱» فى حرمه الأكل و الشرب منهما، و فى الجواهر «۲» «إجماعا منا، بل و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصه، محصّلا، و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص من الطرفين».

و أما النصوص فى ذلك فهى على حد الاستفاضه من طرق الخاصه و العامّه كما فى الحدائق «۳» قال: و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال:

«لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضه، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى

---

(۱) و حكى عن الشيخ فى الخلاف ما يوهم الخلاف و لكنه مأول إلى الوفاق، راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۲۹.

(۲) ج ۶ ص ۳۲۸.

(۳) ج ۵ ص ۵۰۴.

.....

الدنيا و لكم فى الآخره» «۱» و قال «و عن على عليه السّلام» انه قال: «الذى يشرب فى آنيه الذهب و الفضه إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

أى يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم.

و لكن فى تعليقته «۲» انه لم نجد هذه الروايه عن على عليه السّلام بل رووها عن ابن ماجه فى السنن عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. «۳»

و كيف كان فلا خلاف فى أصل المنع بيننا، بل و أكثر العامه لو لا جلّهم «۴» فما عن الشيخ قدّس سرّه «۵» فى الخلاف انه قال يكره استعمالها فى الأكل و الشرب محمول على إراده الحرمه بقرينه دعواه الإجماع على الحكم، و لا إجماع

إلا على الحرمه، و بتصريحه فى الخلاف «۶» فى باب الزكاه بالحرمه، و

---

(۱) صحيح البخارى ۷: ۹۹ و ۱۴۶ و صحيح مسلم، ۳: ۱۶۳۸/ ۲۰۶۷ و سنن الترمذى ۴: ۲۹۹/ ۱۸۷۸ و غيرهما- بنقل عن تعليقه تذكره الفقهاء ج ۲ ص ۲۲۶ ط المؤسسه: قم- أو ما يقرب من هذا المضمون راجع تعليقه الحدائق ج ۵ ص ۵۰۴.

(۲) ج ۵ ص ۵۰۴.

(۳) صحيح مسلم ۳: ۱۶۳۴/ ۲۰۶۵، سنن ابن ماجه ۲: ۱۱۳/ ۳۴۱۳، سنن الدارمى ۲: ۱۲۱.

(۴) قال العلامه فى التذكره ج ۲ ص ۲۲۵ ط المؤسسه: «و يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضه فى أكل و شرب و غيرهما عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفه، و مالك، و أحمد، و عامه العلماء، و الشافعى فى الجديد، لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الذى يشرب فى آنيه الفضه إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» معناه يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم، و قول الصادق عليه السّلام «لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضه» و النهى للتحريم، و لاشتماله على الفخر، و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء و قال الشافعى فى القديم انه مكروه غير محرّم، و النهى فيه نهى تنزيه، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم و الخيلاء، و إغاظه الفقراء، و ذلك لا يقتضى التحريم، و ليس بجيّد لاشتمال الحديث عليه»

(۵) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۲۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۲۸.

(۶) و فى الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ ط م قم فى ذيل ح ۱۱ من باب ۶۵ من أبواب النجاسات «و اعلم ان أكثر الأصحاب على تحريم

آنیه الـذهب و الفضه، و هو المعتمـد، و قـد نقلوا عن جماعه من العامه عـدم التحریم، فیمکن حمل ما تضـمن علی الکراهه علی التقیه أو علی التحریم».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۲۰

.....

لعلّه تبع فی التعبیر بـالکراهه المراد بها الحرمه، أو الجامع بینها و بین الکراهه المصـطلحه- بعض الروایات الوارده من طرقنا و هی علی مظامین مختلفه نقسّمها علی ثلاث طوائف.

(الأولی): ما اشتملت علی النهی عن الأکل و الشرب فیها بصیغه النهی، أو مادّته، و هذه ظاهره فی الحرمه بلا کلام.

۱- (منها) مصححه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضّه». «۱»

۲- (و منها) حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تأکل فی آنیه من فضّه، و لا فی آنیه مفضّضه». «۲»

۳- (و منها) مصححه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام انه نهی عن آنیه الذهب و الفضه». «۳»

۴- (و منها) ما فی حدیث المناهی قال علیه السّلام: «نهی رسول اللّه عن الشرب فی آنیه الذهب و الفضه» «۴» و هذه الطائفه تدل علی الحرمه لأن النهی حقیقه فیها و لا یجوز الخروج عنها إلا بقرینه، و لم تتم- کما ستعرف.

الطائفه الثانیه: ما تضمنت التعبیر بلفظ «الکراهه» و هی عده روایات.

۱- (منها) صحیحه ابن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن آنیه الذهب و الفضه؟ فکرههما الحدیث. «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ فی الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۷ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فی الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، ح: ۱ ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فی الباب

۶۵ منها ح: ۳ ط م قم.

(۴) فی الباب المتقدم، ح: ۸ و ۱۱.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ فی الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۱ ط م قم.

.....

۲- و موثقه برید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه کره الشرب فی الفضّه، و فی القدح المفضّض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض و المشطه کذلک. «۱»

۳- (و منها) صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «أنه کره آنیه الذهب و الفضه و الآنیه المفضّضه». «۲»

قد یقال «۳» «انه لا- ظهور للفظ «الکراهه» إلا فی المرجوحیه المطلقه ای المصطلح الغیر المنافیه للحرمه، أو الکراهه فإن الکراهه المستعمله فی کلمات الأئمه علیهم السّلام بحسب الظاهر لیست مستعمله إلا فی معناها اللغوی و العرفی، لا الکراهه المصطلحه عند المتشرعه، و هی بمقتضی معناها العرفی تجامع الحرمه و الکراهه فلا منافاه بین هذه الأخبار و بین الأخبار الداله بظاهرها علی الحرمه، کما قد یتوهم».

و حاصل ما قیل هو أن هذه الطائفه تدل علی الأعم من الحرمه و المرجوحیه فلا تنافی الطائفه الأولی کی تکون صارفه للنهی فیها عن الحرمه، لأنها أعم فلا تنافی الأخص المثبت الموافق له فی الدلاله فلا تکون قرینه للعدول عن ظهورها فی الحرمه.

أقول: لا حاجه إلی هذا التوجیه بل ینبغی أن تعد هذه الطائفه داله علی الحرمه أیضا، کالأولی، لا مجرد عدم المنافاه معها، لأن الکراهه- لغه «۴» و عرفا- بمعنی المبغوضیّه فی مقابل الحب، و انما اصطلح الفقهاء فیها فی مقابل الحرمه، لتقسیمهم الأحکام إلی الخمسه، و هذا اصطلاح متأخر لم یکن فی

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فی الباب ۶۶

من النجاسات، ح: ۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ فی الباب المتقدم، ح: ۱۰ ط م قم.

(۳) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۴۸ س ۲۶- ۲۷، الطبع الحجری.

(۴) کره الشی ء ل کرها و کرها و کراهه.: ضدّ أحبه، فهو کاره، و الشی ء مکروه- أقرب الموارد.

.....

زمن صدور الروایه، و مع الشک تکون الروایات المذکوره مجمله من هذه الجهه فلا تصلح قرینه للعدول عن ظهور النهی- فی الطائفه الأولی- فی الحرمه أیضا، لعدم سرایه أحد الدلیلین إلی الآخر.

و بتعبیر آخر ان الحب و البغض هما المنشئان للوجوب و الحرمه فقد یعبّر بهما کنایه عن الحکم الذی ینشأ منهما و من المعلوم ان مقتضی إطلاق کل منهما هو الحب المطلق و البغض المطلق و لا یخرج عن إطلاقهما إلا بقرینه تدل علی ضعف کل منهما فمقتضی إطلاق الکراهه هو المبغوضیه المطلقه من دون ضم الجواز إلیها و هو المنشأ لتشریع الحرمه.

و یؤید ما ذکرناه ما ورد فی بعض روایات الربا: ان علیا علیه السّلام «لم یکن یکره الحلال» «۱» و هذا مما یدل علی ان «الکراهه» لم یطلق لغه إلا علی الحرمه.

بل یؤید ذلک ما فی بعض روایات المقام أیضا و هی:

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، انما یکره استعمال ما یشرب به.» «۲»

فان المراد ب «الکراهه» فیها الحرمه و ذلک بقرینتین «الأولی» مقابلتها لما فی السؤال من التعبیر ب «هل یصلح» فان المراد بها عدم الصلاح، و هو معنی الحرمه، فإن عدم صلاح ما یشرب به لیس الا المنع عنه

شرعا «الثانيه» حصر الكراهه فيما يستعمل فى الشرب بقوله عليه السّلام «انما يكره استعمال ما يشرب به» مع ان الكراهه- بمعناها المصطلح- تعم غير الأوانى أيضا

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۵۱ فى الباب ۱۵ من أبواب الربا ح ۱ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من النجاسات، ح: ۵ ط م قم.

.....

كالمشطه، و المدهن، و غيرهما، فالمراد من «الكراهه» المنحصره فى الأوانى يراد بها الحرمه لا محاله.

فتحصل مما ذكرناه: أولا: أن لفظ «الكراهه» فى هذه الطائفه ظاهر فى الحرمه لغه و عرفا، و ثانيا: لو سلم إراده الأعم من الكراهه المصطلحه فلا تنافى الطائفه الأولى لأن الأعم لا ينافى الأخص، و ثالثا لو شك فى انتقالها إلى الكراهه المصطلحه كانت مجمله و لا تصلح قرينه للعدول عن ظاهر النهى فى الحرمه.

(الطائفه الثالثه): ما وردت بلفظ «لا ينبغى» و هى موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب، و الفضّه. «۱»

قد يقال «۲» بظهور كلمه «لا ينبغى» فى الكراهه المصطلحه- و ان جاز استعمالها على سبيل الحقيقه فى المحرّمات لكن الشائع المتعارف استعمالها فى الأمور الغير المناسبه، لا الحرمه- فلها ظهور عرفى فى الكراهه، لكن لا على وجه يصلح لصرف الأخبار الداله على الحرمه عن ظاهرها خصوصا مع استفاضه تلك الأخبار.

و حاصل ما قيل هو تسليم ظهور لفظ: «لا ينبغى» فى الأمر الغير المناسب، أى الكراهه، لكن ظهوره فى ذلك يكون أضعف من ظهور لفظ «النهى» فى الحرمه فلا تصلح للعدول عن تلك، اى لا تكون قرينه للصرف عن ظهور النهى فى الحرمه.

---

(۱) الوسائل ج

۳ ص ۵۰۷ فی الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۵ ط م قم.

(۲) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۴۸.

.....

نعم فی بعض الکلمات «۱» ان حمل لفظ «لا ینبغی» علی التحریم بعید، و حمل النهی علی الکراهه أقرب منه، بحیث قد یستحسن القول بالکراهه، لو لا الإجماع علی الحرمه.

أقول: لا ینبغی التأمل فی دلاله لفظ «لا ینبغی» فی الروایه علی الحرمه أیضا، فیصح دعوی دلاله هذه الطائفه أیضا علی المدعی، و هو الحرمه، و ذلک لدلاله هذا اللفظ لغه و عرفا علی الحرمه أیضا، و اراده الکراهه تکون اصطلاح متأخر، لا یصار إلیها إلا بالقرینه، أو العلم بالانتقال الی المعنی المصطلح فی زمان صدور الروایه، و ذلک لأن الانبغاء فی اللغه «۲» التیسر و التسهل فمعنی قوله علیه السّلام: «لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه» أی لا یتیسّر و لا یتسهل و من المعلوم ان معنی عدم التیسر شرعا هو المنع و الحرمه، لا عدم التیسر خارجا و تکوینا، کما هو ظاهر.

و یؤید ذلک ما ورد فی حدیث الاستصحاب «فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک ابدا» «۳» فان المراد بعدم الانبغاء فیه عدم الجواز بلا إشکال لعدم جواز نقض الحاله السابقه.

و قد ورد فی الآیات الکریمه بمعنی عدم التیسر خارجا.

کقوله تعالی لَا الشَّمْسُ یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُدْرِکَ الْقَمَرَ «۴» ای لا یتیسر لها درک القمر، و قال تعالی حکایه عن سلیمان علیه السّلام

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۱۶۵.

(۲) (انبغی): ای تیسّر و تسهّل تقول «لا ینبغی لک أن تفعل» ای لا یتیسر، و ماضیه لا یکاد یستعمل لکونه غریبا و حشیّا»- أقرب الموارد.

(۳)

الوسائل ج ۳ ص ۴۷۷ فی الباب ۴۱ ح ۱ و الباب ۴۴ ح ۱ ص ۴۸۲ من أبواب النجاسات ط م قم.

(۴) یس: ۳۶، ۴۰.

.....

«قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً لا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی» «۱» أی لا یتیسر لأحد حتی یکون فضلا له، دون غیره و قال تعالی قالُوا سُبْحانَکَ ما کانَ یَنْبَغِی لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِکَ مِنْ أَوْلِیاءَ. «۲»

و هذا بمعنی عدم التیسر تشریعا أیضا فإنه لا یجوز لهم لا عقلا و لا شرعا أن یتخذ و أمن دون اللّه تعالی أولیاء إلی غیر ذلک من الآیات، و الروایات.

و بالجمله: لا ینبغی التأمل فی دلاله هذه الکلمه «لا ینبغی» علی الحرمه لغه، فان الحرام غیر میسور للمکلف شرعا، و لو سلم ظهوره فی الکراهه فی لسان المتشرعه أی الأمر غیر المناسب، فلا یوجب ذلک حمل الطائفه الأولی الداله علی الحرمه علی الکراهه للشک فی الانتقال الی المعنی المصطلح فی زمن صدور الروایه، بل غایته الإجمال و المجمل لا یصلح قرینه للعدول عن ظاهر النهی خصوصا مع انحصار ذلک فی روایه واحده فی مقابل الروایات الکثیره.

فتحصل: أن الأقوی هو حرمه الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه، أو منهما. «۳»

تتمه ان مقتضی ظاهر الروایات المتقدمه هو حرمه نفس الأکل و الشرب لا مجرد تناول الطعام أو الشراب من الإناء و ان کان مقدمه لهما إلا أن یتم دلیل علی حرمه استعمال الإناء بما هو استعمال له مطلقا، فإنه یحرم أیضا، لکن لا دلیل علی ذلک- کما یأتی- فالمحرم لیس الا نفس الفعلین من حیث ذاتهما

---

(۱) ص: ۳۸، ۳۵.

(۲) الفرقان: ۳۵،

(۳) کما یأتی فی (المسأله ۱۰) من حیث التعمیم للأکل فیهما أو منهما.

و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها من سائر الاستعمالات (۱)

فالنتیجه: أن إیصال ما فی الآنیه من المأکول أو المشروب إلی الجوف- علی وجه یصدق علیه عرفا الأکل أو الشرب فی الآنیه أو منها بالازدراد فی الحلق- یکون محرّما، و ان لم یصدق علیه بنفسه استعمالا الآنیه، و ان توقف علیه، ان المدار- بمقتضی الفهم العرفی من الروایات الناهیه- علی صدق الأکل و الشرب فی الآنیه، کما فی أکثر الروایات، أو منها، کما فی بعضها صدق علیه الاستعمال أو لا، بحیث لو تناول من الآنیه و وضع الطعام فی فمه بقصد الأکل فمنعه مانع من الازدراد، کما إذا کان مرّا أو مالحا و نحو ذلک فأخرجه من فمه لم یصدر منه إلا التجری، لعدم تحقق الأکل لتوقفه علی الازدراد و بلع الطعام و لم یکن فرضا.

(۱) حکم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی غیر الأکل و الشرب قد عرفت انه لا اشکال، بل لم یظهر خلاف بیننا فی حرمه الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه، سواء صدق علیهما استعمال الآنیه أم لا، للنصوص الخاصه کما تقدم.

و أما سائر الاستعمالات کالوضوء و الغسل و نحوهما فهل یکون محرما أیضا أم لا.

المشهور هو الحرمه، بل عن جمع عدم الخلاف فیه، بل عن التذکره دعوی الإجماع علی ذلک «۱» حتی انه حمل التعبیر بحرمه خصوص الأکل و الشرب فی بعض الکلمات علی المثال و القول بالحرمه هو المحکی عن العامه

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰ فی نقل الأقوال.

.....

أيضا. «۱»

و كيف كان فلا- يمكن إثبات الحكم فى المقام بالإجماع لعدم الجزم بحصوله، و احتمال استناد القائلين بالوجه الآتى و هو إطلاق الروايات.

و العمده هو الاستدلال «۲» على الحرمه بإطلاق بعض الروايات، و لكن لم يثبت أيضا كالإجماع.

(منها) روايه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: آنيه الذهب و الفضّه متاع الذين لا يوقنون. «۳»

بدعوى: ان المراد من المتاع هو ما يتمتع به اى يستفاد منه فى أى استعمال شاء، كالإناء يشرب منه أو يتوضأ به و نحو ذلك فإطلاق المتاع يعم جميع الاستمتاعات.

و يدفعها أولا- ضعف سندها أما عن طريق الكلينى فب «سهل بن زياد و موسى بن بكر» و أما على روايه البرقى فبخصوص «موسى».

و ثانيا: ضعف الدلاله، لأن لفظ «المتاع» و إن كان عاما يطلق على مطلق الاستمتاعات بشى ء الا انه ينصرف الى ما يناسب الموضوع، كالثوب للّبس، و الفراش للنوم، و الخبز للأكل، و التمتع بالآنيه انما هو استعمالها فى الأكل أو الشرب فيها، فينصرف اللفظ إليه لا محاله، و بالجمله يشكل دعوى الإطلاق مع وجود قرينه الانصراف.

(و منها) و لعلّها العمده فى المقام «۴» صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه عن

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰.

(۲) كما فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۳۰) تبعا لمتن الشرائع و قد جرى عليه غيره كالسيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك ج ۲ ص ۱۶۶.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح ۴ ط م قم.

(۴) كما يظهر من مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۴۹ س ۴- الطبع الحجرى.

.....

أبی جعفر علیه السّلام «انه نهی عن

آنیه الذهب و الفضّه». «۱»

بدعوی: أن حذف المتعلق یفید العموم، فإنه لم یبیّن المنهی عنه فی الصحیحه، فیعم الأکل و الشرب و غیرهما من الاستعمالات بعد فرض عدم صحه تعلق النهی التشریعی بذات الآنیه، إذ لا بد و ان یکون المنهی عنه فعلا من أفعال المکلفین، و مع عدم ذکر فعل خاص یحمل علی العموم، سواء الأکل أو الشرب، أو غیرهما من أنحاء استعمالات الأوانی کالوضوء و التطهیر و نحوهما.

و یدفعها: ما ذکرناه آنفا من انصراف الإطلاق الی ما یناسب الموضوع فان المناسب للآنیه هو کون المحذوف الأکل و الشرب فیها لأنهما أظهر المنافع فیها فیکون منهیا عنه.

(و منها) صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السّلام سألته عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما. «۲»

و نحوها حسنه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه کره آنیه الذهب و الفضه. «۳»

بدعوی: دلالتهما علی أن المکروه عنده علیه السّلام مطلق استعمالاتهما و لو غیر الأکل و الشرب، لحذف المتعلق المفید للعموم، فان المراد الکراهه التشریعیه (الحرمه) التی لا بد و ان تتعلق بفعل المکلف، لانه لا یعقل تعلقها بذوات الأشیاء، أی الموضوعات الخارجیه، کالإناء، و نحوه، کما فی حرمه المیته أو الخمر و نحوهما فان المراد حرمه الأکل فی الأول و الشرب فی الثانی و ان

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۶ فی الباب ۶۵ من النجاسات ح ۳ ط م قم.

(۲) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۱.

(۳) فی الباب المتقدم، ح: ۱۰.

حتی وضعها علی الرفوف للتزیین، بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفه بها (۱)،

کانت الکراهه النفسیه بمعنی البغض یمکن تعلقها بالموضوع الخارجی، إلا أن

المراد فی أمثال المقام مما یکون فی مقام بیان الأحکام انما هو الحکم التشریعی، و قد ذکرنا ان معنی الکراهه لغه هو البغض و شرعا هو الحرمه، و ان أطلق علی الکراهه الفقهیه اصطلاحا، الا أن الروایات تحمل علی المعنی اللغوی ما لم یکن قرینه علی المعنی الاصطلاحی، و بالجمله تدل هذه الصحیحه علی حرمه مطلق الاستعمالات کما ادعیت لحذف المتعلق.

(و فیه): ما ذکرناه فی الروایه السابقه من أن قرینه مناسبه الحکم و الموضوع توجب صرفها إلی الأکل و الشرب فتحصل الی هنا: أن دعوی الإطلاق فی هذه الروایات، و نحوها غیر ثابته و الإجماع غیر معلوم فالأظهر عدم حرمه سائر الاستعمالات بقاء علی أصاله الحل و من هنا ذکرنا فی التعلیقه: أن الحکم بالحرمه فی غیر الأکل و الشرب مبنی علی الاحتیاط للشهره، و لدعوی الإجماع عن بعض

(۱) حکم التزیین بأوانی الذهب و الفضه بعد الفراغ عن حرمه الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه وقع الکلام «۱» فی المراحل الآتیه.

۱- استعمالها فی غیر الأکل و الشرب کالوضوء و التطهیر بها. و نحو ذلک و قد تقدم ان المشهور هو الحرمه و لکن لا دلیل علی ذلک یعتمد علیه سوی توهم الإطلاق.

۲- الانتفاع بها، و لو بغیر الاستعمال کالتزیین بها علی الرفوف.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ و متن الشرائع و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۴۹.

.....

۳- اقتنائها، و لو من غیر انتفاع کوضعها فی صندوق للذخر.

و هذه المراحل کلها مترتبه، و کل واحده منها تکون أعم مما قبلها، و من هنا نری المصنف قدّس سرّه یعطف کل واحده منها علی ما قبلها

ب «بل» الإضرابيّه، و يبتنى التعميم بمراتبه على استفاده سعه العموم من حذف المتعلق فى الروايات المطلقه التى ورد النهى فيها عن آنيه الذهب و الفضه فإن الاحتمالات فيها تكون على النحو التالى.

(الأول) إراده النهى عن خصوص الأكل و الشرب- كما هو صريح جمله أخرى من الروايات «۱» الوارده فى المقام- كما تقدم فتكون المطلقات على وزان تلك فى اختصاص المنع بالأكل و الشرب، و هذا أوجه الاحتمالات فيها لما ذكرنا من انصراف إطلاق الروايات المذكوره بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع، فان المناسب للأوانى انما هو استعمالها فى الأكل و الشرب، فإنه أظهر الانتفاعات بها، و يكون المقام نظير ما يقال: يحرم الأم على ابنها، فان الظاهر منه نكاحها، أو يقال يحرم الحرير على الرجال أى لبسه، أو يقال تحرم الميته أى أكلها، و هكذا، كما عرفت. فهذا هو أظهر الاحتمالات ثم بعد ذلك قد يقال ب (الاحتمال الثانى) و هو إراده مطلق الاستعمالات سواء الأكل و الشرب أو غيرهما كاستعمال الآنيه فى رش الماء، و الإبريق فى الوضوء و أخذ الماء منه، و نحو ذلك و هذا هو المشهور المدّعى عليه الإجماع «۲» كما تقدم، و لكن قد عرفت منع الإجماع التعبدى فى المقام، و انصراف الروايات إلى أظهر

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۶ فى الباب ۶۵ من النجاسات كالحديث ۲ و ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و فى الباب ۶۶ ص ۵۰۹- ح ۱ و ۲ ط م قم.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰.

.....

الانتفاعات و هو الأكل و الشرب و لو سلّم التعميم هذا المقدار فلا نسلم حرمه الوضوء أو الغسل من

هذه الأوانى «۱» و لا يكون باطلا، إذا المحرم استعمال نفس الأوانى، لا الفعل المترتب على استعمالها، كالوضوء أو الغسل، نعم أخذ الماء منها يكون محرّما، على هذا الاحتمال، و هذا غير الفعل المترتب عليه، فإذا لم يكن الإناء منحصرا فى الذهب و الفضه فلا إشكال فى صحه الطهاره المائيه لعدم انحصار المقدمه فى الحرام حينئذ، و أما إذا انحصر فينقل فرضه إلى التيمم، و يبتنى تصحيح وضوئه أو غسله على الأمر الترتبى، كما ذكرنا فى الإناء المغصوب، و هو الأصح، ثم إن هذا الاحتمال لا ينافى جواز التزيين بها، من دون اى استعمال، لعدم صدق الاستعمال حينئذ، فإنه إذا وضع الإناء الذهبى على الرف- مثلا- صح أن يقال ما استعمله و انما تركه و وضعه على الرف فهو متروك لا يستعمل، فعلى هذا الاحتمال لا يحرم التزيين بها، و يجوز أخذ الأجره عليه، لوجود منفعه محلله له، كالتزيين.

(الاحتمال الثالث) تعميم متعلق النهى أو الكراهه فى الروايات المطلقه لمطلق الانتفاعات حتى التزيين «۲» و ان لم يصدق عليه الاستعمال، نعم لا يكون مجرد الاقتناء و لو للذخر حراما حينئذ، لأن الاقتناء ليس من الانتفاع فى شى ء و يكون أخذ الأجره حينئذ حلالا أيضا لبقاء الفعل المحلل فيه، و هو الاقتناء و لكن هذا الاحتمال فى التعميم ضعيف كسابقه، للانصراف المذكور و لا يشمله حتى مثل قوله عليه السّلام «آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» «۳» لانصرافه الى التمتع المناسب للأوانى و هو الأكل و الشرب

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۲ فيه بحث.

(۲) كما عن العلامه فى القواعد و غيره راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب

۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۴.

.....

- کما تقدم.

(الاحتمال الرابع) تعمیم متعلق النهی أو الکراهه فی تلک المطلقات، لمطلق الفعل، أیّ فعل کان و لو کالاقتناء فی صندوق للذخر بحیث یکون أصل وجود أوانی الذهب و الفضه ممنوعا محرما، و هذا أضعف الاحتمالات و ان ذهب الیه المصنف قدّس سرّه تبعا لصاحب الجواهر قدّس سرّه «۱» حیث انه اختاره و نسبه الی المشهور بل قال: «لا أجد فیه خلافا الا من المختلف.». «۲»

فتحصل من جمیع ما ذکرناه الی هنا أن الروایات الوارده فی أوانی الذهب و الفضه تکون علی طائفتین:

(الأولی) ما دلت علی النهی عن خصوص الأکل و الشرب منها، و هذه لا تدل علی حرمه غیرهما توقفا علی ظاهر النص.

(الثانیه) الروایات المطلقه الناهیه عن نفس آنیه الذهب و الفضه من دون ذکر لمتعلق النهی.

و قلنا: ان ظاهر النهی فیها هو النهی عن أظهر الانتفاعات بها، و هو الأکل و الشرب کما فی نظائر المقام و أما بقیه الاحتمالات الثلاثه و هی «الاستعمال و الانتفاع و الاقتناء» کلها خلاف ظهور مناسبه الحکم و الموضوع، و فی نفس الوقت تکون مترتبه، فإن احتمال کل واحده منها یکون أضعف من الاحتمال السابق، و من هنا ترقی المصنف قدّس سرّه فی کلامه ب «بل» الإضرابیه فالظاهر اقتصار الحرمه بالأکل و الشرب، و الباقی جائز و ان کان أحوط کما أشرنا فی التعلیقیه. «۳»

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) جاء فی تعلیقه (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «یحرم استعمال أوانی الذهب»: (الحکم بالحرمه فی غیر الأکل و الشرب مبنی علی الاحتیاط).

بل يحرم اقتنائها من غير استعمال (۱)

ثم انه لو قلنا بحرمه التزيين فلا يفرق الحال بين المساجد و المشاهد و غيرها لان تعظيم الشعائر لا يتحقق بالحرام.

(۱) اقتناء أوانى الذهب و الفضه استدل «۱» للمنع بإطلاق جمله من الروايات المتقدمه المتضمنه للنهى، أو كراهه أوانى الذهب و الفضه فيكون أصل وجودها ممنوعا محرّما فلا يجوز اقتنائها و لو للذخر من غير أى استعمال، أو انتفاع حتى التزيّن بها على الرفوف، و القول بالمنع المطلق منسوب «۲» إلى المشهور، بل إلى عدم الخلاف، و قال فى متن الشرائع «و فى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و الأظهر المنع» «۳» و قد أصرّ صاحب الجواهر قدّس سرّه «۴» على ظهور الأدله فى العموم الى ان قال «۵» «فحيث ظهر حرمه الأوانى استعمالا، و قنيه و غيرها كانت حينئذ كباقى الآلات المحرمه الهيئه المملوكه المادّه، فيجرى فيها حينئذ بالنسبه إلى وجوب كسرها و عدم ضمان الأرش، و عدم جواز بيعها، أو بشرط الكسر فورا، أو العلم به مع وثاقه المشترى أو مطلقا، بل سائر أنواع نقلها، بل رهنها و عاريتها و غير ذلك ما يجرى فى تلك فتأمل».

هذا، و لكن قد عرفت منع إطلاق الروايات، و انصرافه إلى أظهر المنافع، فيختص المنع لا محاله بالأكل و الشرب، لا أكثر، و ان كان الأحوط التعميم،

---

(۱) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۵۰۹- ۵۱۰.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۹ و الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۴) نفس المصدر.

(۵) نفس المصدر.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۶، ص:

و یحرم بیعها و شرائها (۱)

کما ذکرنا فی التعلیقه. «۱»

(۱) حکم بیع أوانی الذهب و الفضه إذا قلنا بحرمه خصوص الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه، دون سائر الاستعمالات،- کما هو الأصح- فیجوز «۲» بیعها، و شرائها، و صیاغتها و أخذ الأجره علیها، لأن لها منافع محلّله مقصوده تقتضی صحه المعامله و أخذ الأجره.

و أما إذا قلنا بمقاله المصنف قدّس سرّه من حرمه مطلق الأفعال المتعلقه بها حتی الاقتناء بحیث یکون وجودها مبغوضا عند الشارع فلا منفعه لها محلّله.

فیقع الکلام حینئذ فی المعاملات الواقعه علیها فنقول: أما صیاغتها و أخذ الأجره علیها فتکون ممنوعه- بناء علی هذا القول- و استدل له فی المتن بما روی من أنه «إذا حرم اللّه شیئا حرّم ثمنه».

و هذا الاستدلال ضعیف لما ذکرنا فی بحث المکاسب المحرمه من أن هذه الروایه ضعیفه سندا، و متنا، أما السند فلأنها من طرق العامه، و لم تثبت من طرقنا، و أما المتن فلروایتهم لها فی کتبهم هکذا «إن اللّه إذا حرّم أکل شی ء حرّم ثمنه» بإضافه لفظ «أکل» فتکون أجنبیه عما نحن فیه، لأن المحرم استعمال الآنیه.

بل الصحیح فی الاستدلال علی حرمه الإجاره و الأجره هو عدم شمول أدله الوفاء بالعقود للعمل المحرّم، لأن الوفاء بالعقد تسلیم ما عقد علیه،

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «حتی وضعها علی الرفوف» (الحکم بحرمته و حرمه ما ذکر بعده محل إشکال بل منع، نعم الاجتناب أحوط، و أولی).

(۲) کما أشار (دام ظله) فی التعلیقه المتقدمه آنفا.

.....

كصياغه الإناء فى المقام، و المفروض حرمتها، للمنع

عن أصل وجود الآنيه فرضا، و أدله الوفاء لا يشمل العمل المحرّم، كالكذب، و الغيبه، و قتل النفس، و نحوها إذا استأجر عليها، فعليه تكون الأجره أيضا حراما، لأنها أكل للمال بالباطل، و هذا ظاهر.

و أما بيعها فان كان المبيع نفس المادّه- أى الذهب، و الفضه- لا بما هى آنيه فلا إشكال فى صحته، لأن المبيع ليس إلا الذهب أو الفضه، لا الآنيه بما هى آنيه، و لا إشكال فى صحه بيع الذهب و الفضه، و بعباره أخرى: ان الصور و الأشكال التى تكون من قبيل الأعراض فى نظر العرف، ككون الذهب آنيه أو خاتما، أو نحو ذلك، لا تكون جزأ للمبيع، و لا يقع بإزائها شى ء من الثمن، و إنما توجب زياده قيمه المادّه، بخلاف الصور النوعيه ككونه ذهبا أو فضه و نحوهما فإنه مقوّمه للمبيع، و عليه فان كان المبيع نفس المادّه بما هى- بأن لا تكون للصوره العارضه بما هى آنيه دخلا فى زياده قيمه المبيع أصلا، فكأن صوره الإناء لم تكن- فلا إشكال فى صحه البيع حينئذ، بل ذكر شيخنا الأنصارى قدّس سرّه فى بحث المكاسب انه يصح بيع الصنم و الصليب على هذا النحو، كأن يبيع الصنم بما هى خشبه، أو حديد و ان كان على شكل الصنم، و أما إذا كان المبيع هو الآنيه بما هى آنيه بحيث تكون الصوره العرضيّه أى الصوره الإنائيه دخليه فى زياده قيمه المادّه فعدم جواز بيعها حينئذ مبنى على القول باعتبار الماليه فى المبيع، فان قلنا به فلا تصح حينئذ، لأن الهيئه الإنائيه لا ماليه لها شرعا، و تكون كباقى الأشياء المحرمه الهيئه، كالصنم و الصليب و نحوهما، يجب كسرها، و لا توجب

ضمـان الأرش لو أتلف الهيئه المـذكوره متلف، كما إذا كسـر الصـنم أو الإناء الـذهبى- مثلا- من دون إتلاف أصل المادّه و الا فيضمن الماده لأنها مملوكه كما إذا أحرق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۳۶

.....

الصـفحه الخشبيه و بـالجمله فـإن قلنا باعتبار الماليه فى المبيع بطل البيع، لان المفروض زياده قيمه الإناء باعتبار هيئتها المحرّمه، و المفروض إلغائهـا شـرعا، لعـدم وجود منفعه محلّله فيهـا فرضـا، كهيئه الصـنم، و أمـا إذا لم نقل بـذلك- كما هو الصـحيح- لأن حقيقه البيع عبـاره عن المعـاوضه و المبـادله بين الملكين، لاـ المـالين، إذ قـد يتعلق غرض العقلاـء بشـراء شـى ء لم يكن له ماليه عرفيه- كما ذكرنا فى بحث البيع- فيصـح بيع أوانى الـذهب و الفضه و لو بعنوان الآنيه، لعـدم دليل على منع البيع حينئذ و ان منع عن الانتفاع بها، بل عن اقتنائها، كما هو المفروض، هذا ما تقتضيه القواعد، و الأخذ بعمومات حل البيع و التجاره.

و أمـا الاسـتدلال على المنع ببعض العمومـات الـداله على حرمه المعاملات فيما إذا لم يكن للشـى ء منفعه محلّله فممنوع، لعـدم صحتها سندا.

كالنبوى المتقـدم «إذا حرم اللّه شـيئا حرم ثمنه» فإنه على القول بحرمه اقتنائها تكون محرمه مطلقا، فيحرم ثمنها، و لكن قد عرفت ضعفها سندا، و عدم ثبوت متنها بهذه الكيفيّه، لما رويت بإضافه «الأكل» و كروايه تحف العقول «و كل شى ء يجى ء منه الفساد محضا يحرم بيعه، و جميع التقلبات فيه». و هذه ضعيفه السند أيضا.

فتلخص: انـه يصـح بيـع أوانى الـذهب و الفضه، و لـو قلنـا بحرمه اقتنائهـا لعمومـات الوفـاء بـالعقود، و حـلّ الـبيع، لصـدق الـبيع، فالمقتضى ثابت، و لم يثبت مانع شرعى، و ما يعرض للمنع ممنوع الاعتبار

[(مسأله ۵): الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسأله ۵): الصفر «۱» أو غيره (۱) الملبّس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا

---

(۱) الإناء الملبّس بالذهب أو الفضه يقع الكلام فى بقيه الأوانى التى لها نوع علقه بأوانى الذهب و الفضه تعرّض المصنف قدّس سرّه لبعضها «۲» فى ضمن مسائل منها: الإناء الملبّس

---

(۱) الصّفر- بالضم- النحاس الأصفر.

(۲) يمكن بيان أقسام أوانى الذهب و الفضه على النحو التالى:

۱- الآنيه المصنوعه من الذهب و الفضه.

و هذه يحرم الأكل و الشرب فيها و أما باقى الاستعمالات فالأحوط استحبابا المنع.

۲- الآنيه الملبسه بالذهب أو الفضه على نحو يكون الكاسى إناء مستقلا كالمكسى.

و هذه حرام ايضا لشمول الإطلاق لها.

۳- الإناء المفضّض، أعنى المرصّع بالفضه، لغرض الزينه، كما إذا ألصق بها قطعات من فضه، كشكل ورد، و نحوه بحيث إذا عرض على النار تنفصل منه قطعات الفضه، و هذا مكروه و يجب الاجتناب عن موضع الفضه كما فى المتن.

۴- الإناء المذهّب على النحو المذكور فى المفضّض، اى المرصّع بقطع من الذهب.

و هذا ملحق بالمفضّض فى الحرمه على المشهور لاختصاص النص بالمفضّض، و فيه تأمل كما ذكرنا فى الشرح و الأحوط الاجتناب.

۵- الإناء المطلى، اى المموه بماء الذهب أو الفضّه، اى الملطّخ بمائهما، و قد يعبّر عنه بالمذهّب و المفضّض أيضا، و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شى ء.

و هذا يجوز استعماله مطلقا، و يحتمل الكراهه لاحتمال شمول أخبار المفضّض له أيضا كما قيل، و فيه تأمل بل منع.

۶- الإناء الممتزج من أحدهما و غيرهما كالممتزج من الذهب و النحاس- مثلا.

و هذا يتبع الاسم فى الحلّيه، و الحرمه، فإن كان المزيج مستهلكا فى الذهب،

أو الفضه فحرام لصدق إناء الذهب، أو الفضه، بل هذا هو المتعارف فی الصیاغات فی الحلّی و الأوانی، و ان کان العکس ای استهلک النقدان فی المزیج فیحل، لصدق الخلاف، فإنه إناء نحاس- مثلا.

۷- الإناء المغشوش و هذا ما إذا کان المزیج بمقدار لم یستهلک فی الذهب أو الفضه، و فی نفس الوقت لا یمنع عن صدق أحدهما علی الإناء، نظیر الدنانیر و الدراهم المغشوشه، فهو ذهب ردی أو فضه ردیه کالدینار و الدرهم المغشوشین.

و هذا أیضا حرام، لصدق إناء الذهب و الفضه، و ان کان رد یا غیر جیّد، کما فی نظائره من الدنانیر و الدراهم المغشوشه، و تکون أرخص لا محاله.

۸- الإناء المنقوش بأحدهما و هذا کما إذا نوقش الصفر أو غیره کالخزف بماء الذهب أو الفضه، بحیث لا یصدق علیه لا المفضّض و لا المطلی، إذ لیس فیه إلا النقوش الذهبیّه أو من الفضه، کما ینقش صفحات القرآن الکریم أو السقوف، و الجدران و نحو ذلک بماء الذهب و هذا جائز لا حرمه فیه بوجه، لعدم شمول أدله التحریم، و لا الکراهه له بوجه، کما أشرنا آنفا، لعدم الصدق.

۹- الإناء المخلوط منهما أی من الذهب و الفضه اختلاطا بالامتزاج و هذا حرّمه فی المتن تبعا لغیره بالأولویه القطعیه، أو للعلم بحرمه الجامع، و أشکل فی ذلک السید الطباطبائی الحکیم قدّس سرّه فی المستمسک ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۱ و الأحوط لزوما هو الترک، لقوه استظهار الحرمه فی المرکب منهما من نفس أدله تحریم کل واحد منهما مستقلا، کما فی نظائر المقام، کالممتزج من لحم المیته و الدم، أو الممتزج من لحم الخنزیر و الکلب، و نحو ذلک فإنه لم یصدق علیه عنوان

أحدهما، و لكن لا يمكن القول بالحليه جزما، فتأمل.

۱۰- الإناء المركب منهما و هذا كما إذا كان بعضه ذهبا و بعضه فضه متميزا كل منهما عن الآخر.

و حكمه ما سبق فى الإناء الممتزج فحكم المصنف قدّس سرّه فيه بالحرمه لما ذكر، و هو الصحيح.

۱۱- الإناء الذى يكون فيه حلقه أو سلسله، أو صبّه ذهبيه أو من الفضه و هذا لا إشكال فى جوازه للأصل و عدم الدليل على الحرمه.

۱۲- الإناء المركب بعضه من أحد النقدين، و البعض الأخر من النحاس- مثلا- متميزا كل منهما عن الآخر، كما كان مركبا من نفس النقدين.

و الظاهر جوازه، لعدم صدق آنيه الذهب، أو الفضه على مثله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۳۸

.....

بأحدهما، بحيث لو انفصل كان إناء مستقلا، و هذا لا إشكال فى حرمته لصدق الإناء على الكاسى مستقلا، و هذا ظاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۳۹

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم (۱) كما إذا كان الذهب أو الفضّه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا

[(مسأله ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

(مسأله ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما، نعم يكره المفضّض (۲)

---

(۱) لعدم صدق إناء الذهب أو الفضه على ذلك، بل هو إناء صفر رصّع بقطعات من الذّهب، أو الفضه، و لا دليل على حرمته، نعم يكره استعماله كما يأتى فى المسأله الآتيه.

(۲) الإناء المفضّض و المطلى بماء الفضه المراد من الإناء المفضّض ما زين بالفضّه كما إذا ألصق به قطعات منها، لغرض التزيين، كما ذكرنا آنفا و قد يعبّر عنه بالمرصّع «۱» و أما المطلى فهو ما لطخ بماء الفضّه كلا أو بعضا فيكون مموّها أى موجبا

للتمويه و الشبهه،

لما علیه من ماء الفضّه، أو الذهب فیقال له: المموّه.

أما المفضّض و هو المرصّع بالفضّه فلا دلیل علی حرمته، کما ذکرنا فی المسأله السابقه، نعم یکره استعماله فی الأکل و الشرب و یجب الاجتناب عن موضع الفضّه خاصّه.

أما کراهه استعماله فهی مقتضی الجمع بین الأخبار الناهیه و المجوّزه و قال فی الجواهر «۲» أنها «المشهور بین الأصحاب نقلا، و تحصیلا، بل فی الحدائق «۳» علیه عامه المتأخرین، و متأخریهم، بل لا أجد فیه خلافا إلا

---

(۱) رصّعه به: رکّبه به، رصّع الصائغ الذهب بالجواهر: نزّلها فیه یقال تاج مرصّع بالجواهر و سیف مرصّع- أقرب الموارد- و قد یرصّع إناء الصفر بالفضّه، و الذهب و هو المراد هنا.

(۲) ج ۶ ص ۳۴۰.

(۳) ج ۵ ص ۵۱۰ «الرابع».

.....

ما حکی عن الخلاف حیث سوّی بینه و بین أوانی الذهب و الفضّه فی الکراهه التی صرّح غیر واحد من الأصحاب بإرادته الحرمه منها هناک.».

و کیف کان فمقتضی الجمع بین الروایات هو القول بالکراهه، لأنها وردت علی طائفتین.

(الأولی) ما دلت علی الجواز کصحیحه عبد اللّه بن سنان أو حسنته «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضّض، و اعزل فمک عن موضع الفضّه.» «۲»

و صحیحه معاویه بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الشرب فی القدح فیه ضبّه من فضّه، قال: لا بأس إلا أن ترکه الفضّه فتنزعها. «۳»

و هاتان الروایتان تدلان علی الجواز صراحه.

(الثانیه) ما دلت علی المنع و هی حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

لا تأكل فی آنیه من فضّه و لا فی آنیه مفضّضه. «۴»

و

كـان مقتضـى الجمع هو حمـل النهى فيهـا على الكراهه، و لاـ محـذور فى الجمع بين الحرام و المكروه فيهـا، لتغـاير المعطوف و المعطوف عليه، و قيام القرنيه فى الأول دون الثانى، لأنه قـد ذكرنا فى محله أن مدلول النهى إنما هو اعتبار الزجر عن الفعل، كما أن مدلول الأمر هو اعتبار الفعل على ذمه المكلف، و إذا لم يقترنا بالجواز حكم العقل فى النهى بلزوم الامتناع، و فى

---

(۱) بالوشّاء فى طريقها لاحظ المعجم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فى الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، ح ۵- ط: م قم.

(۳) فى الباب المتقدم: ح ۴.

(۴) فى الباب المتقدم: ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۴۱

بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه (۱)

الأمر بلزوم الإتباع، فليس مـدلول النهى الحرمه، و لا مدلول الأمر الوجوب بالدلاله الوضـعيه اللفظيه، بل هما حكم العقل بذلك، و عليه لو قـامت قرينه خـاصه على الجواز فى بعض المنهى عنه- كمـا فى مورد الروايه- لاـ يسـتلزم اسـتعمال اللفـظ فى أكثر من معنى فيلتزم بالحرمه فى آنيه الفضه، و بالكراهه فى المفضّـض هذا تمام الكلام بالنسـبه إلى كراهه اسـتعماله، و أما حرمه الشـرب من موضع الفضه فيأتى البحث عنها.

(۱) حرمه الشرب عن موضع الفضه و ذلك لقوله عليه السّلام فى حسنه عبد اللّه بن سنان المتقدمه «۱» «و اعزل فمك عن موضع الفضّه» و ظـاهر الأـمر الوجوب، فـإذا وجب العزل حرم الشـرب لاـ محاله و لو على نحو من المسامحه فى التعبير، ذهب الى ذلك الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط و غيره «۲» و فى الجواهر «۳» «بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين».

و لكن

عن المحقق فى المعتبر، و عن المدارک، و الذخيره، و السيد الطباطبائى قدّس سرّه «۴» القول باستحباب الاجتناب عن موضع الفضه، و ذلک بقرينه.

صحيحه معاويه المتقدمه لقوله عليه السّلام فيها «لا بأس» بعد السؤال «عن الشرب فى القدح فيه ضبّه من فضه» من دون استفصال فى الشرب بين

---

(۱) ص ۲۴۰.

(۲) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۵۱۳.

(۳) ج ۶ ص ۳۴۱.

(۴) نفس المصدر.

.....

موضوع الفضه، و غيره فيحمل الأمر بالعزل فى الحسنه على الاستحباب.

و فيه: ان نسبه صحيحه معاويه بالإضافه الى حسنه ابن سنان تكون نسبه الإطلاق و التقييد من هذه الجهه لاختصاص المنع فى الحسنه بموضع الفضّه فيقيد بها إطلاق الصحيحه، و معه لا موجب لحمل الأمر بالاجتناب عن خصوص موضع الفضّه على الاستحباب بعد إمكان التقييد، كما فى سائر الموارد.

تتمه فى الإناء المذهّب خلت النصوص عن ذكر المذهّب لاختصاصها بالمفضّض سؤالا و جوابا و من هنا وقع الكلام فى إلحاقه به فى الكراهه، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، و عدمه قال فى الجواهر «۱» «و يلحق بالإناء المفضّض الإناء المذهّب فى جميع ما تقدم، و إن خلت عنه النصوص، و أكثر الفتاوى، كما اعترف به فى المنتهى. الى ان قال: و يمكن ان يدعى أولويته من المفضّض أو مساواته، بل هو كذلک».

و قال صاحب الحدائق «۲» «و هل يكون الإناء المذهّب أيضا كذلک؟

الظاهر نعم ان لم يكن أولى بالمنع لاشتراكهما فى أصل الحكم».

أقول يستدل للإلحاق بوجهين لا نعتمد على شى ء منهما:

(الأول) «۳»: أولويه المذهّب عن المفضّض فى الكراهه و المنع، لأنه أعلى درجه منه، مع اشتراكهما فى أصل حرمه الإناء منهما.

---

(۱) ج ۶

ص ۳۴۲ و نحوه فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۱ أواخر الصفحه- الطبع الحجری- الا انه مال الی الجواز.

(۲) ج ۵ ص ۵۱۳.

(۳) کما أشار فی الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ و کذا فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۱- أواخر الصفحه، و إن أورد علیه بعدم قبول الأولویه.

.....

و فیه: ان الجزم بذلک غیر صحیح، إذ لم یعلم ان ملاک المنع لدی الشارع مجرد علو درجه النقدین فی أعین الناس، و غلاء ثمنهما، و لذا لا نلتزم بحرمه الأوانی المرصّعه بالجواهرات الثمینه التی هی أعلی درجه منهما، فلعلّ المفسده الموجبه للمنع من الفضه أقوی من الذهب، فقیاس المذهّب علی المفضّض لاشتراک آنیه الذهب و الفضه فی الحرمه قیاس مستنبط العله، لا نقول به فی الشرعیات، و الأولویه الظنّیه لا یعول علیها، لأن الظن لا یغنی عن الحق شیئا، فالاقتصار علی مورد النص هو مقتضی القواعد الشرعیّه فی الأحکام التعبدیه، و لیس المقام من موارد التسامح فی أدله السنن، لوضوح دلیل القائل بالمساواه، لا سیما مع الحکم بوجوب عزل الفم عن موضع الذهب، فإنه حکم إلزامی لا یشمله أدله التسامح، و ان کان الاحتیاط حسنا.

(الوجه الثانی) «۱»: روایه فضیل بن یسار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال: إن کان ذهبا فلا، و ان کان ماء الذهب فلا بأس». «۲»

فإن المراد من «السریر فیه الذهب» هو المذهّب، ای المرصّع به، ای بقطعات ذهبیّه للزینه- کما هو محل الکلام- و تقریب الاستدلال بها هو أن المستفاد منها مفروغیّه المنع عن إمساک الأوانی المذهّبه و نحوها و انه یکون

مخالفا للصلاح، فتكون ممنوعه و من هنا سئل عن السرير المذهّب، أو يقال:

---

(۱) أشار إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ بعنوان «خبر السرير» و كذا الفقيه الهمدانى قدّس سرّه فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۲ قال قدّس سرّه «نعم لا يبعد دعوى استفاده كراهه مطلق الآلات المذهّبه من الإناء و غيره من روايه فضيل بن يسار.» فراجع.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، ح ۱ ط م قم.

.....

ان المستفاد منها كراهه مطلق الآلات المذهّبه من الإناء و غيره.

و فيه: أولا أنها ضعيفه السند ب «محمد بن سنان، و ربعى» فى طريقها. «۱»

و ثانيا: منع دلالتها على ما نحن فيه، لأن السؤال و الجواب فيها، عن السرير المذهّب، فلا دلاله لها، بل لا إشعار فيها بالنسبه إلى حكم غير مورد السؤال، كالأوانى نفيا أو إثباتا، و دعوى استفاده عموم المنع بالنسبه إلى مطلق الآلات المذهّبه غير مسموعه، هذا مضافا الى بداهه عدم حرمه مجرد إمساك سرير الذهب للإجماع على عدم حرمه إمساك غير الأوانى الذهبيّه، و ليس من كنز الذهب الممنوع فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ.» «۲» لو أخرج المكلف زكاه ماله إذا كان مما يتعلق به الزكاه، فالمنع فيها لا يدل على الحرمه جزما، نعم لا يبعد دعوى استشعار المنع عن إمساك مطلق الأشياء المذهّبه سواء الأوانى أو غيرها، و لكن ليس دليلا على ذلك.

فتحصل: أنه لا- دليل على حرمه الشرب أو الأكل من الأوانى المذهّبه، سواء من موضع الذهب أو غيره، و إنما الدليل يختص بالمفضّض على تفصيل تقدم، أى الحرمه فى موضع الفضه و

الكراهه فی غیره.

و ممـا ذکرنـا یظهر ضـعف القول بحرمه المـذهّب مطلقـا و لو فی غیر الأوانی کما عن الموجز «۳» لما عرفت من عـدم قیام دلیل یعتمد علیه علی الکراهه، فضـلا عن الحرمه، و کذا القول بإلحاق الإناء المذهّب بالمفضّـض فی الکراهه، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب کما عن الحدائق «۴» و الجواهر. «۵»

---

(۱) معجم رجال الحدیث.

(۲) التوبه ۹: ۳۴.

(۳) کما فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۲ س ۱۲.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۵۱۳.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲.

بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضا (۱) «۱»

الإناء المطلی بماء الذهب أو الفضه لا دلیل علی حرمه اسـتعمال الإناء المطلی بأحدهما، أو الأکل و الشرب فیه، لاختصاص المنع بآنیه الذهب أو الفضّه، و أما إناء النحاس و الملطّخ بماء الذهب، أو الفضه، فلا یشمله دلیل المنع فهو باق علی أصاله الحل، لعدم الصدق و دلیل المنع عن المفضّـض لا یشـمل المطلی، لانصـراف «المفضّض» إلی المرصّع بالفضه، أی ما کانت الفضه فیه جرما مستقلا قد ألصقت قطعات منها بالإناء للزّینه، فلا یشمل ما کان لونا و عرضا، کما فی المطلی، کلا أو بعضا.

(۱) احتیاط المصـنف قـدّس سـرّه فی المنع عن موضع المطلی بماء الفضه إذا کان بعض الإناء مطلیا دون بعضه، و وجه الاحتیاط هو احتمال شمول لفظ «المفضّض» الوارد فی النص للمطلّی أیضا، کما یشمل المرصّع بالفضه «۲» و حکی «۳» ذلک عن کاشف الغطاء قدّس سرّه حیث قال «ان منه ای من المفضّض المموّه».

و فیه: أن الظاهر اختصاص أو انصراف لفظ «المفضّض» بالمرصّع بالفضّه، أی ما زیّن بقطع منها، فلا یشمل المطلی، و من هنا

علقنا على المتن بأن الأظهر عدم البأس.

---

(۱) و فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «بل الأحوط ذلک فی المطلی»: و ان کان الأظهر انه لا بأس به.

(۲) فی أقرب الموارد «المفضّض المموه بالفضه، أو المرصّع بها».

(۳) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۴۰ و قد تنظر صاحب الجواهر قدّس سرّه فی عموم اللفظ للمطلّی، فراجع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۴۶

[(مسأله ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما]

(مسأله ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه أحدهما (۱)

[(مسأله ۸): یحرم ما کان ممتزجا منهما]

(مسأله ۸): یحرم ما کان ممتزجا منهما و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما (۲)

---

(۱) الإناء الممتزج بغیر النقدین إذا امتزج إناء الذهب، أو الفضه بغیرهما من الفلزات، کالنحاس أو غیره، فان کان المزیج کثیرا بحیث یمنع عن صدق الذهب أو الفضه، فلا حرمه، للأصل، لاختصاص أدله المنع بالصدق، و أما إذا قل المزیج بحیث لا یمنع عن الصدق فیحرم لشمول النص، و عدم دلیل علی اعتبار الخلوص.

(۲) الإناء الممتزج من النقدین إذا کان الامتزاج موجبا لاستهلاک أحدهما فی الآخر کما إذا استهلکت الفضه فی الذهب لقلتها، کالخمس فی المائه، فلا إشکال فی الحرمه، لصدق عنوان الذهب بل هذا هو المتعارف فی الصیاغات الذهبیّه، سواء فی الحلی و الدنانیر، و الأوانی و غیرها.

و أما إذا کان المزیج بنسبه کثیره، کالنصف، فلا یستهلک أحدهما فی الآخر، و فی نفس الوقت لا یصدق علی الممتزج أحد العنوانین، لا- الذهب، و لا- الفضه، فهل یحرم حینئذ أولا، مقتضی الجمود علی ظاهر النصوص هو عدم الحرمه، لعدم صدق الذهب، أو الفضه، و قد یقال «۱» إنه ینحصر وجه الحرمه حینئذ فی القطع بالمساواه، أو دعوی: ان موضوع الحکم هو القدر المشترک بینهما، و کلاهما محل تأمل، إذ من المحتمل اعتبار الخلوص، و لا خلوص فی الممتزج منهما.

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۱.

بل و كذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضّه (۱)

[(مسأله ۹): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسأله ۹): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۲) كاللوح، من الذهب، أو الفضه، و الحلى، كالخلخال، و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف.

أقول: إن مقتضى الفهم

العرفی فی أمثال المقام مما هو مرکب من أجزاء محرّمه هو الحرمه، و من هنا لا إشکال فی حرمه معجون مرکّب من أجزاء محرّمه، و إن لم تکن نجسه کالممتزج من میته السمک و الدم المتخلف فی الذبیحه، أو الممتزج من النخاع و التراب، و نحو ذلک.

(۱) الإناء المرکب من النقدین یجری فیه ما جری فی الإناء الممتزج نفیا و إثباتا، و قد عرفت أن الأظهر هو الحرمه بمقتضی الفهم العرفی.

(۲) حکم غیر الأوانی من الذهب و الفضه المشهور هو الجواز فی غیر الأوانی، بل فی الجواهر «۱» «نص علیه الفاضلان و غیرهما، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی اللوامع الظاهر وفاقهم علیه.».

أقول: یکفینا الأصل، و عمومات الحلّ، لاختصاص روایات المنع بالأوانی، فلا تعم غیرها، بل هناک روایات تدل علی الجواز عموما، أو فی موارد خاصّه، و لا فرق بینها و بین غیرها جزما.

أما العموم فمفهوم قوله علیه السّلام فی:

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام «إنما یکره استعمال ما یشرب

---

(۱) ج ۶ ص ۳۳۷.

و السکین و امامه الشطب، بل و مثل القندیل و کذا

به». «۱»

فإنه یدل علی عدم الکراهه فی غیر الأوانی.

الروایات المجوّزه و أما الروایات الخاصه الداله علی الجواز فهی عدیده.

۱- (منها) ما ورد فی المرآه لها حلقه من فضه کصدر صحیحه علی بن جعفر قال: «سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟

قال: نعم.». «۲»

۲- (و منها) ما ورد فی جمله مما یتعلق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کدرعه المسمات ب (ذات الفضول) کان لها حلقات من فضه، ثلاث أو أربع «۳» و سیفه

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذى الفقار انه كان له حلقه من فضه «۴» و فى خبر آخر «۵» ان حليه سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت فضه كلها قائمته، و قبيعته.

و روى ان «بره» «۶» ناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت من فضه. «۷»

و ما روى من انه كان للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قصعه فيها حلقه من فضه، أو

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من النجاسات ح ۵ و ۶ ط م قم.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، ح ۴ و ۷ ط م قم.

(۴) نفس المصدر، ح ۳ و ۸.

(۵) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۵ فى الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس ح ۲ و ۴ كتاب الصلاه ط م قم.

(۶) البره بالضم، و خفّه الراء: الحلقه التى توضع فى أنف البعير و هى الخزامه (مجمع البحرين).

(۷) الوسائل ج ۱۱ ص ۹۸ فى الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدواب فى السفر و غيره، ح ۲ كتاب الحج.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۴۹

نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما

ضبّتها «۱» كانت فضّه.

۳- (و منها) ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه صلّى اللّه عليه السّلام قال: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب و الفضه.» «۲»

۴- (و منها) ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان فى جلد، أو فضه، أو قصبه حديد.» «۳»

۵- (و منها) ما ورد

فی جواز تحلیه المصاحف و السیوف بالذهب. «۴»

کما روی عن الصادق علیه السّلام فی القرآن المعشّر بالذهب، و فی آخره سوره مکتوبه بالذهب فلم یعب سوی کتابه القرآن بالذهب، و قال: «لا یعجبنی أن یکتب القرآن الا بالسواد کما کتب أول مرّه». «۵»

هذه جمله من النصوص الداله علی جواز استعمال الذهب و الفضه فی غیر الأوانی مضافا الی الأصل.

لکن هناک روایات ربما توهم المنع «۶» و من هنا جمع بینهما فی الحدائق «۷» بالکراهه فی الآلات، و إن تفاوتت شده و ضعفا فی مواردها،

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۵۱۴.

(۲) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ من أحکام الملابس ح ۱ ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فی الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۲ ط م قم.

(۴) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ فی أحکام الملابس ح ۱ ط م قم.

(۵) الوسائل ج ۱۷ ص ۱۶۲ فی الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به، ح ۲ ط م قم.

(۶) راجع الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فی الباب ۶۷ من النجاسات کتاب الطهاره. و ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ من أبواب أحکام الملابس کتاب الصلاه کما أشار الی ذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

(۷) ج ۵ ص ۵۱۵ و فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹ عنه.

.....

بل حکی «۱» عن العلامه القول بحرمه المموّه بالذهب أو الفضه إذا انفصل منه شی ء فی العرض علی النار و لکنه خلاف الإجماع المحکی، و عن المدارک القول بحرمه زخرفه الحیطان و السقوف بهما «۲» و لکنه خلاف الأصل و عمومات الحل و

السیره فی المشاهد، بل و غیرها کما فی الجواهر «۳» هذه إشاره إلی الأقوال فی المسأله.

و أما الروایات المانعه.

فهی بین ضعیفه السند، أو الدلاله، أو المحموله علی الکراهه جمعا مع روایات الجواز.

۱- (منها) روایه فضیل بن یسار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال: إن کان ذهبا فلا، و ان کان ماء الذهب فلا بأس». «۴»

بدعوی دلالتها علی حرمه إمساک السریر فیه الذهب.

و یدفعها: أولا ضعف السند کما تقدم «۵» و ثانیا: ضعف الدلاله للإجماع علی عدم حرمه مجرد إمساک الذهب سواء أ کان لوحا أو غیره و انما الکلام فی حرمه استعمال غیر الأوانی بعد الاتفاق علی حرمه استعمال الأوانی فی الأکل و الشرب، فلا بد من حملها علی الکراهه، لأن إمساک السریر المذهب فی البیت یکون من أظهر أنحاء الترف و الإقبال علی الدنیا.

۲- (و منها): صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام المرویه بأسانید

---

(۱) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۲) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فی الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۱ ط م قم.

(۵) صفحه ۲۴۳.

.....

متعدده (فی حدیث تقدم صدره فی المرآه) قال: «و سألته عن السرج، و اللّجام فیه الفضّه أ یرکب به؟ قال: ان کان مموّها لا یقدر علی نزعه فلا بأس، و إلا فلا یرکب به». «۱»

بدعوى دلالتها على حرمه الركوب على السرج المفضّض، أو اتخاذ اللجام منه، الا إذا لم يكن قادرا على نزعه.

و فيه مضافا الى ما ذكرناه فى روايه فضيل من الاتفاق «۲» على عدم الحرمه

فی مورد الروایه: أن فی متن الروایه قرینه علی الکراهه، إذا لو کان الرکوب بالسرج أو اللجام المقضّض حراما لا یفرق فی الحرمه بین إمکان النزع «۳» و عدمه، فإنه إذا لم یتمکن من النزع فیتمکن من تبدیل السرج، أو المرکب، أو المشی راجلا فمجرد عدم القدره علی النزع لا یکون مجوزا للرکوب إلا إذا اضطر الی الرکوب علی المرکب الذی علیه سرج، أو لجام مفضّض خاصه، و هذا لم یفرض فی الروایه، فنفس الروایه قاصره عن الدلاله علی الحرمه «۴» و کیف کان فلو سلم دلالتها علی المنع التزم به فی موردها خاصه و هو السرج و اللجام.

۳- (و منها) صحیحه ابن بزیع قال: سألت الرضا علیه السّلام عن آنیه الذهب، و

---

(۱) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۵ و ۶.

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) سواء أرید نزع الفضه من السرج أو اللجام أو نزع السرج أو اللجام من المرکوب.

(۴) لا یخفی: ان ظاهر الصحیحه هو الفرق بین المموّه (ای المطلی) و المفضّض، أی ان کان السرج أو اللجام مطلیا بماء الفضه الغیر المقدور علی نزعه، لأنه ملطخ به فلا بأس، و إلا أی إذا لم یکن مموّها بان کان فیه نفس الفضه- کما هو مفروض السؤال- بحیث کان قادرا علی نزعه من السرج أو اللجام فلا یرکب به فتکون الروایه داله علی الفرق بین المموّه بماء الفضه، و المرصّع بقطع الفضه فیجوز الرکوب فی الأول دون الثانی، و شأن الأول أنه لا یمکن نزعه بخلاف الثانی، فإن عین الفضه قابله للنزع، إلا أنه مع ذلک لم یعمل بها.

.....

الفضه فکرههما، فقلت قد روی

بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن مرآه ملبّسه من فضه؟ فقال: لا، و الحمد للّه «و فى نسخه لا و اللّه» إنما كانت لها حلقه من فضّه، و هى عندى، ثم قال: إن العباس «۱» حين عذر «۲» عمل له قضيب ملبس من فضّه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر». «۳»

و قد تقدم صدرها فى تحريم أوانى الذهب و الفضّه، و كأن السائل توهم وحده الحكم فى الأوانى و غيرها كالمرآه، فأعاد السؤال على صوره النقض، و كيف كان فقد يستدل بها للمنع عن غير الأوانى أيضا، لإنكار الإمام عليه السّلام وجود مرآه ملبسه من فضه لأبى الحسن عليه السّلام قائلا إنما كان لها حلقه من فضه، كيف و قد أمر عليه السّلام بكسر القضيب الملبس بالفضه، و هذا دليل على المنع.

و فيه: منع ظاهر، لأن غايته الدلاله على إنكار ما فى الخارج من وجود مرآه مفضّض لأبى الحسن الكاظم عليه السّلام لا إنكار الجواز، بل هو إنكار لصحه روايه بعض الأصحاب، إذ لا يناسب مقام الإمام عليه السّلام لدلاله مثل ذلك على الإقبال على الدنيا، و من هنا أمر عليه السّلام بكسر القضيب المفضّض أيضا.

۴- (و منها) ما روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى حلال لأناثهم «۴» مشيرا إلى الذهب و الحرير.

---

(۱) هو من أولاد الإمام أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام، و عن كتاب عيون أخبار الرضا عليه السّلام القدح فيه، لقله معرفته بإمام زمانه الرضا عليه السّلام.

(۲) العذر: بالعين المهمله، ثم الذال المعجمه بمعنى الاختتان، و عذر الغلام اختتانه-

الحدائق ج ۵ ص ۵۰۵- و لسان العرب.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ فی الباب ۶۵ من أبواب النجاسات ح ۱ ط م قم.

(۴) مروی فی کتب العامه کسنن النسائی ج ۲ ص ۲۸۵ و سنن أبی داود ج ۴ ص ۵۰ و مسند أحمد- ج ۱ ص ۹۶ (ط ۱) رووه عن أبی زریر الغافقی.

.....

(و فیه): منع ظاهر أما أولا فلأنه مروی عن غیر طرقنا، و ثانیا:

اختصاصها بالذهب و الحریر، و بالرجال، دون النساء مع أن محل الکلام أعم، و ثالثا: ظهورها فی اللبس خاصه بقرینه ذکر الحریر، فإنه لا یحرم علی الرجال إلا لبسه، دون غیره من الاستعمالات.

۵- و هناک بعض الروایات أیضا قد یتوهم دلالتها علی المنع، و لکنها قاصره الدلاله، أو لم یعمل بمضمونها. «۱»

و قد یحکی «۲» الاستدلال للمنع بوجوه استحسانیه، ککون الذهب و الفضه فی غیر الأوانی تضییع للمال، و صرف له فی غیر الأغراض الصحیحه، فیکون إسرافا، أو فیه کسر قلوب الفقراء، و إظهار الجبروت و الخیلاء.

و فیه: ما أورد «۳» علیه من أن التلذذ فی الملابس و المساکن و نحوها من أعظم الأغراض الصحیحه، هذا مضافا إلی انه قد یترتب علیه مقاصد عظیمه، کتعظیم شعائر الدین، و إرغام أنف أعدائه، و نحو ذلک، کما لعلّه کان هو الغرض مما ذکرناه فی الأشیاء المتعلقه بالنبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المذکوره فی روایات الجواز من وجود الفضه فی درعه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو سیفه و نحو ذلک، فلا إسراف و لا تضییع، و أما ما یقال من أن فیه کسر قلوب الفقراء و

إظهـار العظمه و الخيلاء فممنوع أيضـا و من هنا لم يلتزموا بحرمه اسـتعمال الجواهر الثمينه، كالألماس، و الياقوت، و نحوهما، و الأعمال يتبع الأغراض.

و بالجمله الأدله الاستحسانيه، كالوجوه المذكوره، لا نعتمد عليها، فالأقوى الجواز كما ادعى عليه الإجماع.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹ كروايه عمرو بن ابى مقـدام (الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ ب ۶۶ من النجاسات ح ۶) و روايه بريد (الوسائل فى الباب المذكور ح ۲)

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

[(مسأله ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز]

(مسأله ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانى (۱) ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز، و الصينى، و القدر، و السماور، و الفنجان، و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلك مثل كوز القليان «۱» بل و المصفاه، و المشقاب، و النعلبكى

---

(۱) تعريف الآنيه من المفاهيم الجمله المردّده بين الأقل و الأكثر الموجب للشك فى الصـدق إنما هو مفهوم «الإناء» و لـذا نرى المصـنف قدّس سرّه و غيره «۲» يترددون فى تعريفه، و اكتفى فى المتن بـذكر المثـال من دون تعريف للإنـاء، فجعل ما كان من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و نحو ذلك كالنعلبكى مصداقا قطعا للإناء، و تردد فى قسم من الظروف، كرأس القليان، و رأس الشـطب، و نحو ذلـك ممـا ذكره من الأـمثله، و قـال صـدق الإنـاء على مثل ذلك غير معلوم، و إن كانت ظروفا، و جعل قسما منها خارجا عن مفهوم الإناء قطعا، كبيت التعويذ إلى ان قال و مع الشك يرجع الى البراءه أى عن حرمه الاستعمال.

أقول: الصحيح هو ما ذكره، لأن الرجوع إلى أقوال اللغويين فى معرفه مفاهيم

الألفاظ لا يجدى التحديد القطعى، لأنهم لا يعرفون إلا موارد الاستعمال و لا يذكرون فى كتبهم إلا جمله منها، لا أكثر، و يعسر غالبا استنباط مفهوم محدّد للفظ من الألفاظ، فليس المرجع فى مثل ذلك إلا العرف- كما صرّح به غير واحد- و قد يشك فى الصدق العرفى أيضا.

و كيف كان فقد يعرّف الإناء- كما عن المصباح- بأنه «كالوعاء و الأوعيه

---

(۱) فى تعليقته (دام ظله) «فى كونه من الإناء إشكال» وجه الإشكال هو ما أفاده (دام ظله) فى الشرح من كون الإناء عباره عما يعد للأكل و الشرب فيه أو منه، و كوز القليان ليس كذلك.

(۲) كصاحب الجواهر فى ج ۶ ص ۳۳۴- ۳۳۶، و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵.

.....

وزنا و معنى» و من الظاهر أنه تفسير بالأعم، لإطلاق الوعاء على مثل الصندوق، و نحو ذلك، و لا يطلق عليه الإناء، فان الإناء وعاء خاص، لا مطلقه، بل هو تفسير بالمبائن، لأن أطلق الوعاء على الإناء إنما هو بلحاظ ما يوضع فيه، فيقال- مثلا- وعاء الماء، وعاء السمن و نحو ذلك، كما يقال موضع السمن و مقرّه، و مكانه، و لا يطلق عليه الوعاء إذا لوحظ الظرف فى حد ذاته شيئا مستقلا، بخلاف الإناء فإنه يطلق عليه بلحاظ نفسه.

فلا بد فى المقام من الأخذ بالقدر المتيقن، و ما علم صدق الإناء عليه، و فى الزائد يرجع إلى أصاله البراءه عن حرمه استعماله، لأن الشبهه تحريميّه، و بعد الفحص يكون المرجع البراءه.

و الظاهر: أن المراد من الإناء عرفا إنما هو الظروف المعده للأكل و الشرب فيها أو منها بلا واسطه أو معها، كالقدر و الكأس و

الصینی و المشقاب و نحو ذلک، بل الحب، فإنه یستعمل فیما یشرب من الماء أو غیره، و لو مع الواسطه، کما یستعمل القدر فی الأکل بواسطه الکأس، و المشقاب بواسطه الملعقه، و الصینی بواسطه وضع آنیه أخری فیها، و ان کان هناک ما یستعمل بلا واسطه أیضا، کالکأس یشرب منه الماء بلا واسطه، بل یصدق الإناء علی مثل السماور و المصفاه و القاشق و نحو ذلک، نعم نمنع عن صدقه علی کوز القلیان و رأسه و المجمّره و رأس الشطب، و غلاف السیف، و السکین و نحو ذلک مما لا یعدّ للأکل و الشرب فیها أو منها، و لو مع الواسطه، و هکذا نمنع عن صدقه علی وعاء الحرز، و التعویذات، و الرقی، فإنها لا تعدّ آنیه فی العرف، کما یؤیده.

صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ فقال: نعم، إذا کان فی جلد، أو فضه، أو قصبه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۵۶

.....

حدید. «۱»

فإنه لو کان وعاء الفضّه إناء لم یجز استعماله، و لو بوضع التعویذ فیه، و حملها علی عدم صدق الإناء علی الوعاء المذکور أولی من الحمل علی الخروج الحکمی، مع الصدق الموضوعی، کما لا یخفی.

و لا یبعد أن یقال باختصاص المنع بآنیه الشرب فقط، دون الأکل و ذلک ل صحیحه علی بن جعفر المتقدمه عن أخیه علیه السّلام قال: «سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، إنما یکره استعمال ما یشرب به». «۲»

فإنها تدل علی حصر المکروه فیما یشرب به، و قد سبق أن المراد من الکراهه هو الحرمه، فتختص الحرمه بمثل الکأس،

بل القدر و الحب، لصدق الشرب منها، و لو مع الواسطه، بخلاف مثل الصينى و المشقاب، و نحوهما، إلا أن الأحوط هو المنع مطلقا، كما هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع، كما تقدم.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۲ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۵ و ۶ ط م قم.

دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان، و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعه، و ظرف الغاليه و الكحل، و العنبر و المعجون، و الترياك، و نحو ذلك غير معلوم، و ان كان ظروفا، إذا الموجود فى الأخبار «۱» لفظ الآنيه، و كونها مرادفا للظرف «۲» غير معلوم، بل معلوم العدم، و ان كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه (۱) بل الذهب أيضا، و بالجمله فالمناط صدق الآنيه، و مع الشك فيه محكوم بالبراءه (۲)

---

(۱) كما تقدم النص على جوازه و هو صحيح منصور ابن حازم المتقدمه «۳» و أشكل فى الجواهر «۴» فى التعدى إلى الذهب.

(۲) لأنها من الشبهه الحكميه التحريميه الناشئه من الشبهه المفهوميه فى سعه مفهوم الإناء و ضيقه فيرجع الى البراءه بعد الفحص، و يرجع المقلد الى مجتهده فى مثل ذلك دون الشبهات الموضوعيه.

---

(۱) تقدمت جمله منها فى ص ۲۲۰- ۲۲۳.

(۲) فلا يصح تعريفها بالظرف و لا بالوعاء كما تقدم، لأنهما أعم من الإناء.

(۳) ص ۲۵۵.

(۴) ج ۶ ص ۳۳۵.

[(مسأله ۱۱): لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب، و الفضه]

(مسأله ۱۱): لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب، و الفضه بین مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منهما، و وضعها فی الفم، بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی، من أحدهما و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب، لا لأجل نفس التفریغ، فان الظاهر حرمه الأکل و الشرب، لأن هذا یعدّ أیضا استعمالا لهما فیهما، بل لا یبعد حرمه شرب الچای فی مورد یکون (السماور) من أحدهما، و ان کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما، و الحاصل أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام کذلک الأکل و الشرب أیضا حرام (۱)

---

(۱) الأکل و الشرب بلا واسطه أو معها الغرض من بیان الأقسام المذکوره فی المتن هو أنه لا فرق فی حرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب بین أن یکونا بلا واسطه أو معها، و ذلک لإطلاق النص و شموله لجمیع الأقسام المذکوره فی المتن، نعم مجرد الاستعمال من دون أکل و شرب لا یحرم علی المختار، و ان کان محرّما علی مبناه قدّس سرّه و لکن الأکل و الشرب منها حرام مطلقا، فإن الأکل من القدر إنما هو الأکل منه بواسطه إناء آخر، کالملعقه و المشقاب و الکأس و نحو ذلک، و هکذا المشقاب، فإن المتعارف فیه هو الأکل منه بالید، أو الملعقه، و الحاصل: أن صدق الأکل و الشرب من کل إناء إنما هو بحسبه، و المتعارف فیه، و لا یعتبر فی صدقهما المباشره بالفم، فإنه لو تم دعوی الانصراف، و لم یتم، فإنما هو

فى الماء يشرب بالفم، و أما الأكل فلا لأن الغالب المتعارف فيه هو الأكل من الإناء، لا أقل من توسيط اليد، إذ ليس شأن الإنسان كالحيوان حيث يأكل العلوفه بفمه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۵۹

نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما «۱» (۱)

و لو نوقش فى إطلاق ما دل على حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه فيكفينا ما دل من روايات المقام على الكراهه، أو النهى عن نفس أوانى الذهب و الفضه فإن حذف المتعلق فيها و ان كان منصرفا إلى حرمه الأكل و الشرب على المختار، دون مطلق الاستعمال، كما ذهب المصنف قدّس سرّه و غيره، إلا أنه مع ذلك لا بد من الالتزام بالإطلاق بالنسبه إلى نفس الأكل و الشرب بلا واسطه أو معها، تبعا للصدق العرفى، و هذا ظاهر.

(۱) هل تسرى الحرمه إلى المأكول و المشروب وقع الكلام «۲» بينهم فى اختصاص الحرمه بالأكل و الشرب من الآنيتين، أى نفس الفعلين، دون المأكول و المشروب، المشهور هو الأول، و عن المفيد حرمه المأكول و المشروب أيضا، و ربما يظهر من الحدائق «۳» الميل الى ذلك تبعا للمفيد قدّس سرّه القائل بالحرمه حيث حاول توجيه كلامه، و يرتب على ذلك أنه لو أفطر فى نهار رمضان كان من الإفطار على الحرام، و تجب عليه كفاره الجمع أقول: لا وقع لهذا النزاع أصلا لعدم معقوليه حرمه ذوات الأشياء، و إنما الحرام هو الفعل المتعلق بها فى جميع الموارد التى تنسب الحرمه إلى الذات- كما هو ظاهر- فيقدر العمل المناسب للشى ء.

فإذا قيل تحرم الميته يراد أكلها، و يحرم الخمر، أى شربه، و تحرم الأم أى

---

(۱) جاء فى تعليقته

(دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «و المشروب لا يصير حراما»: «لا وقع لهذا الكلام إذ لا معنى لحرمه المأكول و المشروب إلا حرمه أكله و شربه، نعم الأكل من الآنيه المغصوبه لا يكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر».

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۷ و الجواهر ج ۶ ص ۳۳۱- ۳۳۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۹.

(۳) ج ۵ ص ۵۰۸.

.....

نكاحها، و نحو ذلك، نعم غايه ما هناك انه قد تكون الحرمه ذاتيه كما فى حرمه أكل الميته و أخرى عرضيّه، أى بالعنوان الثانوى كحرمه الغصب، و المضر و الموطوء و نحو ذلك.

ففى المقام يكون المحرم انما هو أكل ما فى آنيه الذهب أو الفضه، أو شربه، لصراحه جمله من النصوص بذلك، كما تقدم، فإنها نهت عن الأكل و الشرب منها أو فيها، و أما الكارهه أو الناهيه عن تلك الأوانى، فإن النهى فيها و ان تعلق بالذات الا أنه لا بد من تقدير الفعل هذا ما يرجع الى تحقيق المحرم فيما نحن فيه.

و أما مسأله الإفطار بالحرام و عدمه لو أكل أو شرب من هذه الأوانى فترجع الى ما ذكر فى تلك المسأله فى كتاب الصوم من أنه هل تختص الأدله بالحرمه الذاتيه، كحرمه أكل الميته و النجس، و لحم الخنزير، و الزنا و نحو ذلك من المفطرات، أو يعم الحرام العرضى بالعنوان الثانوى، كأكل المغصوب، أو وطى الحائض، و نحو ذلك من المفطرات إذا كانت محرمه بالعرض، و الأظهر هو التعميم، لإطلاق النصوص الداله على لزوم كفاره الجمع لو أفطر بالحرام، كما ذكرنا هناك، و مقامنا من هذا القبيل،

أی الحرمه العرضیّه، لما عرفت من أن المحرم إنما هو الأکل و الشرب مما فی الآنیه، فیحرم بالعنوان الثانوی، و یکون من الإفطار علی الحرام، و لا یقاس ذلک بالأکل أو الشرب من الآنیه المغصوبه إذا کان المأکول أو المشروب مباحا فی نفسه، کما إذا کان ملکا له، لأن المحرّم فیه إنما هو استعمال الإناء المغصوب، لا المأکول أو المشروب، بخلاف المقام فان المحرم هو نفس الأکل و الشرب إذا کان من آنیه الذهب، أو الفضه فظهر بما ذکرنا وجه الفرق بین الأکل و الشرب من، أو فی آنیه الذهب، و الفضه، و بین الأکل من الإناء المغصوب، فان المحرم فی

فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق أنه أفطر علی حرام (۱) و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و کذلک فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی (۲)

الأول نفس الأکل و الشرب، بمعنی المضغ و الازدراد، بخلاف الثانی، فإنه لا یحرم نفس الأکل و الشرب، بل المحرم انما هو التناول و الأخذ من الآنیه، أی التصرف فیها، و أما الأکل و الشرب بعد الأخذ من الآنیه المغصوبه لا حرمه فیهما، فإن المقدمه تکون محرمه لا ذیها، فلا یصح ما فی المتن من القیاس علی الأکل و الشرب من الظروف الغصبی، کما أشرنا فی التعلیقه. «۱»

نعم یصح قیاسه علی أکل المغصوب لانه محرم بالعنوان الثانوی کالأکل من إناء الذهب و الفضه.

(۱) بل یصدق، لأنه أعم من الحرام الذاتی، کأکل المیته، و العرضی کأکل المغصوب، و الأکل من آنیه الذهب و الفضه- کما حرّر فی کتاب الصوم.

(۲) لا إشکال فی صدق الإفطار علی الحرام علی الأکل و

الشرب من آنيه الذهب و الفضه، لحرمته بالعنوان الثانوى، و قد أشرنا آنفا إلى ان الإفطار على الحرام يعم الحرام الذاتى و العرضى و أما الأكل من الإناء المغصوب فلا يكون من الإفطار على الحرام، لعدم حرمه نفس الأكل و الشرب بمعناه المذكور، أى المضغ و الازدراد، نعم المحرم فيه انما هو مقدمته أى الأخذ من الإناء، و التناول منه، لأنه تصرف فى الغصب، فيكون الحرام مقدمه للأكل لا نفسه، فظهر الفرق بين الموردين كما أشرنا فى التعليقه «۲» نعم أكل المغصوب يكون كالأكل من آنيه الذهب و الفضه لحرمته بالعنوان

---

(۱) تقدمت ص ۲۵۹.

(۲) تقدمت ص ۲۵۹.

[(مسأله ۱۲): حكم الشرب من القورى الذهبى]

(مسأله ۱۲): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من (القورى) من الذهب أو الفضه فى (الفنجان الفرفورى) و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان، كذلك الشارب لا يبعد «۱» أن يكون عاصيا، و يعدّ هذا منه استعمالا لهما (۱)

الثانوى- كما ذكرنا.

(۱) هذا مبنى على حرمه مطلق استعمال أوانى الذهب و الفضه و لو فى غير الأكل و الشرب، فعليه يحرم أما فعل الخادم فلأنه قد استعمل القورى من الذهب أو الفضه بصب الشاى منه فى الفنجان و ان لم يشرب، و أما الآمر فقد فعل الحرام أيضا لتسبيبه إليه بالأمر بالصب.

و أما الشارب فقد يتوهم انه قد استعمل القورى الذهبى أيضا، لأنه شرب من الفنجان الفرفورى بعد صب الخادم الشاى فيه من القورى.

و يندفع بان الشارب فى الفرض لا يعدّ مستعملا عرفا، فان الروايات الناهيه بين ما تدل على حرمه الأكل و الشرب منهما، و ما تدل على النهى عنهما، أو

كراهتهما كما تقدم و لا يشمل شى ء منهما لشرب الشارب الشاى فى المقام، لعدم الصدق بعد صبّ الخادم الشاى فى الفنجان، فان الشارب لا يكون مستعملا للقورى الذهبى و لو مع الواسطه، و انما استعمله الخادم فقط بالصبّ، و ان لم يشرب، فما ذكره فى المتن من عدم الاستبعاد فى صدق الاستعمال على شرب الشارب بعيد جدا، كما أشرنا فى التعليقه.

---

(۱) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لا يبعد»: (بل هو بعيد).

[(مسأله ۱۳): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما]

(مسأله ۱۳): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (۱) و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

---

(۱) إفراغ الإناء بقصد التخلص إنما يتم ذلك فيما إذا لم يصدق عليه استعمال الآنيه فى الأكل و الشرب، و إلا فلا أثر للقصد فى صدق الاستعمال و عدمه، لأن العبره فى ذلك بالصدق العرفى، دون القصد الشخصى.

و الوجه فى ذلك هو اختلاف الأوانى فى كيفيه الاستعمال حسب المتعارف عند الناس، فان بعضها يستعمل فى الأكل أو الشرب بلا- واسطه، كالكأس يشرب منه الماء بالفم، و بعضها لا يستعمل إلا مع الواسطه، كالقدر يطبخ فيه الطعام، ثم يؤكل منه بعد الصب فى المشقاب أو الصينى، أو الكأس، و نحو ذلك، فيؤكل، إذ لم يتعارف الأكل من القدر مباشره، و مثله السماور، فإنه لا يشرب منه الا بواسطه الفنجان و القورى، و بعضها يستعمل على كلا النحوين، كالمشقاب قد يؤكل منه بواسطه القاشوقه، و قد يؤكل منه باليد ان لم تعدّ من الواسطه، و لا أثر فى شى ء من ذلك لقصد الإفراغ

و التخلص من الحرام، فلو قصد تفريغ المشقاب أو الكأس من الطعام بالأكل باليد منهما أو بالقاشوقه و القدر من المأكول و المشروب بواسطه المشقاب أو الكأس و الصينى لا ترتفع الحرمه فى شى ء من ذلك، لو قصد الإفراغ و التخلص، إذا أكل الطعام و شرب الشراب منها بما هو المتعارف فيها من الوسائط كالمشقاب فى القدر و القاشوقه فى إفراغ المشقاب.

نعم قد يكون الإفراغ إعراضا عن الإناء الأول عرفا، لا استعمالا له، كما إذا أفرغ الطعام من قدر الى قدر، أو من مشقاب الى مشقاب آخر فيما إذا لم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۶۴

[(مسأله ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين]

(مسأله ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب، و الا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم (۱)

يتعارف فيه ذلك، فإنه لا يصدق على الإناء الأول انه استعمله فى الأكل، بل أعرض عنه، و أفرغ الطعام منه إلى آخر، و هذا ليس بحرام، و ان كان المفرّغ ذهبا أو فضه، و لا يدور ذلك مدار القصد أيضا، فلو قصد العكس أى الاستعمال لا يحرم أيضا، لأن العبره بصدق استعمال الإناء فى الأكل و الشرب، و لا يصدق فيما فرضنا و إن قصد، و لعلّ هذا هو مراد المصنف قدّس سرّه من نفى الحرمه، إذا قصد التخلص من الحرام، اى فيما إذا لم يصدق الاستعمال.

(۱) الوضوء أو الغسل من آنيه الذهب أو الفضه تقدم الكلام فى مثلها فى الوضوء أو الغسل من الإناء المغصوب، و أما الآنيتان، فان قلنا بانحصار الحرمه فى الأكل و الشرب منهما فقط- كما هو الأظهر عندنا- فلا مجال لطرح هذه المسأله،

لعدم المنع عن استعمالهما فی الوضوء و الغسل، و أما بناء علی ما ذهب الیه المصنف قدّس سرّه و غیره «۱» من حرمه مطلق استعمالهما، و لو فی غیر الأکل و الشرب فیقع الکلام فیها فی صورتین:

الصوره الأولی فی انحصار الماء (الأولی) صوره انحصار الماء و الإناء فیهما بحیث لیس هناک ماء آخر، و لا إناء آخر، و لو کان لم یتمکن من إفراغ الماء فیه علی نحو لا یعد استعمالا لآنیتهما.

لا إشکال فی أن فرضه فی هذه الصوره هو التیمم- کما سبق فی الآنیه

---

(۱) فی الحدائق ج ۵ ص ۵۰۸ طرحت هذه المسأله.

.....

المغصوبه- لتوقف الوضوء حینئذ علی الحرام، فیقع الکلام فی تصحیح الوضوء لو عصی و تخلف.

فنقول لو کان الوضوء علی نحو الارتماس فی الإناء أو صبه علی الوجه و الیدین بطل، لصدق استعمال الآنیه حینئذ علی نفس الوضوء، فیکون محرّما، و لا یمکن التقرب بالحرام، و یکون من مصادیق اجتماع الأمر و النهی، و تقدیم جانب الحرمه.

و أما إذا کان بنحو الاغتراف ثم التوضؤ بالماء المغترف فالأقوی الصحه، لتعلق الأمر الترتبی به، لأن الوضوء حینئذ لا یکون مصداقا للحرام، و ان توقف علیه، لأن الوضوء عباره عن غسل الوجه و الیدین و لا یصدق علیه استعمال الإناء و إن توقف علی الاغتراف منه، فاستعمال الآنیه یکون مقدمه للوضوء، فلو عصی و اغترف کان واجدا للماء تکوینا فیکون مأمورا بالوضوء حینئذ، و أما ما عن شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من منع الأمر الترتبی فیما یعتبر فیه القدره الشرعیّه، کالوضوء و الغسل، فقد تقدم الجواب عنه فی البحث عن الوضوء من الإناء المغصوب بأنه لا مانع

من الالتزام به حتی فیما اعتبرت فیه القدره الشرعیّه، لتحقق موضوع الأمر بعصیان المترتب علیه، و لو تدریجا، لکفایه ذلک فی صحه الأمر الترتبی من دون حاجه إلی کشف الملاک قبل الأمر إذ لا کاشف عنه إلا الأمر، من دون فرق بین المشروط بالقدره العقلیه، و الشرعیّه، إلا- أخذ اعتبار القدره فی لسان الدلیل فی الثانی دون الأول، و النهی عن المقدمه- أی استعمال الآنیه الذهبیّه- و ان کان رافعا للقدره و تعجیزا مولویّا، إلا أنه بعد عصیانه و ارتکاب المحرم یتحقق موضوع الأمر بالوضوء قهرا، لأنه واجد للماء حقیقه و لو تدریجا بالاغتراف التدریجی، لأن المفروض استمراره فی العصیان بأخذ الماء غرفه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۶۶

و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل (۱) سواء أخذ الماء منهما بیده، أو صب علی محل الوضوء، أو ارتمس فیهما

بعد غرفه، و تکفی القدره التدریجیه فی الأمر بالمرکبات التدریجیه کما تقدم، و لا حاجه الی کشف الملاک قبل الأمر الترتبی، کما أفاد قدّس سرّه بل الأمر الترتبی هو الکاشف عنه، و تحققه بتحقق موضوعه هو مقتضی القاعده من دون حاجه إلی دلیل خاص،- کما تقرر فی بحث الأصول.

(۱) هذا مبنی علی حرمه مطلق استعمال آنیه الذهب و الفضه، ثم دعوی صدق الاستعمال علی التوضؤ و الاغتسال فی الصوره الثالث فیکونان مصداقا للحرام فلا- یمکن التقرب بهما حینئذ و فیه: أنه إنما یتم ذلک فی صورتی الارتماس و الصب علی الأعضاء بهما و أما فی صوره الاغتراف من الإناء فالأقوی الصحه «۱» لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الإناء فیها، لأن الاغتراف و أخذ الماء من الإناء لیس جزء من الطهاره، و لا یحصل الشروع

فيها إلا بعده، لأن الوضوء عباره عن غسل الوجه و اليدين بعد أخذ الماء من الإناء، نعم يتوقف عليه توقف الواجب على مقدمه محرّمه، و قد عرفت صحته بالأمر الترتبى لو عصى و ارتكب الحرام بالاغتراف فإنه واجد للماء حينئذ تكوينا فيؤمر بالوضوء أو الغسل، لتحقق موضوعهما و ان عوقب على ارتكاب الحرام.

---

(۱) كما أشار (دام ظله) فى التعليقه على ما يأتى فى الصوره الثانيه.

و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر- و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما- فالأقوى أيضا البطلان (۱) «۱» لأنه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء و الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه «۲»

---

(۱) الصوره الثانيه عدم انحصار الماء الصوره الثانيه هى فرض عدم انحصار الماء فى الآنيتين، بأن كان له ماء آخر، فى إناء آخر، أو أمكن التفريغ فى إناء آخر على نحو لا يعدّ استعمالا لهما عرفا فهل يصح وضوءه أو غسله من الماء الموجود فيهما أو لا؟ لا إشكال فى أن فرضه حينئذ هو الوضوء أو الغسل، لأنه واجد للماء حقيقه، إلا أنه لو تخلف، و توضأ أو اغتسل من نفس الماء الموجود فى الآنيتين بسوء اختياره فلا إشكال فى بطلانهما فى صورتى الارتماس و الصب على المحل، لاتحادهما مع الحرام حينئذ، لتحققهما بنفس الاستعمال كما تقدم.

و أما لو كان على نحو الاغتراف فالأقوى الصحه من دون حاجه الى الأمر الترتبى- كما فى الصوره الأولى- لأنه واجد للماء حقيقه من دون توقف على حرام، إلا انه بسوء اختياره قد اختار المقدمه المحرمه، كما إذا توسط أرضا مغصوبه للوصول الى

ماء مباح مع وجود طريق آخر مباح للوصول اليه، و مما ذكرنا يظهر عدم صحه ما فى المتن من تعليله البطلان فى هذه الصوره بصدق استعمالهما على الوضوء و الغسل، فيكونان منهيا عنهما، وجه الفساد هو عدم الصدق فى صوره الاغتراف، بل هو مقدمه لهما اختاره

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «فالأقوى أيضا البطلان»: «بل الأقوى الصحه فى غير صوره الارتماس و لا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضا».

(۲) على الأحوط كما فى تعليقته (دام ظله)

بل الأمر كذلك «۱» لو جعلهما محلّا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما (۱)

عصيانا مع تمكنه من اختيار المباح بسهوله على الفرض، لأن التوضؤ أو الاغتسال بعد الاغتراف فعل آخر زائدا على المقدمه كما إذا أخذ الماء من الآنيه و رشه على الأرض، أو شربه، أو نحو ذلك، فالأقوى أيضا الصحه إلا أنه فى صوره الانحصار بالأمر الترتبى، و فى صوره عدمها بالأمر الأوّل، و لعلّ هذا هو السر فى ذهاب، المشهور إلى القول بالصحه فى صوره عدم الانحصار.

(۱) جعل الإناء محلا لغساله الوضوء يفرض الكلام تاره فيما إذا كان جمع الغساله فى الإناء مقصودا للمتوضئ، و أخرى فى فرض عدم القصد، و انما صار الإناء مجمعا للغساله من باب الاتفاق، فهنا صورتان أشار إليهما فى المتن.

أما الصوره الأولى فلا إشكال فى حرمه الصب حينئذ، لأنه ادخار للماء، و هو نحو استعمال للإناء، لأنه عباره عن إعمال الشى ء فيما عدّله، و ادخار الماء فى الإناء استعمال، فيحرم بناء على حرمه مطلق استعمال الآنيتين- كما هو مختار المصنف قدّس سرّه.

و

أما الوضوء أو الغسل فهل يبطلان حينئذ أم لا؟ الأقوى هو الصحه كما أشرنا فى التعليقه لعدم المقتضى للبطلان.

و دعوى صدق الاستعمال على نفس التوضؤ حينئذ عرفا- كما فى المتن- فيبطل لحرمته فى غايه الضعف، لعدم كون التوضؤ- بنفسه- استعمالا

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «بل الأمر كذلك»: (استعمالهما فى ذلك و ان فرض انه كان حراما إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۶۹

.....

للإناء، لأن الوضوء عباره عن غسل الوجه و اليدين، و هو مغاير وجودا مع جمع الغساله فى الإناء، كما هو ظاهر، و حسبان العرف لا قيمه له فى مثل ذلك.

و ربما يقال «۱» فى تقرير البطلان- بعد تسليم عدم الاتحاد مصداقا- بأنه عله للحرام، إذا الوضوء حينئذ سبب للصب فى الإناء الذى هو استعمال محرم- على الفرض- و عله الحرام حرام، فيحرم الوضوء و يفسد.

و فيه: منع ذلك صغرى و كبرى أما الصغرى فبوجهين.

(الأول) ان الوضوء لا يكون مقدمه للصب فضلا عن العليه، و ذلك لعدم الملازمه بينهما، إذا الواجب فى الوضوء إنما هو إمرار الماء على الأعضاء، لا- أكثر (أى غسلها) و من الواضح أن هذا المقدار لا يستلزم أن يكون له غساله تنفصل عنها فتصب فى الإناء، نعم قد تكون هناك قطرات يسيره ربما تنفصل عن الأعضاء بنحو الترشح التى لا شك فى عدم كونها مصداقا للاستعمال و على الجمله: ما هو مأمور به فى الوضوء أو الغسل انما هو مجرد غسل الأعضاء، و هذا قد يقترن مع انفصال الغساله و اجتماعها فى الإناء فيما إذا كثر الصب و أصبغ الوضوء، و قد لا يقترن كما

إذا اكتفى بمجرد غسل الأعضاء من دون انفصال الغساله، و النتيجه: أن الصب فى الإناء و اجتماع الغساله فيه يكون معلولا لكثره صب الماء على الأعضاء الذى هو أجنبى عن حقيقه الوضوء أو الغسل- كما عرفت- و لا مساس له بالوضوء أو الغسل فى نفسهما.

(الثانى): أنه لو سلّم الاستلزام فهو جزء العله لا تمامها، فان اجتماع الغساله فى الإناء يكون معلولا لأمرين (أحدهما) وضع الإناء فى

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٨١ و فى بعض تعاليق الكتاب الميل الى ذلك.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعدّ الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال: ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن الوضوء كذلك (١)

المحل الخاص (الثانى) صب الغساله فيه، و كلاهما فعلان اختياريان للمكلف، فالتوضؤ يكون إحدى المقدمتين للتوصل الى الحرام، و لا دليل على حرمه مقدمه الحرام و لو على القول بوجوب مقدمه الواجب- كما قررنا فى محله.

و أما منع الكبرى فلما ذكرناه فى ذاك البحث من عدم الدليل على حرمه العله التامه، و إن كان المعلول حراما، لتغاير وجودهما خارجا، و لا دليل على السرايه، و ما اشتهر من أن علّه الحرام حرام لا يمكن المساعده عليه، و تمام الكلام فى بحث مقدمه الواجب.

فتحصل: انه لا موجب للقول ببطلان الوضوء أو الغسل، و إن قصد جمع الغساله فى الآنيتن فالأظهر الصحه، لمنع العينيّه و العلّيه هذا فى الصوره الأولى، و يأتى الكلام فى الصوره الثانيه.

(١) أما الصوره الثانيه- و هى اجتماع الغساله فى الآنيتين من دون قصد- فلم يستبعد المصنف قدّس سرّه عدم

صدق الاستعمال على الصب حينئذ فضلا عن الوضوء المستلزم لذلك و تكون النتيجه صحه الوضوء و الصحيح هو ما ذكره قدّس سرّه لوضوح عدم صدق الاستعمال على الصب من غير قصد، لما عرفت من تقومه بالقصد، فإنه عباره عن إعمال الشى ء فيما أعد له، و لا شك فى أن هذا غير صادق فى فرض الخلو عن القصد، فلا يقال انه ادخر الماء فى الإناء، أو استعمله فيما إذا اجتمع الماء فيه أحيانا، و من دون قصد، و إراده من المتوضئ، و إن كان من لوازم فعله الاختيارى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۷۱

.....

و دعوى «۱» ان جمع الماء فى الإناء أوضح فى صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه الذى تقدم من المصنف قدّس سرّه انه استعمال للإناء، و إذا صدق على صب الماء فى الإناء إنه استعمال له، فإذا كان الوضوء عله له كان حراما، لأن عله الحرام حرام.

غير مسموعه فى صوره عدم القصد جزما، كما فى هذه الصوره، و إن صحت فى الصوره الأولى، و لا يقاس المقام بالصب فى الإناء المغصوب المحرم قطعا، حتى فيما إذا لم يكن من قصده جمع الماء فيه، للفرق الواضح بين الموردين، فان المحرم فى الغصب عنوان التصرف فى مال الغير بدون إذنه و لا ريب فى صدقه حتى مع عدم القصد بخلاف الاستعمال، فإنه لا يتحقق من دون قصد- كما عرفت.

و أما حديث العليه فقد عرفت الجواب عنه فى الصوره الأولى فالأقوى هو ما أفاده فى المتن من نفى صدق الاستعمال على الصب فى صوره عدم القصد فضلا عن عدم صدقه على الوضوء المستلزم لذلك.

---

(۱) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۱۸۱.

فقه الشيعه -

[(مسأله ۱۵): لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجیّد منها و الردیّ و المعدنی و المصنوعی]

(مسأله ۱۵): لا فرق فی الذهب و الفضه (۱) بین الجیّد منها و الردیّ و المعدنی و المصنوعی، و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الإسلام، و ان لم یصدق الخلوص، و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص، و ان المغشوش لیس محرّما، و ان لم یناف صدق الاسم،- کما فی الحریر المحرم علی الرجال حیث یتوقف علی کونه خالصا- لا وجه له، و الفرق بین الحریر و المقام أن الحرمه هناک معلّقه فی الأخبار (۲) علی الحریر المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقه علی صدق الاسم

[(مسأله ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّه مع الجهل بالحکم]

(مسأله ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّه مع الجهل بالحکم، أو الموضوع صح (۳) «۱» عدم الفرق بین أقسام الذهب و الفضه

---

(۱) لإطلاق الأدله، لأن العبره بصدق الاسم، و هو صادق علی الأقسام المذکوره فی المتن حتی المغشوش إذا لم یکن الغش بمقدار یمنع عن صدق الاسم، بل هو المتعارف فی صیاغه الحلّی و الأوانی و النقود.

(۲) لا یقاس الذهب و الفضه فی المنع عن استعمال أوانیهما بالحریر، لتعلق الحرمه فی المقام علی العنوان، و هناک علی الخلوص، کما فی الأخبار. «۲»

(۳) حکم وضوء الجاهل بالحکم أو الموضوع توضیح المقال: إن التوضؤ أو الاغتسال- عند الجهل- قد یفرض علی نحو الارتماس فی الإناء- بحیث یتحد الوضوء و الغسل مع استعمال

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «صح»: (إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحکم بالصحه فی فرض الجهل انما هو مع کونه عذرا شرعیّا).

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۳۷۳ فی الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی ط م قم.

.....

الإنـاء مصـداقا- و أخرى على نحو الاـغتراف- فيكون الوضوء أو الغسل متوقفا على الحرام من باب المقـدميه- و لا ينبغى التأمل فى الصحه فى الصوره الثانيه لو قلنا بها فى فرض العلم بناء على الترتب- كما تقدم- فإن صوره الجهل لا تزيد على صوره العلم.

و أما على القول بالبطلان فى جميع الصور، و إنكار الترتب فهل يمكن الالتزام بالصحه أولا.

أمـا فى الصوره الأـولى- و هى صوره وحـده الوضوء و الاسـتعمال كما فى الارتماس- فالتحقيق هو القول بالبطلان، لأن الوضوء بنفسه يكون مصداقا للحرام فى هذه الصوره، فيسقط عن صلاحيه التقرب به، و لا يكون الجهل مؤثرا فى رفع المبغوضيه الواقعيه، و المبغوض الواقعى غير صالـح لتعلق الأمر به، و جهل المكلّف لا يغيّر الواقع عما هو عليه، و لو كان عن قصور كما فى الشـبهات الحكميه بعد الفحص أو الموضوعيه، غايته أنه عذر للمكلف فى ارتكاب الحرام.

و ممـا ذكرنـا يظهر أن ما ينسب الى المشـهور من ذهابهم الى القول بالامتناع فى بحث اجتماع الأمر و النهى، مع التزامهم بصـحه العباده فى صوره الجهل غير سديد- كما حققنا الكلام فى ذلك فى بحث اجتماع الأمر و النهى.

و أمـا الصوره الثـانيه- و هى مغايره الوضوء مع الاسـتعمال و ان توقف عليه، فالأقوى الصـحه، لعـدم كون الوضوء بنفسه مصـداقا للاسـتعمال المحرّم، و انمـا يكـون الاـغتراف منـه مقـدمه له، فيكـون من بـاب تزاحم الـواجب و الحرام، لكن لاـ يـترتب عليه إلا البطلان- على القول به- فى فرض العلم لسـدّ الطريق حينئـذ عن الماء شـرعا، و المانع الشـرعى كالعقلى، فهو فاقد للماء شـرعا، و فرضه التيمم، و لا يجرى هذا فى الجاهل، إذا الحرمه

الواقعيه الغير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۷۴

[(مسأله ۱۷): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها]

(مسأله ۱۷): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها (۱) و إن کانت أعلی، و أغلی حتی إذا کانت من الجواهر الغالیه کالیاقوت، و الفیروزج

[(مسأله ۱۸): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس]

(مسأله ۱۸): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه (۲) لأنه فی الحقیقه لیس ذهبا، و کذا الفضه المسمّاه بالورشو، فإنها لیست فضه، بل هی صفر أبیض

المعلومه لا- تصلح مانعا عن الوضوء أو الغسل فیصدق علیه أنه واجدا للماء و لو ظاهرا، نعم لا بد من فرض ذلک فی الجاهل القاصر- کما فی الشبهات الحکمیه بعد الفحص- أو الشبهات الموضوعیه، و أما الجاهل المقصر- کما فی الشبهه الحکمیه قبل الفحص- فلیس بمعذور لکفایه الاحتمال فی وجوب الاحتیاط بالاجتناب عقلا، فهو عاجز عن الماء بحکم الاحتیاط العقلی فلا یصح وضوئه أو غسله، بناء علی البطلان فی صوره العلم، مع قطع النظر عن الترتب، و أما بناء علیه فیصح فی صوره العلم فضلا عن الجهل کما أشرنا فی التعلیقه «۱».

(۱) الأوانی الغالیه لأن موضوع النهی إنما هو آنیه الذهب و الفضّه، و لا علم لنا بملاکات الأحکام الإلهیه کی نقول بأولویه ما کان أغلی منها ثمنا بالحرمه، فمقتضی التعبد و الجمود علی النص هو عدم التعدی إلی غیر مورد النص و لو کان أعلی و أغلی، کالإناء من الیاقوت و نحوه، فما حکی «۲» عن الشافعی من القول بالحرمه فی أحد قولیه لیس بشی ء.

(۲) و الوجه ظاهر- کما أشار المصنف قدّس سرّه- و هو عدم صدق موضوع

---

(۱) تقدمت فی أول المسأله.

(۲) عن مفتاح الکرامه بنقل المستمسک ج ۲ ص ۱۸۲ و أشار إلیه فی الجواهر ج ۶ ص ۳۴۴ أیضا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۷۵

[(مسأله ۱۹): إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه]

(مسأله ۱۹): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا فى غيرهما من الاستعمالات (۱) نعم لا يجوز

التوضؤ و الاغتسال منهما (۲) بل ينتقل إلى التيمم

النهى على ذلك، فلا يشمله دليل الحرمه.

(۱) حكم الاضطرار إلى استعمال الآنيتين لو اضطر إلى استعمال آنيه الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب، أو أكره عليه، جاز له ذلك لحديث «۱» الرفع و لقوله عليه السّلام: «ليس شى ء مما حرّم اللّه إلا و قد أحلّه لمن اضطر إليه» «۲» و هكذا الحال لو اضطر الى غيرهما من الاستعمالات بناء على حرمه مطلق الاستعمال.

(۲) الوضوء و الاغتسال عند الاضطرار لعدم الاضطرار اليه، فيكون أخذ الماء من الإناء باقيا على حرمته، و ينتقل فرضه الى التيمم، لتوقف الطهاره المائيه على مقدمه محرمه فهو فاقد للماء شرعا، فلا تصح إلا على القول بالترتب- كما عرفت.

نعم لو اضطر إلى الوضوء أو الغسل من الإناء كما لو أكره على ذلك صح، لرفع الحرمه، بالاضطرار و لو إلى صوره الوضوء، كغسل الوجه و اليدين، و

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۲۴۹ فى الباب ۳۰ من أبواب الخلل فى الصلاه و ج ۱۵ ص ۳۶۹ فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱، و هو ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من «انه قال وضع عن أمتى تسعه أشياء. الى ان قال: و ما اضطر و إليه.» ط م قم.

و ج ۲۳ ص ۲۳۷ فى الباب ۱۶ من أبواب كتاب الايمان ح ۳ ط م قم و هو ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال «وضع عن هذه الأمه ست خصال إلى ان قال: و ما اضطر و اليه».

و قد عبّر عنهما بالصحيحه، فراجع السند و ان نوقش فى سند الأولى.

(۲) الوسائل ج ۵

ص ۴۸۲ فی الباب ۱ من أبواب القیام ح ۶ و ج ۲۳ ص ۲۲۸ فی الباب ۱۲ من کتاب الایمان ح ۱۸ ط م قم.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۷۶

[(مسأله ۲۰): إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما]

(مسأله ۲۰): إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما، أو استعمال الغصبی قدّمهما (۱)

مسح الرأس و الرجلین، لعدم تحقق الاضطرار أو الإکراه علی قصد القربه فیقصد به القربه لزوما، لعدم منافاته لما اضطر الیه، بل لو اضطر الی الجامع بین الوضوء و الغسل، و غیرهما- کما لو أجبر علی الاغتراف من الإناء تدریجا- وجب علیه الوضوء أو الغسل بالماء حینئذ، لجواز الاغتراف بالاضطرار، فبعده یکون واجدا للماء تکوینا، فیجب صرفه فی الوضوء أو الغسل، و لا یشرع له التیمم فی هاتین الصورتین أی الاضطرار و لو الی صوره الطهاره المائیه بخصوصها أو الجامع بینها و بین غیرها، لرفع الحرمه علی کل تقدیر.

(۱) دوران الأمر بین استعمالهما و استعمال الغصبی لو اضطر الی استعمال الإناء المغصوب، أو استعمال آنیه الذهب و الفضه قدّمهما، و لیس الوجه فی ذلک «۱» أقوائیه أدله الغصب، لما فی بعض أدلته من اقتران حرمه مال المسلم بحرمه دمه «۲» أو بتعبیر آخر کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «لا یحل لمؤمن مال أخیه إلا عن طیب نفس منه «۳» أو قوله علیه السّلام «لا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه». «۴»

فان التعبیر ب «لا یحل» صریح فی الحرمه، بخلاف أدله حرمه استعمال أوانی الذهب و الفضّه لاشتمال أدلتها علی التعبیر ب «الکراهه» أو

---

(۱) قد یلوح ذلک من المستمسک ج ۲ ص ۱۸۳، الا ان یقال ان مراده الکشف عن أهمیه

الملاک.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۷ فی الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره ح ۳ کتاب الحج ط: م- قم.

(۳) الوسائل ج ۵ ص ۱۲۰ فی الباب ۳ من أبواب مکان المصلی، ح ۳ ط م قم.

(۴) الوسائل ج ۹ ص ۵۴۱ فی الباب ۳ من أبواب الأنفال، ح ۷.

.....

ب «لا ینبغی».

أما أولا: فلما فی بعض روایات «۱» المقام من النهی عن الأوانی المذکوره، و هو ظاهر فی الحرمه، هذا مضافا إلی ما ذکرناه من عدم قصور لفظ «الکراهه» أو «لا ینبغی» فی الدلاله علی الحرمه عن لفظ «النهی» مادّه و صیغه، فلا یبعد دعوی التکافؤ فی الدّلاله، و لو سلم الأقوائیه فی أدله حرمه الغصب فیشکل.

ثانیا: بان التقدیم بأقوائیه الدلاله، أو السند إنما یکون فی مورد التعارض فی الأدله، لا التزاحم فی مقام الامتثال- کما حققناه فی الأصول فی بحث الترتب- و مقامنا من قبیل الثانی، لعدم التکاذب بین دلیل حرمه الغصب و حرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه، و إنما وقع التزاحم فی مقام امتثال الخطابین، بسبب عدم قدره العبد علی امتثالهما معا، لأن المفروض تحقق الاضطرار إلی مخالفه أحدهما، و فیه یقدم الأهم و لو کان أضعف دلاله، و سندا.

بل الوجه فی تقدم استعمال الإنائین علی الغصبی إنما هو أهمیه ملاک حرمه الغصب، لأن فیه حقین حق اللّه، و حق الناس، حق اللّه بالنهی الشرعی، و حق الناس بالملکیّه الشرعیّه، و هذا بخلاف أوانی الذهب و الفضّه، إذ لیس فیها إلا حق واحد، و هو حق النهی الشرعی، و لو شک فی الأهمیه قدم أیضا، لأن احتمال الأهمیه کالقطع بها فی لزوم التقدیم- کما

حرر فی الأصول.

---

(۱) لاحظ ما تقدم من رواياتها ص ۲۲۰ و ما بعدها.

[(مسأله ۲۱): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما]

(مسأله ۲۱): يحرم اجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما، و أجرته أيضا حرام- كما مر- (۱)

[(مسأله ۲۲): يجب علی صاحبهما كسرهما]

(مسأله ۲۲): يجب علی صاحبهما كسرهما (۲) و أما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرّم اقتنائهما أيضا و أنهما من الافراد المعلومه

---

(۱) حرمه الإجاره علی صياغتها تقدم «۱» الكلام فی ذلك، و الحكم بالحرمه مبنی علی ما تقدم منه قدّس سرّه «۲» من حرمه جميع التقلبات فی أوانی الذهب و الفضه حتی الاقتناء، دون خصوص الأكل و الشرب- كما هو المختار عندنا- و عليه فلا يجوز الإجاره لصياغه الأوانی المذكوره، لمبغوضيه هيئتها، فيكون من الإجاره علی الحرام، فلا يشملها أدله وجوب الوفاء بالعقود، فتكون باطله فيحرم الأجره، لأنها أكل المال بالباطل، و أما بناء علی ما قوّيناه فيصح العقد، و تكون الأجره محلّله، لوجود المنفعه المحلّله، كسائر الاستعمالات، أو التزيين، أو الاقتناء، كما أشرنا هناك. «۳»

(۲) كسر أوانی الذهب و الفضّه.

تعرّض (قدّس سرّه) أولا لوظيفه نفس المالك، و ثانيا: لوظيفه غيره فی قبال أوانی الذهب و الفضّه.

أما نفس المالك فقال قدّس سرّه انه يجب عليه كسرها، و ذلك لما بنی عليه قدّس سرّه من حرمه التصرفات حتی اقتنائها، فتكون الهيئه الإنائيه فی الذهب و الفضه مبغوضه عند الشارع، كهيئه الصنم و الوثن، و آلات القمار فيجب إزالتها.

---

(۱) فی المسأله الرابعه.

(۲) فی المسأله الرابعه.

(۳) و کذا فی تعلیقته (دام ظله) فی المسأله الرابعه، و فی ذیل هذه المسأله أیضا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۷۹

فی الحرمه (۱) یجب علیه نهیه و ان توقف علی الکسر یجوز له کسرهما (۲)

و أما علی المختار فلا موجب للکسر لجواز الاقتناء، بل سائر الاستعمالات کما سبق. «۱»

و أما وظیفه غیره

فتدخل فی باب النهی عن المنکر، فان تمت شرائطه حکما و موضوعا یجب أولا نهی المالک عن إبقائها، أو یأمره بالکسر کی یباشره بنفسه، لعدم جواز التصرف فی مال الغیر بغیر رضاه مهما أمکن و الماده ملک له، فان امتنع یجوز له أن یکسرها، و لا یضمن قیمه صیاغتها، لعدم حرمتها شرعا، و أما التصرف فی أصل الماده حینئذ بهذا المقدار فجائز، لأن المالک قد أسقط احترام ماله بامتناعه مباشره الکسر، فیجوز لغیره الکسر، و لو استلزم تصرفا فی ماده الإناء، فیکون المقام نظیر ما ذکرناه فی المصحف الشریف لو تنجس، فإنه إذا امتنع المالک عن تطهیره جاز بل وجب علی غیره تطهیره، و لو لم یرض بذلک، و لا ضمان علیه لو استلزم نقصا فی قیمه المصحف. نعم لا یجوز له إتلاف الأصل،- کإلقاء الإناء فی البحر، أو إحراقه، و نحو ذلک- و یضمن قیمته، لبقاء احترام أصل الماده علی حاله.

(۱) کی یتم مقدمات النهی عن المنکر، کما إذا کان الإناء کأسا یؤکل فیه و یشرب منه، و علم انه یعتقد حرمته تقلیدا، أو اجتهادا.

(۲) لمبغوضیه الهیئه الإنائیه فی الذهب و الفضه، کمبغوضیه هیئه الصنم و آلات القمار، و هذا مبنی علی مختاره قدّس سرّه من حرمه الأوانی حتی اقتنائها، و الا

---

(۱) کما أشار (دام ظله) فی تعلیقته علی (مسأله ۲۱) حیث قال (تقدم الکلام فی هذه و ما بعدها) یعنی ما ذکره فی ذیل المسأله الرابعه من الجواز.

و لا یضمن قیمه صیاغتهما (۱) نعم لو تلف الأصل ضمن (۲) و ان احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد من یری جوز الاقتناء أو کانتا مما

هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا، لا یجوز له التعرض له (۳)

فلا یجوز.

(۱) لسقوط الهیئه عن المالیه شرعا، کما هو مختاره قدّس سرّه.

(۲) لعدم سقوط أصل الذهب و الفضّه عن المالیه شرعا، فیضمن، کما لو ألقی الإناء فی البحر، أو أحرقه بالمرّه، و لا ینافی ذلک وجوب إتلاف الهیئه، لعدم الملازمه، فإنه یمکن الاقتصار علی الکسر بدون إتلاف المادّه، فإن إزاله الهیئه لا تتوقف علی إتلاف المادّه، فلو أتلفها ضمن، لقاعده الإتلاف، نعم لو فرض توقف إتلاف الهیئه علی إتلاف المادّه أیضا بحیث لا یمکن التفکیک بینهما فی مورد کان وجوب الکسر حینئذ ضرریا یمکن الالتزام بعدمه.

(۳) لعدم تمامیه شرائط النهی عن المنکر حینئذ، إذ مجرد احتمال فعله علی الصحه کاف فی عدم جواز التعرض له، سواء أ کان ذلک من ناحیه الشبهه الحکمیه، کما إذا احتمل أن صاحب الآنیه ممن یعتقد جواز الاقتناء اجتهادا، أو تقلیدا، أو لشبهه موضوعیّه کما إذا کان الظرف المذکور مما اختلفوا فی کونه آنیه، أم لا- کالإبریق، و کوز القلیان، و نحو ذلک- مثلا- و احتمل: أن صاحب الظرف أیضا شاک فی صدق الإناء علیه، نظیر سائر الشبهات الموضوعیه مما یحتمل وجود الشبهه للمرتکب فلا موضوع للنهی عن المنکر حینئذ، لعدم کونه منکرا عنده، و ان کان منکرا عند الناظر اجتهادا أو تقلیدا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۸۱

[(مسأله ۲۳): إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا،]

(مسأله ۲۳): إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا، أو شک فی کون شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا، لا مانع من استعمالها (۱)

---

(۱) جواز استعمال الإناء المشکوک الشک فی الإناء یکون تاره من حیث الهیئه، و أخری من حیث المادّه، و کل

منهما إما ان يكون لشبهه موضوعيه، أو لشبهه حكميه، فهنا صور أربع.

الصوره الأولى الشبهه الموضوعيه من حيث هيئه الإناء، كما لو شك فى ظرف أنه كأس أو صندوق، لظلمه أو عمى أو نحو ذلك، فيجرى فيها استصحاب عدم كونه إناء عدما نعتيا، لأن الهيئه الإنائيه تكون عارضه على المادّه بالصياغه فتكون مسبوقه بالعدم لا- محاله، و مع قطع النظر عن ذلك فلا- مانع من إجراء أصاله البراءه عن استعمالها، كما فى سائر موارد الشبهات الموضوعيه التحريميّه.

الصوره الثانيه الشبهه الحكميّه فى هيئه الإناء كما إذا شك فى شمول مفهوم الإناء للإبريق المعدّ للاستنجاء- مثلا- فيجب عليه الفحص أولا فى اللغه أو العرف، و يرجع المقلّد الى مقلّده، كما فى سائر الموضوعات المستنبطه، ثم بعد الفحص و عدم العثور على مفهوم الإناء سعه و ضيقا لا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم جعل الحرمه لمورد الشك، فإن الأحكام الشرعيه مجعوله مسبوقه بالعدم الأزلى، لأن مرجع الشك فى سعه المفهوم و ضيقه إلى الشك فى جعل الحرمه للمشكوك، و لو نوقش فى الاستصحاب المذكور كان المرجع أصاله البراءه عقلا و شرعا أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۶، ص: ۲۸۲

.....

الصوره الثالثه الشبهه الموضوعيه للمادّه- كما هو الغالب- كما إذا شك فى آنيه أنها ذهب أو نحاس- مثلا- أو انها فضه أو ورشو، فلا مانع من استصحاب عدم كونها ذهبا أو فضه عدما أزليا، كما هو الصحيح المختار عندنا، و مع قطع النظر عنه فيجرى فيها أصاله البراءه الصوره الرابعه الشبهه الحكميه للمادّه، و هذه كما إذا شك فى شمول مفهوم الذهب أو الفضه للمخلوط منهما بشى ء مستهلك فيهما أم لا، اى هل يعتبر الخلوص فيهما أم لا، و

یجری فیها ما ذکرناه فی الشبهه الحکمیه للهیئه بلا فرق بینهما هذا آخر ما أردنا تحریره فی هذا الجزء و یتلوه الجزء السابع ان شاء اللّه تعالی

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹